

كُنُوزُ الشَّرَائِعِ

تَقْرِيرَاتٌ بِحَسَبِ الْخَارِجِ

الْجُزءُ الثَّالِثُ

آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الرابع: في احكام الوضوء:

من يتقن الح - دث وش - ك في الطه - ارة⁽¹⁾، او يتقنه - ما وش - ك في المتأخر تطهر⁽²⁾

- (1) وعليه الإجماع والنصوص المس - تفيضة ولأصل الإستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشك، ونسب الشيخ المرتضى الإتفاق عليه الى قاطبة اهل الإسلام بالإضافة الى قاعدة الإشتغال، وهو المشهور وفي المدارك نسبه الى الأكثر خصوصاً المتقدمين.
- وبه قال الصدوق في المقنع ص 7 والمفيد في المقنعة ص 50 والشيخ في المبسوط 24/1 كتاب الطهارة في ذكر من ترك الطهارة متعمداً او ناسياً، وفي المختلف 308/1 قال العلامة: اطلق الأصحاب القول باعادة الطهارة، وفي الذكرى نسب القول بالإعادة الى الأصحاب اكثر من مرة منها، وفي التذكرة الى اكثر علمائنا بقوله: قال اكثر علمائنا.
- ونسبه جماعة الى المشهور منهم العلامة في منتهى الطلب 111/2، والهندي في كشف اللثام كتاب الطهارة في احكام الوضوء 584/1، والسبزواري في كفاية الأحكام والشهيد في الذكرى واللمعة والدر وس والبيان.
- (2) وهو المشهور لحصول التعارض بين الطهارة والحدث ولإستصحاب الطهارة والحدث معاً فيتساقطان ويحكم العقل بالإشتغال الذي يستلزم الفراغ اليقيني، بل وكذا لو كان الرجوع الى الأصل والشك في زوال حالته، ولتنجز الطهارة على المكلف كمقدمة للواجب ولأن الشك ليس في اصل التكليف كي يعمل

بالبراءة بل الشك في المكاف به وهو معلوم فلا يحصل اليقين والقطع بالإمتثال مع وجود الشك ويمكن الإستدلال بعمومات موثقة ابن بكير :
"إذا استيقنت أنك احدثت فتوضاً".

وأشك بان الموثقة مسوقة لبيان وجوب الوضوء بعد اليقين بالحدث، ولكنها ظاهراً أيضاً في الإحتياط بتعرضها للحدث وحده والتيقن منه من دون ذكر لحالة الطهارة السابقة، والموثقة ما نص الأصحاب ع لى توثيق راويه وان كان من فرق المسلمين الأخرى.
بالإضافة الى عدم جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصادقية.

الشبهة المصادقية

وهي الشك في مصادقية فرد لطبيعة ما ، على ان يكون منشأ الشك الإشتباه في الأفراد الخارجية وليس اجمال المفهوم ، كما لو قال : اكرم العلماء، وشكنا هل زيدا عالم ام لا، لا لأن عنوان العالم اجمالي لا نعرف المراد منه بالدقة لأنه م - ن الشبهة المفهومية، بل ان الشبهة تتعلق بـ(زيد) هذا الفرد الذي ش - ككنا بشموله بالإكرام او لا، وسبب الشك هو الجهل بحال زيد ولا نعلم ان صفة العالم وخصائص الإكرام هل تنطبق عليه او لا بعد معرفة وتح - ديد مفهوم العالم الوارد بأمر الإكرام فالإشتباه بالفرد الخارجي.

وقال العلامة في القواعد : وان تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر، فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه، أي لو جهل الحالة السابقة على الحالتين من الوضوء والحدث الذين لا يعلم تقدم احدهما فالحكم هو المشهور.

وكذا لو تيقن ترك عضو، أتى به وما بعده⁽¹⁾.

اما لو علم الحالة السابقة عليهما من الوضوء او الحدث فانه يبيني عليها لإستصحابها، فاذا كان متطهراً وشك بارتفاعها بالحدث المتأخر فيبيني على الطهارة الأولى، ويشكل عليه بحصول الحدث يقيناً وان الموضوع اختلف وزال اثر الطهارة الأولى، والحكم دائر بين طهارة وحدث مسـتحدثين فلا موضوعية للطهارة الأولى.

(1) بلا خلاف فيه ولا أشكال لشرطية الترتيب، وقوله وكذا لا يخلو من مسامحة لأنه ليس اعادة وظاهر عبارة المتن ولزوم اتيان اجزاء الوضوء كاملة الإلتفات في اثناء الوضوء وليس بعد الفراغ منه، وتدل على وجوب الإتيان بما فاتة لقاعدة وانتفاء ا لمشروط بانتفاء شرطه،

وصحة الكل بالإتيان بتمام الأجزاء، ولأن الإشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

ونسب الى الإسكافي التفصيل وهو ان كان المتروك اقل من الدرهم فيجزيه ان يبيله فحسب واذا كانت سعته درهماً او اكثر فيجب الإتيان به وبما بعده، واستدل بحديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن منصور عن زيد بن علي ، وقال في الذكرى ان الأصحاب لم يعتبروا مذهب ابي علي والأخبار لم تثبت عندهم. وقال في المختلف: لا اعرف هذا التفصيل لأصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بسعة الدرهم او اقل، ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة.

وان جف البلل استأنف⁽¹⁾،

واستدل على ما في المتن من باب اولوية اليقين على الشك، بصحيفة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: "اذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه فما سمي الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخ برى في الصلاة او في غيرها فمش- ككت في بعض ما سمي الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءك لا شيء عليك فيه." الحديث⁽¹⁾.

والحكم في المسألة اتفاقي ولا أشكال فيه الا انه لا يعني ان هذه الصحيحة هي عمدة الحكم مع اهميتها في المقام، وذكره ابن بابويه، سئل ابو الحسن موسى عليه السلام: "عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء؟ فقال: يجزيه ان يبيله من بعض جسده". ولا تعارض بين ما في المتن وهذه المرسلة اذا اعتبرنا العضو هو تمام الجزء من الوضوء كالوجه واليد لقاعدة نفي الحرج والتدارك. أي لو تأكد من ترك عضو من أعضاء الوضوء لم يأت بوظيفته والتفت الى ذلك بعد ان جف بلل الوضوء، او انه لم يبادر الى الرجوع اليه الى ان جف البلل على أعضاء الوضوء، اعد الوضوء من رأس لفقد شرط الموالة والحكم بالبطلان معه، والموالة هي عدم الجفاف.

وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده⁽¹⁾.

والظاهر انها جاءت هنا مطلقة اي وان كان الجفاف لشدة الحر او شدة البرد او لحرارة البدن وان لم يخل بالمتابعة العرفية لإعتبار حصول التدارك مع البلل ولا مانع من الإطلاق وهو موضوع مستقل عن اصل الموالة.

كما ورد في صحيفة زرارة: "وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء"، وادعي عليه الإجماع ومال اليه في التذكرة 213/1 ومع الجفاف يجب الجميع عند من اوجب الموالة.

(1) الوسائل 1/ باب 42، من ابواب الوضوء الحديث 1.

(1) أي لا يجب عليه استئناف الوضوء وعليه الإجماع، وادعي الإجماع أيضاً على الإتيان بالمشكوك وعن الصدوق : ومتى شككت في شيء وانت في حال أخرى فامض ولا تلتفت الى الشك، وظاهره اعتبار الإطلاق في قاعدة التجاوز وشمولها للمركب الع بادي وعدم حصرها بخصوص الصلاة، وظاهر موثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام: "اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء اذا كنت في شيء لم تجزه".

وحملت على الظاهر بأرادة كل جزء من لفظ الشيء، فاذا كان مشغولاً بغسل اليد اليسرى وشك في غسل اليمنى فتشمله قاعدة التجاوز وان الضمير في (غيره) يعود لجزء الوضوء وليس للوضوء.

وذكر ان عودة الضمير الى الشيء هي الأرجح لأنه أصل، بينما ورد
الوضوء مجروراً وتابعاً والضمير يرجع الى الأصل والمتبوع، ولكن
الوضوء هو الأقرب الى الضمير ، بالإضافة الى النظر الى الوضوء
كفعل عبادي واحد متعارف وتدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة التي
يكون فيها الحكم ظاهراً وحاكماً ومبيناً للإجمال الوارد في الموثقة.
اما ما ورد في صحيحة اسماعيل بن جابر: قال ابو جعفر عليه السلام :
"ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض الى ان قال: كل شيء شك فيه
مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه "، فهي ظاهرة في اطلاق
التجاوز وهو الأصل الى ان يكون الإنصراف الى الصلاة.
فإن قلت: ان العودة الى الجزء المنسـي سبب في تفويت الموالاة، فلو
نسي اليد اليمنى والتفت عند مسح الرجل اليمنى فانه سيعود لغسل اليد
اليمنى وما بين غسل الوجه اولاً وبين العودة الى اليد اليمنى وقت يمكن
ان تفوت به الموالاة.
قلت: ان هذا التدارك خارج عن حكم الموالاة بالتخصص لورود النص
فيه واستثنائه من الموالاة بل قد تصلح الموالاة معه لأنه دائم في افعال
الوضوء، وانعدام الموالاة يتعلق بالإنشغال بغير افعال الوضوء أثناءه.

ولو تيقن الطهارة وشك في الح - دث او في ش - يء من افغ - ال
الوضوء - بعد انصرافه - لم يجهد⁽¹⁾

(1) فمع اليقين بالطهارة والشك في حصول الحدث لا اعادة للوضوء،
وعليه النص والإجماع، واصل الإستصحاب، وفي موثقة بكير: "واياك
ان تحدث وضوء ابدأ حتى تستيقن انك احدثت"، فجاءت صريحة بعدم
اعتبار الشك والتوضأ له.
وفي صحيحة زرارة وهي من محكمات الأخبار عن ابي جعفر عليه
السلام: قلت له: الرجل ينام فوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال:
يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب و الإذن واذا نامت العين والإذن
والقلب وجب وضوء قلت: فان حرك الي جنبه شيء ولم يعلم به قال: لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين
من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدأ بالشك وانما ينقضه بيقين آخر.
والظاهر ان الصحيحة اعم مما في المتن وان استدل بها، فموضوعنا هو
الشك في حصول الحدث ولم يتيقن منه كما لو كان مستيقظاً بين
الوضوء واوان طرو الشك، وشك هل خرج منه ما ينقض الطهارة، اما
هذه الصحيحة فانها ترفع الشك بالبيان التفصيلي، نعم ذيلها يصلح قاعدة
كلية في الإستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك.
ووجوه الشك عديدة كما لو شك انه احدث بعد الطهارة او لا، خرج منه
ريح او بول او نام بعد الوضوء او انه لا يزال على وضوئه، والإجماع
على بقاء وضوئه، ونسب الخلاف الى المالكية اذ قالوا بنقض الوضوء
بالشك في الحدث او سببه.

وقد يكون الرجحان في الشك لجانب الحدث كما لو خرج منه بلل وشك
هل هو بول او مذي لم يستبرء من البول فيعتبر بولاً، وهذا الشك ليس
من افراد المسألة لخروجه منها بالتخصيص والدليل الخاص.
وفي صحيحة عبد الرحمن قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "اجد الريح
في بطني حتى اظن انها خرجت، فقال عليه السلام: ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح".
وهذه الصحيحة تتعلق بالشبهة الموضوعية فجاء النص بعدم اعتبارها
وانها ليست من نواقض الوضوء.
والشك له معنيان احدهما لغوي وآخر اصطلاحي ومنطقي والأول يعني
الإرتياب وهو خلاف اليقين ويكون لازماً ومتعدياً ويشمل ايضاً التردد
بين ش - يئين سواء استوى طرفا الشك او رجح احدهما على الآخر

والفقهاء اعتمدوا هذا المعنى بشقيه، وفي قوله تعالى [فَإِنْ كُنْتُمْ

فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ] ⁽¹⁾ أي غير متيقن وان كان الخطاب بلغة اياك اعني واسمعي يا جارة، والمقصود غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم. اما في الإصطلاح المنطقي فالشك فهو التصديق العاري عن الجزم والراجح هو الظن، والمرجوح هو الوهم، والمساوي هو الشك، كما عرف بانه تردد الذهن بين الطرفين أي بين طرفي الإيجاب والسلب من غير ترجيح احدهما على الآخر. والشك في المقام على المعنى الأول لأن التفسير المنطقي جاء متأخراً زماناً عن المعنى اللغوي وظاهر النصوص اذ انها قسمت الاعتقاد في المقام الى قسمين يقين وشك وليس من برزخ

ومن ترك غسل موضع النجواو البول، وصلى، أعاد الصلاة، عامداً
كان او ناسياً او جاهلاً⁽¹⁾

بينهما، فالظن م ممكن ان ينقسم الى المعتمر ويلحق باليقين وغير المعتمر ويلحق بالشك.

- (1) وهو المشهور كما في المصباح على وجوب الإعادة اداء في الوقت وقضاء خارجه، وعن الصدوق في الفقيه وجوب اعادة الوضوء والصلاة في البول دون الغائط، وفي الحدائق عن ابن ابي عقيل: الأولى اعادة الوضوء ولم يقيد ببول ولا غائط. أي سواء كان التترك لتطهير مخرج الغائط او غسل موضع البول، عن عمد او جهل او نسيان للموضوع او للحكم بلزوم الإستتفاء فيجب عليه اعادة الصلاة ولإنتفاء المشروط بانتفاء شرطه سواء كانت الإعادة في الوقت او خارجه. ومن ترك غسل موضع النجواو البول وصلى، اعاد الصلاة عامداً كان او ناسياً او جاهلاً. ولا يتعلق بالشبهة الحكمية، كما لو استبرء من البول بالخرطاط التسرع او استبرء من الجنابة بالبول والخ-رطاط فان البلل الخارج بعدها يحكم عليه بانه من المذي ولا يبطل معه الوضوء والغسل. اما الجاهل بالحكم فادعي الإجماع على وجوب اعادته للصلاة لعمومات التكليف، وعن الأردبيلي ان تكليف الجاهل قبيح.

قاعدة الإشتراك العالم والجاهل في الأحكام

ويمكن ان تكون هذه التسمية عنواناً لقاعدة كلية تعني ان الخطاب بالأحكام الشرعية متوجه الى العالم والجاهل وان الأمر ينبسط عليهما ويستغرق الإثنين معاً، لأن الأصل في الحكم الواقعي الثبوت في مقام التشريع سواء علم به المكلف او لا، والعقل يحكم بذلك فان قوله تعالى [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]⁽¹⁾ لم يكن متعلقاً بعلمهم بل

جاءت العبادة فيه على نحو الإطلاق الشمولي من غير استثناء الا ما ورد به الدليل الشرعي كغير المكلف مثل الصبي والمجنون فيشملهم حديث الرفع وله الحكومة في توضيق افراد الحكم الشرعي فعندما يهل هلال شهر رمضان يتوجه الأمر بالصيام الى جميع المكلفين كما ان الآية تفيد امكان العلم بالتكليف وحصوله لذا بعث الله عز وجل الأنبياء وانزل الكتب السماوية.

ومن يمتنع ويتعمد الإعراض عن وسائل التبليغ والتكليف ف لا يصدق عليه انه جاهل عند التحقيق لأن الجهل هنا فعل وجودي وليس فعلاً عديمياً وهو ظاهر المبنى الذي قامت عليه تحقيقات الأصوليين، وهناك فرق بين عدم الصوم والإمتناع عن الفريضة وبين عدم صوم اليوم الأول من شهر رمضان لعدم ثبوت الرؤية، لأن الأول يدل على الإعراض عن الفريضة اما الثاني فهو اشتباه في التطبيق. وهذا لا يتعارض مع لزوم العلم بالتكليف وان المكلف لا يستحق العقاب ما لم تقم البيئة على المخالفة سواء قامت على العلم

التفصيلي او الإجمالي لأنه علم تفصيلي بالجامع وان اقترن بشكوك تفصيلية بعدد اطراف ذلك العلم.

ومن الحجة المعتمدة الظن الخاص وهو كل ظن قام دليل قطعي على حجتيه واعتباره غير دليل الإنسداد الكبير وهو انسداد باب العلم في جميع الأحكام من جهة السنة وغيرها، والصغير وهو انسداد باب العلم بالسنة مع انفتاحه في الطرق الأخرى، بل حتى على القول بالإنسداد فيمكن حينئذ التعبد بالأصول العملية بالنسبة للشاك والمتحير. وصحيح ان العلم وما يلحق به من القطع والجزم سبيل متبع وطريق لكشف الواقع وعلى مسلك حـق الطاعة للمنع والخالق باعتبار انه مدرك اولي للعقل العملي لتشمل الجاهل اصالة الإشتغال لإطلاقها وان لم تتحدد معالمها بالدقة سعة وضيقاً.

اما المسلك المشهور فهو الذي يقول بشرطية العلم لتنجز التكليف وان المكلف لا يستحق العقاب لو قام بالفحص ويأس من تحصيل العلم بالتكليف ففي هذه الصورة يسقط عنه العقاب لقبه بلا بيان ونشكل على الإستدلال بهذه القاعدة وان كرر الأصوليون اطلاقها في المقام، فالبيان يتعلق بالمولى الأمر، وبينما تكون وظيفة المكلف الإمتثال، وبما انه تعالى حكيم بالمعنى المركب للحكمة فالمعنى الأول لها معرفة الأشياء وتفاصيل الأمور، والثاني صدور الشيء على الوجه الأكمل، ففاعاله سبحانه في غاية الأتقان والكمال وهو حكيم في اوامره وبديع صنعه. ويمكن مناقشة المسألة بشمول المقدمات المفوتة لأصول الدين وعدم حصرها وفق المتعارف وهو الأحكام الفرعية.

ولا يتعارض هذا مع اعتبار القدرة على متعلق التكليف سواء كانت القدرة العقلية التي لم يرد فيها دليل بل ان العقل يحكم بها، او القدرة الشرعية التي يحكم بها الشارع.

وينتج من اعتبار القدرة العقلية قبح تكليف العاجز عن قهر وانطباق، فلا يكلف المريض بالصيام لعجزه من ادائه لذا ورد استثنائه في القرآن وعليه السنة والإجماع، ولكن القرآن يذم الجاهلين والذين لا يعلمون

وخطاباته يظ هر فيها الإطلاق الشمولي [يَا أَيُّهَا النَّاسُ] ولو اعجز

الإنسان نفسه عن اختيار واضطرار فانه لا يصدق عليه سلب القدرة وسقوط التكليف وحصول المعذورية لذا ثبت في علم الأصول ان الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار.

ومنهم من ذهب الى القول بان الأحكام لا تنجز الا بحق العالم بها ولو بالبينة المعتمدة.

ترى ايهما اشد عقاباً الذي ترك تعلم الأصول والرجوع الى آيات التبليغ والإنذار واصم اذنه عن صوت الحق، ام الذي سعى في التحقيق ونطق بالشهادتين ولكنه فوت مقدمات الواجب، كما لو كان مستطيعاً ولكنه ترك المشي والسير الى موطن الحج قبل يوم عرفة فاصبح عاجزاً. الظاهر ان الأول هو الأكثر إثماً.

والكتاب والأخبار المتواترة والإجماع والعقل تحكم باشتراك العالم والجاهل في الأحكام وكل منها دليل وحجة معتبرة على نحو مستقل. ويمكن الاستدلال عليه بوجوه اخرى:

- 1 - ان صور الحكم ثلاثة:
 أ) اختصاصه بالعالم.
 ب) اختصاصه بالجاهل.
 ج) الإشتراك بينهما.
- والثاني باطل، واذا ثبت اختصاصه بالعالم فانه يعني تعلقه على صفة زائدة وهي العلم بالحكم وهو محال.
- ولأن الحكم الإلهي بالعبادة جاء على نحو القطع والثبوت المستديم فانه يعني الإشتراك في الأحكام بين العالم والجاهل.
- 2 - ان التعلم واجب لقاعدة دفع الضرر المحتمل في تركه، ولحكم العقل اجم - الأفتحص - ل ان الجاهل - ل مشترك مع العالم في الأحكام وان الخطاب التكليفي استعراقي في وجوبه العام المستقل لكل مكلف وعلى نحو العام الأزمانى أي سريانه على الأزمان الطولية.
- وما يتعلق بمسألة المتن فان الإعادة تجب على الجاهل لأن الوجوب واقعي وليس ذكرياً او انه لم يتنجز عليه فعلاً.
- وفي صحيحة ابن اذينة قال: ذكر ابو مريم الأنصاري: ان حكم بن عيينة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: "بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه"، وظاهرها الجهل بالحكم وقد تحمل على اكتفائه بالمسح بالأحجار.
- ومنها صحيحة عمرو بن ابي نصر وقريب منها صحيحة زرارة وخبر سماعة وقد وردت طائفة اخرى من النصوص قالت بعدم الإعادة منها رواية هش - ام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة.

وفي رواية عمر بن ابي نصر قال لأبي عبد الله عليه السلام : اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت فاعيد قال: لا. وقد ورد عن عمر ابن ابي نصر صحيحة تقول بغسل الذكر والإعادة و تقدم الصحيحة سنداً.

ولا ملازمة بين موضع النجو والبول وبين افعال الوضوء لذا فما في المتن من اعادة الصلاة هو الصحيح لإشتراط الطهارة فيها سواء كان من البول او النجو.

الظن (شبهة ابن قبة)

هناك شبهة تسمى شبهة ابن قبة وهو محمد بن عبد ال رحمن بن قبة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة كما في الخلاصة وكنيته ابو جعفر الرازي والقول ب (قبة) بضم القاف وتشديد الباء ذكر انه اشتباه لأن المراد بها بلدة من بلاد القفاز ، وقد مدح النجاشي ابن قبة وقال انه متكلم عظيم القدر حسن العقيدة قوي في الكلام كان قديماً من المعتزلة وتبصر وانتقل بالكتب في الكلام وقد سمع الحديث واخذ عنه ابن بطة وذكره في فهرسته.

له كتاب الإنصاف في الإمامة وكتاب المستثبت، نقض كتاب ابي القاسم البلخي وكتاب الرد على الزيدية وله كتاب يرد فيه على الجبائي، وله كتاب في الإمامة، وقد حج على قدمه خمسين حجة وعد ابن قبة متكلم الإمامية. وتتعلق الشبهة بالتعبد بالظن وان العقل يحكم باستحالته واستدل بلمرين:

الأول: الأولوية فلو كان يتعبد بالظن في السنة النبوية الشريفة كخبر الواحد فمن باب اولى ان يستدل بالظن في فهم آيات القرآن.

ومن جدد وضوءه بنية الندب، ثم صلى، وذكر انه اخل بعضو من احدى

الطهارتين: فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان، وان

اوجبنا نية الإستباحة اعادهما⁽¹⁾.

والثاني: ان العمل بالظن قد يؤدي الى الوقوع في الحرام او ترك الحلال أي ان التعبد بالظن قد يؤدي الى ارتكاب المكلف للحرام وهو قبيح، والقبيح مستحيل على واجب الوجود وقد اجيب عن شبهة ابن قبة. والظن من الكليات المشككة وفي الإصطلاح الأصولي تعتبر م راتب الظن التي دون اليقين درجة ليس بحجة الا ان تأتي الحجة من دليل قطعي على حجيتها ومن الظن ما يسمى بالظن الخاص وهو الذي يترشح عن الإمارات التي قام بها الدليل القطعي على حجيتها كخبر الثقة وتقييده بالخاص لإخراج الظنون التي لم يقم دليل على قطعيتها. كما يقسم الظن الى قسمين بلحاظ موضوعه الى الظن الطريقي الذي يتعلق بالكشف عن متعلقه او الظن به بالإمارة كما لو ظن وثاقة رجال السند في خبر الواحد، واعتبار الظن في عدد الركعات. أي انه توضاً مرتين، الأولى بنية إستباحة الصلاة كما لو توضاً لصلاة الظهر ثم جدد وضوءه بنية الإستحباب والقربة، والإكتفاء بنية القربة عليه المشهور شهرة عظيمة ونسب الى الشيخ وغيره الخلاف والقول بالإعادة.

(1)

ويستلزم العلم الإجمالي بثبوت التكليف بالطهارة وجوب العمل بالإحتياط اذا لم يكن موقفاً بالعسر والحرص، والا فيقتضي

- التبعض في الإحتياط والأخذ بالمظنونات وترك المحتملات لقبح ترجيح المرجوح، فلا يعلم انه اخل بالطهارة الأولى او الثانية والإعادة باعتبار شرطية نية الأس تباحة للصلاة واحتمال ان تكون هي الفاقدة للشرط فلا تجزي الطهارة الثانية.
- اما مع الإقتصار على قصد القربة فتصح الطهارة والصلاة ولا تجب اعادتهما للقطع بصحة احدى الطهارتين وان الصلاة جاءت على ظهور وهو الأصح اذ لا تجب نية الوجوب او الندب، لا وصفاً ولا غاية بل يكفي قصد القربة والمراد من الوصف أي ارادة الواجب او المندوب في الوضوء، فالوصف متعلق بالوضوء وماهيته وموضوعه اما المراد بالغاية فهي ارادة غاية الوضوء هل هي الواجب ام المندوب.
- وفي التذكرة ادعى الإجماع على وجوب ايقاع الفعل على وجهه أي باستحضار نية الوجوب او الندب كما نسب الى المشهور وهذه الدعوى والنسبة بحاجة الى دليل خصوصاً وان اساطين الفقه قالوا بعدم وجوبه كما عن المفيد والشيخ في النهاية والمصنف في المعتمد ونسب عدم الوجوب الى مشهور المتأخرين وهو المختار.
- نعم قال السيد بنية الإستباحة وقال الشيخ بلزوم نية الرفع وفي المبسوط قال بالإكتفاء بنية واحدة اما الرفع او الإستباحة، وبه قال ابن ادريس ابن حمزة وابن زهرة والعلامة، وتحصل عندنا اربعة اقوال وهي:
- 1 قصد القربة والإمتثال والطاعة.
 - 2 نية استباحة الصلاة.
 - 3 نية رفع الحدث.
 - 4 الإكتفاء بنية واحدة اما الرفع او الإستباحة.

والظاهر ان نية الرفع او الإستباحة تنطبق قهراً على الوضوء لكفاية الداعي اذ لا يمكن تصور الوضوء من غير استحضار هذه النية في الجملة.

وقال ابن طاووس في البشري : اني لم اعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلاة، لكن علـمنا انه لا بد من نية القربة، والا لكان هذا من باب استكتوا عما سكت الله عنه، وهو الأقوى لإطلاق الأدلة وصدق الإمتثال.

واحمد بن موسى بن جعفر من آل طاووس العلوي الحسنی لقبه النجاشي فقيه اهل البيت جمال الدين ابو الفضائل مات سنة ثلاث وسبعين وستمائة مصنف مجتهد كان اورع فضلاء زمانه قرأت عليه اكثر البشري والملاذ وغير ذلك من تصانيفه، وكان شاعراً مصعداً بليغاً

منشورياً مجيداً من تصـ انيفه كتاب بشرى المحققين في الفقه سـ تـ مجلدات، كتاب الفقه اربع مجلدات ، كتاب الكر مجلد ، كتاب السهم السريع، في تحليل المبايعه مع القرض.
وفي الوجيزه: (ثقة جليل القدر) وقبر ابن طاووس في الحلة كان مزاراً معروفاً يقصدونه من الأماكن البعيدة ويتجنب الخاصة والعامه الحلف به.

ويطلق لقب ابن طاووس على ولده عبد الكريم واخيه علي بن موسى بن جعفر ايضاً.

ولو صلى الخمس بمخمس طه - ارات، وتيقن انه أح - دث عقيب
احدى الطهارات ، اعدا الثلاث فرائض، ثلاثاً واثنتين واربعاً،
وقيل: يعيد خمساً، والأول اشبه⁽¹⁾.

- (1) أي ان احدى الصلوات الخمسة جاءت على غير طهر، ولا صلاة
الابطهور مما يقتضي الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه
بالنسبة للصلاة الفاسدة.
- وإذا كانت الصلاة معلومة عنده على نحو التعيين فيأتي بها اما اذا لم
يعلمها فهي من الشبهة المحصورة التي تناقش في علم الأصول في باب
الإشنباه بين فردين او اكثر احدها غير جائز او غير مباح، او عندما
تكون اطراف العلم الإجمالي ومحتملاته قليلة ومعدودة ونسبة الصلاة
الباطلة واحد الى خمسة فالإجماع على اعتبار هذه الصورة من الشبهة
المحصورة، ومع انحصار اطراف العلم الإجمالي يكون منجزاً لتمام
اطرافه، ولكن الأطراف الخمسة للصلاة اليومية فيها ثلاثة متس - اوية
ومتشابهة وكل منها اربع ركعات وبما ان الباطلة صلاة واحدة واحتمال
انها من الثلاثة لذا يؤتى:
- 1 - بصلاة رباعية مرددة بين صلاة الظهر والعصر والعشاء.
 - 2 - صلاة ثلاثية لإحتمال ان الذمة اشتغلت بصلاة المغرب وان الحدث جاء
عقيب الوضوء او الغسل لها.
 - 3 - صلاة ثنائية وهي صلاة الصبح.
- وينوي الإحتياط في الجميع واما في الذمة ولإمثال الأمر الواقعي الذي
علم تتجزه اجمالاً.

وفي كشف اللثام 591/1 قال: انه يصلي اربعاً عما في ذمته من غير
ترديد وهو ايسر، وربما كان احوط او مع التردد بين الرباعيات
الثلاث.

ويمكن الإستدلال بمرسلة علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: من نسي من صلاة يومه واحدة لم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين
وثلاثاً واربعاً.

ومن حيث السند فعلي بن سباط كندي كوفي ثقة كان يبيع الزطي،
وهي نوع ثياب تنسب الى جيل من الهنود والسودان.

وقال النجاشي: وكان فطحياً جري بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي بن اسباط عن ذلك القول وتركه، وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك وكان اوثق الناس واصدقهم له جة، له كتاب الدلائل، ويمكن ان تكون روايته عن الرضا عليه السلام وحرصه عليها امانة على تركه الفطحية.

وله كتاب التفسير وكتاب المزار ويروي قول الإمام ابي جعفر الثاني

في تفسير سورة يوسف [قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى

بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي]^(١).

وقال الكشي: كان علي بن اسباط فطحياً، ولعلي بن مهزيار اليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير، قالوا: فلم ينجح ذلك فيه ومات على مذهبه.

والأقوى انه ثقة ورجع عن الفطحية والرجوع عنها كان هو الأعم
 الغالب بين من قال بها لذا قال ابن داود : والأشهر ما قال النجاشي أي
 رجوع علي بن اسباط عن الفطحية لأن ذلك شاع بين اصحابنا وذاع،
 فلا يجوز بعد ذلك الحكم بانه مات على المذهب الأول، ولكن ابن داود
 ذكره في القسم الثاني بينما ذكره العلامة في القسم الأول وهو الأنسب.
 وفي الكافي ورد في الصحيح عن علي بن مهزيار كتب علي بن اسباط
 الى الجواد عليه السلام يسأله فيه عن امر بناته وجوابه عليه السلام
 عليه.

وقال في رجال الحديث وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات
 تبلغ ثلاثمائة وسبعة وثمانين مورداً.

ورواية علي بن اسباط ضعيفة بالإرسال بالإضافة الى ان موردها
 نسيان الصلاة ذاتها وليس الطهارة كما قيل باحتمال انحصار الحكم
 بالنسيان لخصوصيته في الحكم وعدم الوثوق من استفادة الحكم لغير
 الناسي، ولكن وحدة الموضوع في تنقيح المناط ظاهرة في الأمر فنشمل
 ترك الطهارة بالإضافة الى قاعدة نفي الحرج والجمع بين قاعدة
 الإشتغال وقاعدة الميسور وما في المتن اختاره في المنتهى والتذكرة
 وجامع المقاصد.

وقول الماتن: وقيل يعيد خمساً، فالقائل هو الشيخ في المبسوط 25/1
 وظاهر الماتن تضعيف هذا القول بنعته (وقيل)، لذا قال في الذكري
 والعجب ان الشيخ افنى في المبسوط بان من فاتته صلاة لا يعلم -ها
 بعينها يجزيه ثلاث صلوات مع ايجابه الخمس هنا.

وأما الغسل⁽¹⁾: ففيه الواجب والمندوب، فالواجب ستة اغسال⁽¹⁾،

كما قال بوجوب إعادة الخمس ابو الصلاح وابن زهرة وقيل انه اوفق بالإحتياط، والأصح ما في المتن من اعاده ثلاثاً واثنين واربعاً، وان كان مسافراً صلى ثلاثاً عن المغرب وركعتين مطلقة تكون عن الصبح او الرباعيات المقصورة.

(1) الغسل- بضم الغين- غسل تمام الجسد واجراء الماء عليه، وفي لسان العرب: الغسل مصدر من غسلت والغسل بالضم: الإسم من الإغتسال، وهذا التفصيل شائع ومشهور الا ان ابن منظور نسبه الى القليل⁽¹⁾. وهذه النسبة تضعيف له ولكنه نقل عن ابن الأثير ان الغسل بالفتح وعن ابن الأثير ايضاً: الغسل بالضم الماء القليل الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل، ولعله استدلل بما ورد في الحديث: وضعت له غسله من الجنابة ولكنه اعم في دلالاته.

(1) أي الغسل ينقسم الى ما هو واجب مستقل في نفسه، ومنها ما هو مندوب بلحاظ النصوص والأدلة.

والحصر بالسنة استقرائي بلا خلاف فيه الا من السيد المرتضى حيث قال باستحباب غسل مس الميت، وقال سلالر بإضافة غسل من تعمد ترك صلاة الكسوف وقد انكسف القرص كله. ومنهم من اضاف الغسل الذي وجب بنذر او يمين كالذي ينذر غسل يوم الجمعة او غسل الإحرام ولكنه واجب بالعرض والظاهر ان الماتن قصد ذكر الواجب بالذات ومنهم من قال بوجوب غسل الجمعة على نحو الوجوب المستقل.

غسل الجنابة⁽¹⁾. والحيض، والإستحاضة التي تقب الكرسف،

والنفاس، ومس الأموات من الناس قبل تغسلهم وبعد بردهم، وغسل

الأموات⁽²⁾

(1) والجنابة مصدر من جنب واجنب واجتنب ويقال اجنب، ولا يقال جَنَّبَ: لأن معناه اصابته ريح الجنوب وهو لغة البعد، وفي الإصطلاح يعني البعد عن احكام الطاهرين.

والظاهر ان غسل الجنابة هو اهم الأغسال، ووجوب غسل الجنابة بضرورة من الدين وعليه الكتاب والسنة واجماع علماء المسلمين

والعقل قال تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ
حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِعَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا]^(١)

(2) ينقسم الغسل الى واجب ومندوب والواجب منه ستة:

- 1- غسل الجنابة.
 - 2- مس الميت الأدمي.
 - 3- غسل الأموات.
 - 4- غسل الحيض.
 - 5- غسل النفاس.
 - 6- غسل الإستحاضة التي تتقبب الكرسف أي القطن ونحوه.
- ويلاحظ في هذا التفسير اختصاص المرأة بثلاثة اغسسال واشتراكها مع الرجل بالثلاثة الباقية، فالجنابة مفاعلة بين الرجل والمرأة، ومس الميت يشترك فيه الاثنان، واحكام المماثل في غسل الاموات تظهر التساوي بين الرجل والمرأة ف
يه، مما يدل على

وبيان ذلك في خمسة فصول:

الأول: في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل.

اما سبب الجنابة فامرآن: الإنزال: اذا علم ان الخارج مني⁽¹⁾

(1) تشريفها في احكام الطهارة وعلمه تعالى بأهليتها لتعاهدتها كي يكون باباً للاعتزاز والوقار وللأجر والثواب.
 لنصوص متواترة وإصالة البراءة وللإرشاد الى الصفات التكوينية التي يترتب عليها الحكم الشرعي ولتحديد الإمارات والسرائط التي يوجب انعدامها والشك بها عدم الوثوق بالمنوية، ولقاعدة قبح العقاب بلا بيان فاذا جاء بصفات المنى وحصل الوثوق الشخصي بان الخارج مني، لذا ورد عن الباقر عليه السلام: اذا جاءت شهوة ودفع وفتن فعليه الغسل.
 وظاهر كلام الماتن ان حكم خ-روج المنى مطلق أي سواء خرج في ح-ال اليقظة او النوم او الإض-طرار وه-و المس-تفاد من اط-لاق النصوص بل وتصريح ظاهر بعضها بانه لا فرق بين اليقظة والمنام.
 والإنزال هو خروج المنى من الإحليل الى الخارج وقيد الماتن بالعلم لأن الموضوع نفسه يخرج منه البول وقد يخرج المذي وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل بلا دفق وفتور، والودي وهو البلل اللزج الذي يخرج بعد البول.
 وكلام الماتن لا يخلو من اجمال اذ انه لم يتعرض للصفات او انه كان واضحاً معروفاً وان العلم بالمنى يعني حصول شرائطه من الدفق والشهوة وفتور الجسد.

نعم يمكن ان نرجع الى كتابه المعتبر 178/1 في بيان احدى صور العلم وهي احساسه بانتقال المنى فيمسك نفسه، ثم يخرج بعده بغير شهوة ولا فتور فانه يحب الغسل وقد ذكره العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس والكركي في جامع المقاصد.

فهل هي نوع طريقية لمعرفة المنى، وادعي الإجماع على ان الصفات معروفة وليس لها مدخلية في التأثير فيه، ولكن لو بحثنا موضوع المنى مجرداً من الصفات فهل يعرف بذاته ام بصفات و شرائط اخرى،

الجواب : وردت نصوص على الأولى وكفاية خروج المنى، وفي صحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام يقول لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الأكبر، ومثله خبر الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام : كان علي عليه السلام يقول : انما الغسل من الماء الأكبر.

وعنبة بن مصعب عده الشـيخ في رجـاله من اصحاب الباقر عليه السلام لام واخـرى من اصحاب الصادق عليه السلام باضافة لقب العجلي.

وقال البرقي من اصحاب الصادق عليه السلام عنبة بن مصعب الشيباني ويقال : عجلي كوفي، وقال حمدويه : عنبة بن مصعب ناووسي. واقفي على ابي عبد الله عليه السلام وانما سميت الناوسية برئيس كان لهم يقال له فلان بن فلان الناوس وقيل نسبة الى قرية ناووساء، ونقله الكشي عن حمدويه.

وذكر سرور الإمام الصادق عليه السلام بلقائه بعد غيابه، ولكن الرواية عن عنبة نفسه، وفي الصحيح نقل ابن ابي عمير عن جميل انه اطلق عليه وعلى جمـاعة اسـم اصحابنا وهـو نوع تزكية له الا ان هذا العنوان يطلق على مطلق الشيعة ومنهم

الفتحية والواقفة ، ونعته بالوقف لا يضر بالأخذ بروايته عن الإمام الصادق عليه السلام فمن كان يقول بامامة الإمام الصادق الناووسية او الواقفة الذين وقفوا على الإمام موسى عليه السلام. واعتبره السيد الخوئي ثقة لوقوعه في اسناد كامل الزيارات وقد شهد ابن قولويه بوثاقة جميع من وقع في اسناده فيما يرويه عن المعصومين^(١)، والأصل دراسة كل نص على نحو مستقل، وروايته عن الإمام الصادق عليه السلام صحيحة وهو ثقة فيما يرويه عن الصادق عليه السلام.

الواقفية

وهم الذين وقفوا على الإمام الكاظم عليه السلام ويسمون ايضاً الممطورة، وزعموا ان الإمام الكاظم هو القائم المنتظر وانه حي وغائب وليس بميت.

وذكر ان بداية الواقفة هو اجتماع مبلغ ثلاثين الف دينار عند الأشاعثة كزكاة وانها اعطيت الى وكيلين للإمام الكاظم عليه السلام فاشترى فيها دوراً وعقارات فلما بلغهم موت الإمام الكاظم في السجن انكروا موته واشاعا بانه لم يموت لأنه القائم وقيل انهما اعدا قبل موتهما الأموال الى ورثة الإمام موسى بن جعفر فعرف ان قولهما كاف لحفظ المال. وفي العيون والعلل عن يونس بن عبد الرحمن نواب الإمام كان عندهم مال كثير عند وفاته، وكان عند زياد القندي سبعون الف دينار وعند علي بن حمزة ثلاثون الفاً وانهما اظهرا له العداوة ،

ولعله من اسباب التقول على يونس.
 وقد يطلق الوا قفية على من وقف على امير المؤمنين او وقف على
 الصادق عليه السلام او وقف على الإمام العسكري ولكن مع التقييد في
 الوقف وبيانه، كما يقال للواقفية على الصادق عليه السلام الناوسية
 ومن ذلك يقولون: ان عنبسة بن مصعب واقفي على ابي عبد الله عليه
 السلام.
 وهذا القول لا يتعارض مع جزم المولى الوحيد عن جده المجلسي الأول
 ان الواقفة صنفان، ومع اطلاق الواقفي فانه ينصرف الى من وقف على
 الكاظم عليه السلام، صنف وقفوا على الإمام الكاظم عليه السلام في
 حياته باعتقاد انه صاحب الأمر لشبهة وردت عليهم بقول الإمام الصادق
 فيه انه صاحب الأمر مما يعني ان اسباب الوقف في ايام الصادق عليه
 السلام ولم يعلمه ان كل واحد منهم صاحب الأمر مثل سماعة بن مهران
 ولكنه مات في زمانه على معرفة امامه ولا يجب عليه معرفة الإمام من
 بعده فنعته بالوقف لا يخل بوثاقته.
 وفسر الوقف بشدة الأمل وقربه والصبر على المآسي في اهل البيت وما
 كانوا يعانون من الأذى والقتل فكانت الآمال عوناً على الصبر لكنها
 يجب ان لا تتعدى السنن الإلهية.
 لذا ورد في قول علي بن يقطين ان امرنا لم يظهر فعللنا بالأمانى فلو
 قيل لنا ان هذا الأمر لا يكون الا بعد مائتي سنة وثلاثمائة سنة لقسست
 قلوب الناس ولرجع عامة الناس عن الإسلام ولكن قالوا ما اسرعه وما
 اقربه تألفاً وتقريباً للفرج.

ولعل فاجعة قتل الإمام الكاظم علي السلام جعلت الأصحاب يببالغون في حياته ومن ذلك انهم كثيراً ما يسئلونهم عن قائمهم كما جاء عن الإمام الباقر عليه السلام في الرواية التي تذكر في علم الرجال في ترجمة عنبسة نفسه، ففي الكافي بالإسناد عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القائم عليه السلام فضرب بيده على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا والله قائم آل محمد عليهم السلام، قال عنبسة فلما قبض ابو جعفر عليه السلام دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال: صدق جابر ثم قال: لعلمكم ترون ان ليس كل امام هو القائم بعد الإمام الذي قبله⁽¹⁾.

وكلام الإمام عليه السلام لدفع شبهة وهو كاف للحيلولة دون عنبسة ودون الوقف وان المراد من القائم هو القائم بامور الإمامة في زمانه، وفي المكاتبة عن ابي الحسن: الواقف عائد عن الحق ومقيم على سينة ان مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير، وعن الرضا عليه السلام: "يعيشون حيارى ويموتون زنادقة".

وعن محمد بن عاصم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يا محمد بلغني انك تجالس الواقعة قلت: نعم، جعلت فداك اجالسهم واني مخالف

لهم، قال: لا تجالسهم فان الله عز وجل يقول [وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي

الْكِتَابِ اِنْ اِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَّعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى
يُخَوِّضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ اِنَّكُمْ اِذَا

مِثْلُهُمْ] ^(١) يعني بالآيات الأوصياء الذين كفروا بهم الواقعة، والنصوص

عن الرضا عليه السلام في ذم الواقعة كثيرة. كما حذر الإمام الصادق عليه السلام في حياته من الواقعة، والوقف على بعض ولده في قوله ان الله يضل قوماً من شيعتنا بعد موته جزعاً عليه فيقولون لم يمت وينكرون الأئمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله وهذا القول يبين اضرار واطار الوقف.

وفي العيون عن ربيع بن عبد الرحمن قال كان والله موسى بن جعفر من المتوسمين يعلم من يقف علي ه بعد موته عليه السلام وكان يكظم غيظه ولا يبدي لهم ما يعرف عنهم فسمي الكاظم لذلك.

وفي خروج المنى أقوال:

- 1 - في المعتمر والذكرى ادعي اجماع المسلمين على حصول المنى يقظة بشهوة او غيرها ولكن حكي عن ابي حنيفة ومالك واحمد اعتبار الشهوة، ولم يعتبرها الشافعي.
- 2 - في السرائر قال خروج المنى على كل حال، دافقاً او غير دافق ، بشهوة او غيرها ، واطاف وما يوجد عن بعض اصحابنا من تقبيده بالدفق فغير واضح الا انه لما كان من الأغلب في احواله الدفق قيد به، أي انه قيد غالبى لا يعنى الحصر به.
- 3 - في الحدائق الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب لها نقله جملة منهم في وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منياً وان لم يكن على الصفات وأن الرجوع اليها او بعضها انما هو مع الإشتباه كما تدل عليه الأخبار الكثيرة.

4 - في المبسوط قيده بالدفق في قوله انه: انزال الماء الدافق الذي هو المنى

في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال.

5 - قيده بالدفق المفيد والمرضى وسلاح وابي الصلاح.

6 - في المقنع عن الصدوق : ان المرأة اذا امننت من غير جماع لا غسل عليها كما ورد في كثير من الأخبار، وفسر بان المراد من امنائها انتقال منيها الى الرحم اذ ان ما ذكره الصدوق مخالف لإجماع علماء المسلمين.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل، قال :

تغتسل، وقريب منه صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها الغسل؟ قال: نعم. ومثلها نصوص مستفيضة تبين عدم الفرق في الإنزال وحصوله بين الرجل والمرأة ولكن تقع في قبالتها نصوص كثيرة وفيها ما هو صحيح السند تفيد بان المرأة لا يجب عليها الغسل وان حصل منها الإنزال، لذا قال في المنتقى: "والعجب من اضطراب هذه الأخبار مع ما لأسانيدها من الإعتبار"، ولكن لا عجب فيه فلا بد من التأويل او حمل المعارض منها على ما يناسبه.

ومن هذه النصوص ما ورد في الخبر عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن روه عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنباتها اذا لم يأتها الرجل فقال: لا، واىكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احداً من قرابته قائمة تغتسل

فيقول ما لك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم وقال: ان كنتم جنباً فاطهروا ولم يقل ذلك لهن. وقد ورد اسم نوح بن شعيب في اسناد نحو ثلاثين رواية، وقد روى عن ابن ابي عمير وهشام بن الحكم وشهاب بن عبد ربه وغيرهم. كما روى عنه ابراهيم بن هاشم، واحمد بن محمد بن خالد ومحمد بن علي، والإسم مشترك بين نوح بن شعيب البغدادي، ونوح بن شعيب الخراساني والأول مدحه الفضل بن شاذان، وقال انه من اصحاب الجواد عليهم السلام وكان فقيهاً، عالماً، صالحاً، مرضياً، وذكره الشيخ في رجاله وفي المناقب عده من اصحاب الهادي.

اما الخراساني فقد روى عن ياسين بن حريز وقيل بالإشتراك وانه والبغدادي واحد ولا عبرة بتعدد النسبة لإحتمال انه في الأصل خراسانياً ثم سكن بغداد وفي كتب الرجال كثير منه، كما يلتقي العنوانان لوحدة الأصحاب الذين ير وون عنهما خصوصاً وانه ليس من ذكر لوصف البغدادي في الروايات، وهو ما يقوي الإتحاد بينهما وقيل ليس بدليل على اتحادهما فكثيراً ما يحصل بالنقل من اثنين كذا باسم واحد.

وقيل ببقاء المجهولية بالنسبة للخراساني والنيسابوري، والظاهر الإتحاد بين البغدادي والخراساني وانه ثقة ، اما عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام وهو ثقة، عين، له كتاب يرويه جماعة عنه.

وقال الشيخ: له كتاب اخبرنا عنه جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن القاسم بن اسماعيل القرشي عنه، وقال من اصحاب الصادق عليه السلام مولي كوفي، وعده الشيخ المفيد في رسالته العدوية من الرؤساء الأعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم.

وقد بعته ابوه زرارة ليعرف الأمر بعد وفاة الإمام الصادق عليه السلام. وذكره البرقي باسم عبيد الله بن زرارة، وان عبيداً كان احول، والظاهر انه متحد مع عبيد خصوصاً وانه لا يعقل ان البرقي يذكر من لم يعرف من الأخوان ويترك المعروف وطريق الصدوق اليه صحيح، وان كان فيه الحكم بن مسكين، وطريق الشيخ اليه ضعيف بابي المفضل وبالقاسم بن اسماعيل وبالإرسال.

وعبيد بن زرارة ثقة وعين، ولكن الرواية ضعيفة بالإرسال خصوصاً وان الذي ارسل قال بعض الرجاليين بمجهولية حاله.

كما يمكن مناقشة الحديث دلالة فان ذكر الآية بصيغة المذكر لا يعني انحصاره بالرجال بدليل ان المرأة ايضاً عليها الغسل في حال الجماع وان كانت على سفر، وحملت هذه الرواية على التقية مع وجود من يقول بان المرأة تمني عند العامة.

فالتقية هنا تعتبر من التقية المداراتية وهي عنوان اخص، والمراد منها مسابرة العامة في اقوالهم وما يذهبون اليه بالمعروف وعدم النفرة او اظهار المخالفة رغم عدم وجود ضرر في البين على مخالفتهم.

وهذه التقية تسـتعمل حتى في حال عـدم الضرر وان جعل الشيخ الهمداني التقية مختصة بحال قدرة واقتدار على ايقاع الضرر.

نعم التقية المداراتية محصورة بالمذاهب الإسلامية الأخرى وليست مشروعة مع الكافرين فهي تختلف عن التقية الإضطرارية او الإكراهية.

ولا تستلزم اباحة الفعل المحرم او ترك الواجب ثم ان استعمال التقية المداراتية هنا ليس مطلقاً لورود طائفة أخرى بغسل المرأة ولأن المشهور اعرض عن النصوص القائلة بعدم غسلها وهو كاف لعدم الأخذ بها وان كان سندها صحيحاً، والاقوى عدم وجود تقية بخصوص الرواية اعلاه.

وهل تعمل هنا قاعدة الإشتراك بين الرجل والمرأة في الأحكام وان غسل الجنابة على نزول الماء الأكبر سواء حصل من الرجل او المرأة الجواب لا، لإحتمال التمايز من ناحية تكوينية وجسدية فقد ينطبق هذا الحكم قهراً على الرجال دون النساء، واذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

وفي صحيحة عمر بن اذينة قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم قال: ليس عليها غسل، وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت؟ قال: لأنها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت او لم تمن.

وظاهر الصحيحة ان وجوب الغسل مترتب على الجماع سواء حصل في اليقظة او في المنام، والرجل اذا رأى في المنام انه يجامع ولم يحتلم وينزل بل تحرك المنى من الداخل فليس عليه غسل وعليه الإجماع والنص، الا ان يكون مريضاً وليس من دليل يجعل المرأة تختلف، أو ان حكمها اشد، فالمدار في المنام هو الإنزال سواء بالنسبة للرجل او المرأة.

ومع القول بعدم الفرق بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل عند حصول الإنزال وادعى عليه الإجماع - اع علماء المسلمين ، فالمراد بالإنزال هو انفصال وخروج المنى الى خارج الجسد وليس بقاؤه في محله، وقيل بان كلام الصدوق في المقنع لا غسل عليها اذا امنت ان المراد منه انتقال منيها الى الرحم، ولكن كلامه يحتمل على ظاهره - ره واطلاقه ومستنده صحيحة عمر بن اذينة المتقدمة.

وفي صحيحة عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "فان امنت هي ولم يدخله؟ قال عليه السلام: ليس عليها الغسل"، نعم حملها المشهور على التقية، والأقوى انها من التقية المداراتية، كما يمكن حملها على عدم خروج المنى الى الخارج.

وفي هذا الزمان قيل ثبت علمياً عدم وجود منى للمرأة لذا قالوا بان جنابتها تحصل بالشهوة، وكل من القائل بانه ا تمنى والقائل بانه لا تمنى استدل بالوجدان مما يبطل على حصول التفاوت بين النساء وان الإمناء ليس حالة مطلقة عند النساء ويكفي مسماه، نعم ليس في انزال المرأة دفق ولكن اختباره يكون بالشهوة.

فان حصل ما يشته به، وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد
وجب الغسل⁽¹⁾

ونحن نتعبد بالنص وان كان فرق بين امناء الرجل والمرأة من حيث
الكثافة والرقة، والكثرة والقلة بالإضافة الى ما في الغسل من اعتبار
تأديبي والتزام شرعي.

(1) عبارة الماتن لها معنيان:

- 1 - اجتماع الصفات الثلاثة في الجنابة مطلقاً لأن جعلها امانة لمعرفة
المشته يجعل من باب الأولوية وجودها كطريق للعلم باعتبار انها
صفات ملازمة.
- 2 - عدم اشتراط الصفات مع حصول العلم بانه مني، ولكنها جاءت للفصل
وللتمييز وظاهر العبارة يحتمل الأمرين معاً الا ان حصول العلم اعم من
الصفات وقد يحصل بدونها اذ لا يعقل ان نرجع الى الصفات عند
الإشتباه ولا تعتبر عند العلم، فمع عدم وجودها قد يحصل الإشتباه ايضاً.
كما ذكرت اقوال اخرى منها:
- 1 - اعتبار كون رائحته كرائحة الطلع والعجين رطباً، وبياض البيض
جافاً مع الأوصاف السابقة كما في التذكرة.
- 2 - كفاية وصف الدفق والشهوة.
- 3 - الإكتفاء بالدفق وفتور البدن.
- 4 - اعتبار الدفق خاصة.
- 5 - الإكتفاء بواحد من الأوصاف الثلاثة.
- 6 - كفاية وجود الرائحة وفي جامع المقاصد نفى الخلاف فيه.

ولو كان مريضاً كُفَّت الشهوة وقتور الجسد في وجوبه⁽¹⁾

- 7 - ان الصفات شرط لأنها معتادة.
- 8 - قرب رائحته ان كان رطباً واشكل عليه بفقد النص، وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : "سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال : اذا جاءت الشهوة ودفع وقتراً لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس".
- وظاهر الصحيحة اعتبار الصفات في تحديد موضوع المنى وان السائل اخبر ضمناً بمعرفته بالمنى وتسليمه بحصوله وسأل عما يترتب عليه فعله، فجاء الجواب تفصيلاً لدفع وهم ودرء شبهة أي ان الجواب اعم من السؤال وان الإمام عليه السلام لم يقل له بان عليه الغسل، وظاهر الصحيحة ان المدار في وجوب الغسل على صدق الإنزال وخروج المنى جامعاً للصفات.

(1) بعد ان بين الماتن صورتين:

الأولى: حالة العلم بالجنابة.

الثانية: حصول الإشتباه بانه منى او لا، اما في هذه المسألة فتعلقت بما اذا كان مريضاً وكأن هذه الصفات جاءت للاختبار وانها صفات غالبية في حال الصحة والمرض وامارات دائمة تبين ان الخارج منى، وانه في حال المرض تسقط صفة الدفق فقط باعتبار ان المريض قد يصعب عليه الدفق لضعف بدنه، وباعتبار ان الشهوة والفتور متلازمان.

وفي صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً

ثم يمكث الهون بعد فيخرج، قال: ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضاً لم يجيء الا بعد.

الكي الطبيعي

وهو الماهية اللابشرط المقسمي فالمنى يلاحظ بما هو منى ويكفي في تحديده ثبوته بلحاظ الذات وبما هو منى ولا يلحظ شيء آخر من الصفات التي تلازم خروج المنى وتسمى الماهية المهملة التي لا يعتبر فيها الا قابلية للصدق على افرادها، والمأخوذ لا بشرط شيء موجود في الخارج ومنهم من اعتبره الماهية اللابشرط المقسمي وان حقيقة

الشيء هو الذي يقال في جواب ما هو الجامع بين الأفراد الخارجية.
ان حقيقة المني هو الجامع لصفات الدفع والشهوة وفتور الجسد
وبلاحظها كخصوصية وهو الذي قال به جمع من المنطقيين
والأصوليين.

ويمكن ان نطبق حكم الكلي المنطقي وهو العارض للماهية الذي لا يمنع
نفس تصورهِ من ان يقال على كثيرين فيلاحظ العقل مفهوم المني على
الجامع للصفات او للفاقد لبعضها او كلها فالمدار على العقل وحكمه لذا
ابتداءً الماتن بالعلم وعليه يترتب الحكم بغض النظر عن عروض ماهية
وصفة معينة وهو الأنسب فاذا ادرك الإنسان ان الذي خرج منه هو مني
ترتب عليه الحكم، ان الحكم تعبدي والحال متباين فلا بد من دليل او
العمل بالإحتياط لذا ذهب بعض الفقهاء الى القول بالغسل والوضوء معاً
كاحتياط في بعض الحالات كروية المني على الثوب.

والاقوى مافي المتن لان الشهوة وحدها لا تكفي حتى بالنسبة للمريض
لانها ليست من المتواطئ الذي له مراتب متفاوتة يحصل بعضها من
دون حصول انزال، نعم قد تبلغ الشهوة مرتبة يعرف من خلالها انها
مقارنة للإنزال او ان الجسم مصاب بفتور بسبب المرض، اما الدفق
فيختص بالرجل الصحيح فليس هو من ص فات المني والإنزال عند
المريض او عند المرأة.

بحث اصولي

قبل مناقشة الوجوب النفسي لغسل الجنابة واستحبابه النفسي، لابد من
بيان وهو ان الإجماع ظاهر في امرين:
الأول: انه واجب غيري للغايات الواجبة فهو شرط لأداء الصلاة
والصيام والطواف ونحوها من العبادات.

الثاني: محبوبية غسل الجنابة لقوله تعالى [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ]

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ]^(١)، وان الغسل من الجنابة افضل مصاديق

التطهير وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اكثر من الطهور يزد الله
تعالى في عمرك ان استطعت ان تكون بالليل والنهار ع لى طهارة
فافعل، فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً.

وكل طهور مطلوب شرعاً ولكن الطلب على مرتبتين:

الأولى: الوجوب وهي الأعلى رتبة اذ ليس معه اذن بالترك.

والثانية: الندب التي يجوز معها الترك والغسل تترشح عنه الطهارة

ومقدمة العبادة على قسمين:

الأول: غير تابع لها كالإسلام فان العبادة لا تقبل الا بالإسلام وهو الأصل في كل عبادة.

والقسم الثاني: يكون تابعاً مترشحاً في وجوبه عنها وان كانت العبادة لا تصح الا به وهو الطهارة، وغسل الجنابة فرد من افرادها. والمشهور انه مستحب نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب نفسي للغايات المستحبة.

وذهب ابن حمزة من المتقدمين، والعلامة من المتأخرين، ومن متأخري المتأخرين الأردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة الى القول بوجوبه النفسي، ولعلمهم اس- تدلوا باط- لاق قوله تعالى [**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا**

فَاطَهَرُوا] ⁽¹⁾ فالآية تأمر بالتطهير عند حصول الجنابة وقوله عليه

السلام: اذا التقى الختانان وجب الغسل م ع حذف مضاف أي واطهروا للصلاة، والظاهر والقرائن تفيد الوجوب الغيري في نفس - ير الآية الكريمة اعلاه والأحاديث الخاصة بالمقام.

وربما يستدل بقول ابي عبد الله عليه السلام كما ذكره البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عنه عليه السلام انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال عليه السلام: شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة... الحديث.

ومن حيث السند فان الرواية معتبرة والحسين بن سيف ثقة على الظاهر وروى عنه عدة من الأصحاب وقالوا له كتاب وهو عنوان مدح كما ورد ذكره في كامل الزيارات.

وقال النجاشي الحسين بن سيف بن عميرة ابو عبد الله النخعي له كتابان، كتاب يرويه عن اخيه علي بن سيف، وآخر يرويه عن الرجال اخبرنا علي بن احمد القمي.

وفي الفهرست قال ايضاً له كتابان اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن ابيه عن الحسين بن سيف واحمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عنه، وظاهرهما عدم الطعن به وأنه امامي. وذكره في ضمن الواجبات بالوجوب النفسي لا يدل بالضرورة على وحدة الحكم وان وجوب افراده جميعاً بالوجوب النفسي، فتفكيك الحديث امر معروف في الفقه.

ولعل الحديث يحمل على المبادرة الى غسل الجنابة وعدم التهاون في امره موضوعاً وزماناً وهو حث على الإلتفات الى الغسل حال حصول الجنابة وعند الإشتباه و يجب الرجوع الى الصفات والأمارات وعدم ترك الأمر والإعراض عنه او حصر موجهه بالجماع فقط، فقد يحصل إنزال بالإحتلام او الملاعبة او انه بخصوص غسل الجنابة قضية في واقعة لتنبية السائل او الجالسين على اهميته. واستدل على الوجوب الغيري بقوله عليه السلام: "اذا دخل الوقت وجب الطهور وظاهر الحديث انه يتعلق بالوضوء كواجب شرطي".

ولو تجرد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب .

والجماع فان جامع امرأته في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل⁽¹⁾ .

ونطرح قولاً ثالثاً وهو ان غسل الجنابة برزخ بين الوجوب والإستحباب النفسي لما فيه من التطه - ير الشامل للبدن ولأنه مترتب على فعل وحصول نجاسة وحدث اكبر، وليس من دليل على حصر النفس-ية والغيرية بالوجوب والندب وان كانت الأحكام التكليفية خمسة لذا يسمى غسل الجنابة بالطهارة الكبرى.

وفي السرائر قال : اجمع المحققون على نفي الوجوب النفسي وان وجوبه ليس الا غيرياً، بالإضافة الى اصالة البراءة عن الوجوب النفسي ونعت اهل الإجماع بالمحققين أي الإعراض عن يقول بغير قولهم ممن يذهب الى وجوبه النفسي.

بحث رجالي

الوسيلة الى نيل الفضيلة لمؤلفه محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي، وقال الشيخ عماد الدين ابو جعفر فقيه عالم واعظ له تصانيف منها الوسيلة بواسطة الرايع في الشرائع المعجزات مسائل في الفقه ، وقد اشتبه من سماه الحسن وهو من فقهاء طوس، وكتاب الوسيلة مختصر وافٍ وجامع صيغ بايجاز غير مخل وظاهر مقدمته انه موجه لابنه بخطابه فيها (يا بني) الا ان يقصد منه خطاباً عاماً. قيد الإشتباه لإخراج العلم بانه مني فمتى ما علم انه مني وجب الغسل وان كان مجرداً من الصفات لحجية القطع الذاتية، ولأن الصفات معرفات.

(1)

الأمر الثارني في سبب غسل الجنابة هو الجماع وعليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل ولا عبرة بمن شذ فقد حكى عن داود الخلاف بقوله ان الإيلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل.

ويمكن اعتبار عبارة الماتن من عطف الخاص على العام والا فان الجماع اعم من النقاء الختازين، وهو مثني الختان - بالكسر- وقد يؤنث بالهاء، ومعناه موضع القطع من الذكر، وقد يطلق على موضع القطع من الفرج، فالمراد من النقاها النقاء موضع قطعها والمراد منه المعنى المجازي والا فان موضع ختان المرأة من اعلى الفرج فالقدر المتيقن المقاربة، ولا يخفى ما فيه من الكناية وهناك نص-وص اخرى

- تبينه خصوصاً وأنه مسألة ابتلائية يومية عامة.
ولكن شطراً من النصوص علق الغسل على الإيلاج والإدخال فلذا
احترز الماتن بذكر الجماع على نحو الخصوص.
وفي موضوع الجماع صور ثلاث:
- 1 - التقاء الختانيين دون ادخال جزء من الذكر.
 - 2 - ادخال الحشفة كعنوان للختان.
 - 3 - حصول الإدخال والإيلاج كاملاً او في الجملة، والقدر المتيقن من
النصوص هو شمول الصورة الثانية والثالثة بوجوب الغسل،
والنصوص وردت على ثلاثة اقسام:
- الأول:** ما ورد فيها ذكر التقاء الختانيين منها صحيحة زرارة الإحتجاجية
عن ابي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي
صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فخالطها ولم
ينزل؟ فقالت الأنصار
- : الماء من

الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وقال عمر لعلي بن أبي طالب عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليه السلام: أتوجبون عليه الرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب على يه الغسل، فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار^(١) ومنها غير ذلك من الأخبار المشتمل بعضها على تلازم الغسل مع الحد والمهر فراجع الى غير ذلك من الأخبار.

الثاني: وردت بعض النصوص بافادة الغسل بالإيلاج ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة، قال: اذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم. وعن نوادر البيهقي انه سأل الإمام الرضا عليه السلام: ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم.

الثالث: ما تضمنه غيبوبة الحشفة منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ قال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.

ولا تعارض بين هذه النصوص بل ان بعض -ها يقيد البعض الآخر فالنصوص الواردة بالإدخال والإيلاج جاءت على نحو الإطلاق والقضية المهملة ولو كانت وحدها من غير وجود مقيد لها فربما قيل باعتبار اصل البراءة عند عدم حصول الإدخال

(١) الوسائل: ج 1 باب 6 من ابواب الجنابة، حديث 5.

في الجملة وصدقه.

وأن كان المشهور يذهب الى صدق الدخول على ادخاله الحشفة لقالوا ان الإحتياط يقتضي الجمع بين الطهارتين الغسل والوضوء للعلم الإجمالي بالتكليف باحدهما، ولكن النصوص الأخرى منعت من الإختلاف والحاجة الى الإحتياط وقالت بوجود الغسل عند دخول الحشفة.

وهل يصلح ان يؤخرون (التقاء الختانين) مقيداً لدخول الحشفة الذي كان مقيداً للدخول والإيلاج بحيث يكتفي بمسمى الإلتقاء الجواب لا، بل انه بيان وتفسير بدليل صحيحة ابن بزيع اعلاه. ووردت رواية محمد بن عذافر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ قال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما وقد قيل بانها معارضة للنصوص اعلاه لأنها تقول بغسل الفرج عند التقاء الختانين. والحق انها غير معارضة لهما ولكنه تحمل معنى آخر لإلتقاء الختانين وهو الإلتقاء الخارجي من غير حصول الإدخال ولو مسماه، أي فان قلت: كيف نميز بين الإلتقاء الذي يوجب الغسل والذي لا يوجب الغسل في النصوص والفتوى، قلت: اذا ورد التقاء الختانين مطلقاً من غير قرينة دالة على الإنصراف والتقيد فانغ يغسل ويعني ادخال الحشفة بدليل هذه الرواية نفسها فقد ذكرت الغسل عند الدخول ويكفي مسماه، انها لم تذكر التقاء الختانين بصورة مستقلة ومن غير قرينة.

وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح⁽¹⁾.

ولا حاجة الى بذل الوسع في تأويل الرواية والقول بان قوله واذا التقى الختانان جملة معطوفة عط - ف تفسير أي يجب عليهما الغسل حين يدخله أي مقدمة لإلتقاء الختانين ولكن الجملة الشرطية جزائية. ومحمد بن عاذر الصيرفي من اصحاب الصادق عليه السلام ولكن الرواية ضعيفة بمحمد بن عمر بن يزيد ولم يوثق فانها لا تقدر على معارضة الصحاح والنصوص العديدة وان لم تصل النوبة للمعارضة. وفي صحيحه علي بن يقط - ين: "اذا وقع الختان على الختان وجب الغسل"، وفي صحيحة الحلبي اذا مس الختان فقد وجب الغسل، لذا قال الشيخ في المبسوط 181/2 وابن فهد في المهذب البارع بان الموجب للغسل في الأخبار عبارة عن تحاذيهم وتقابلهم. وفي السرائر قال: "ان المرأة قد لا تكون مختونة"، ولا موضوعية للختان بالنسبة للمرأة خصوصاً وانه مستحب، ومتروك في هذا الزمان انما لبيان حد الغسل بلحاظ موضع الختان المعلوم فالأقوى ان المراد من التقاء الختانين هو دخول الحشفة.

(1) وهو المشهور، وظاهر كلام الماتن وجوب الغسل على الرجل وعلى المرأة معاً، وفي السرائر انه اجماع بين المسلمين قال: كل من اوجب ذلك على الفاعل اوجبه على المفعول، واعتبر القول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع، ولكنه ليس قولاً شاذاً او نادراً وربما كان هناك من تعرض الى الفاعل فقط ولم يتعرض صريحاً للمرأة.

فمن بين كتبه قال العلامة في المنتهى هل يجب على المرأة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم الإنزال؟ فيه تردد، ووجوب الغسل على الفاعل اختاره الشيخ في المبسوط في باب الصوم، وانكاح وكذا في صوم التهذيب.

والعلامة وولده في الإيضاح والشمهيدان والمقدمات في التنقيح الرائي - ع والكركي في جام - ع المقاصد والأردبيلي في مجمع الفائدة. ونقل عن السيد كلام عن طويل وان وجوب الغسل لا يعلم فيه خلافاً بين المسلمين وانه معلوم بالضرورة من سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نقل عنه في ذخيرة المعاد والعلامة في مختلف الشيعة الى الطهارة والظاهر انه غير موجود في كتب السيد والحدائق والمدارك ولم يشر الى الكتاب الذي اخذ منه وكيفية النقل.

وظاهر طهارة المبسوط 27/1-28 والخلاف 116/1 التردد في الفاعل

والمفعول

وفي مرسلة حفص بن سوقة قال : "سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال : هو احد المأتين فيه الغسل "، واشكل على نقل السيد الإجماع لتصريحه بوجود المخالف وفيه ان التصريح منه لم يثبت كما ان نقل المخالف جاء بالإخبار عن السماع بوجوده مع الإستغراب مما يعني عدم اعتباره اذ نقل عنه واتصل لي في هذه الأزمان من بعض الشيعة الإمامية ان الوطاء في الدبر لا يوجب، تعويلاً على ان الأصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه في منتخبات سعد.

ولو وطئ غلاماً فواقبه ولم ينزل، قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل
معولاً على الإجماع المركب، ولم يثبت الإجماع⁽¹⁾.

(1) في حسنة الحضرمي الواردة في الكافي ورد عن الصادق عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جامع غلاماً جاء يوم القيامة
جنباً لا ينقيه ماء الدنيا.

والحديث يبين عظيم الذنب في اللواط واثـره وان النجاسة المعنوية
باقية ولا ينعف معها الغسل وكأنه يضر ويسبب في عدم قبول العبادات
التي تأتي بعده وان جاءت عن غسل، فللعبادات مشروطة بالطهور
والماء سيد المطهرات فجاء هذا الحديث ليخبر عن بقاء المانع عن
الدخول في العبادة مع استعمال الرفع.

لذا فالأولى ان يتصف المبحث الفقهي عن اللواط بمواعظ اخلاقية ولو
بجملة اعتراضية تتضمن الاستعادة، ويقال لوط الرجل ولاوط: اذا عمل
عمل قوم لوط، ومنه اللواط، وفي الحديث : اللواط م - ا دون الدبر،
والدبو هو الكفر، أي ان الإيقاب والإدخال في دبر الذكر كفر، وما دون
واقل من الدبر هو اللواط.

وظاهر الحديث ان اللواط جنابة او ملحق بالجنابة من حيث وجوب
الغسل وقال في السرائر 108/1 انه اجماع المسلمين ، وبالوجوب قال
الشافعي واحمد وابو حنيفة كما في المنتهى 185/2 وفي كشف اللثام
7/2، قال ان وجوب الغسل على الفاعل والمفعول في الوطء في دبر
الغلام هو المشهور وفي الحدائق 11/3 قال: هو مذهب الأكثر.

وبه قال في المختلف كما قال: ان الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في
دبر المرأة، واختاره الشيخ في المبسوط وصاحب السرائر في نواقض
الطهارة 112/1 وفي الوسيلة ص55 احكام الجنابة اذا طلق بقوله و
الظاهر وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبلاً او دبراً
بالإنزال او بغير الإنزال.

وبه قال العلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف، وولده في ايضاح
الفوائد، والشهيد الأول في الذكرى ص 27، والثاني في روض الجنان
ص48، والمفداد في التنقيح 95/1، والكركي في جامع المقاصد،
والسبزواري في الكفاية 11/3، والسيد في الرياض 293/1 وغيرهم.
وفي مفتاح الكرامة نسب الخلاف أي عدم الغسل الى من شذ كمجمع
الفائدة والبرهان للأردبيلي 133/3 وقال واستدل اكثر هؤلاء على ما

نقلوه عن السيد من دعوى الإجماع المركب، ولعله ليس بتام لوجود النص وتقدمه خصوصاً وان اجماعات السيد لم يؤخذ بشرط منها.

بحث اصولي

ينقسم الإجماع بلحاظ تعدده على موضوع واحد الى قسمين:
الأول: الإجماع البسيط: وهو اتفاق الفقه -اء المتقدمين والمتأخرين على الحكم في مسألة كوجوب اتيان الركوع عن قيام او استحباب الفتوى ونحوه، وقيل ان الإتفاق بواسطة المدلول المطابقي لقول كل واحد منهم أي ظهور الإلتقاء والتشابه ووحدة الحكم بينهم في موضوع ما سواء كان الوجوب أو الحرمة أو غيرهما.

وذهب السيد الصدر الى رجحان استفادته من ظهور اتفاقهم بالمدلول الإلتزامي كما ينشأ عن تبنيهم لأراء مختلفة ومتعددة، ويمكن ان يضرب المثال ببطلان ع-مل العام-ي من غير تقليد ولو اختلف الفقهاء في انحصار التقييد بالأع-لم أو الأعم، وجواز تقليد الميت ابتداء، أو جواز البقاء عليه أو عدم جواز البق -اء عليه أيضاً فإلزام هذه الأقوال عدم جواز العمل من غير تقليد قبل ان تصل الن -وبة الى ما في الأخبار المتعلقة بالمقام من الحجة.

الثاني: الإجماع المركب: وهو وجود قولين في المسألة فانه اجماع على عدم صحة قول ثالث فيها وقيل في معنى الإجماع المركب انه استقراء الإتفاق على مسألة من المدلول الإلتزامي لأرائهم وان كانت مختلفة أي ان اللازم ينشئ من تبني كل واحد منهم لرأيه. والقول بان السيد ادعى الإجماع المركب منقول عنه في كلام طويل ولم يذكر الكتاب الذي ذكره فيه السيد، وقد نقله عنه في ذخيرة المعاد والحدائق الناظرة ومدارك الأحكام وغيرها، وعلى فرض وجوده فللمراد منه استفادة الغسل بالدلالة الإلتزامية، فالقول بانه كالوط -ى في القبل والذي يقول بعدم الفرق بين الذكر والأنثى فيه يعني وج -وب الغسل، لذا نقل عنه قوله: وان داود وان خالف في ان الإي-لاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه يفرق بين الفرجين كما لا تفرق باقي الأمة بينه -ما في وج -وب الغسل بالإيلاج في كل واحد منهما.

بحث رجالي

السيد المرتضى هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر الصادق مولده في رجب سنة 355 وتوفي في شهر ربيع الأول سنة 436 وعاش ثمانين سنة وثمانية اشهر واياماً، وقد مدحه كل من تعرض لترجمته او اتصل به. وقال النجاشي: ابو القاسم المرتضى حاز من العلوم ما لم يدانه فيه احد في زمانه وسمع من الحديث فكثر وكان متكلماً شاعراً اديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا صنف كتباً منها تفسير سورة الحمد وقطعة من سورة البقرة وتفسير قوله تعالى [قُلْ تَعَالَوْا اٰتُوا مَا حَرَّمَ رَبِّيْكُمْ

عَلَيْكُمْ]⁽¹⁾ كتاب الموضح عن جهة اعجاز القرآن وهو الكتاب

المعروف بالصرفة وكتاب الملخص في اصول الدين، الذخيرة، جمل العلم والعمل، تقريب الأصول. وقال وتوليت غسله ومعني الشريف ابو علي محمد بن الحسن الجعفري وسار بن عبد العزيز. وقال الشريخ: كنيته ابو القاسم لقبه علم الهدى، الأجل المرتضى متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله ومقدم في العلوم مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه والأدب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة، له ديوان شعر يزيد على عشرين الف بيت وعدد كتباً كثيرة، وله المسائل الديلمية وله المسائل الناصرية في الفقه، والمسائل الطوسية لم يتمها والمسائل الجرجانية.

(1) سورة الأنعام 151.

ولا يجب الغسل بوطئ البهيمة اذا لم ينزل⁽¹⁾.

وعده فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام : وقال متكلم فقيه، جامع للعلوم كلها مد الله في عمره يروي عن التلعكبري والحسين بن علي بن بابويه وذكره من كتبه الذريعة المسائل الموصلية الأولى، الثانية، الثالثة، ومنها انكاح امير المؤمنين ابنته من عمر، ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء.

وذكر الشهيد الثاني في حواشي الخلاصة عن ابي القاسم التنوخي صاحب السيد، قال : حصرنا كتبه فوجدناها ثمانين الف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومفرداته وقال الثعالبي في اليتيمة انها قومت بثلاثين الف دينار بعد ان اهدي منها الى الرؤساء والوزراء شطر عظيم، ومن مؤلفاته: رسالة المحكم والمتشابه وكلها منقولة من تفسير النعماني.

(1) وهو المشهور كما في الحدائق للأصل السالم عن المعارض وبه قال في المبسوط كتاب الطهارة 28/1 والخلاف ومفهوم السرائر 122/1 والوسيلة اذ قال: غيبوبة الحشفة في فرج آدمي، فخرج منه بالتخصيص البهيمة.

وفي المختلف نسب الى السيد الإجماع على وجوب الغسل في وطئ البهيمة وبه قال الشيخ في صوم المبسوط 270/1 قال فيما يفسد الصوم الجماع في الفرج انزل ام لا، قبلاً او دبراً، فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة على الظاهر من المذهب وفسر بانه اختيار منه لوجوب، وبالوجوب قال الشافعي الأم 37/1 واحمد كما في المغني لابن قدامة 204/1، وبعدمه قال ابو حنيفة ن.م 204/1.

تفريع: الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح منه في حال كفره، فاذا أسلم وجب عليه وصح منه، ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله⁽¹⁾.

وفي التذكرة والبيان ذكر القولين من دون ترجيح وربما استدل القائل بالوجوب باطلاق الأخبار التي تفيد النقاء الختائين ، والظاهر انها منصرفه الى المرأة وكون شطر من النساء غير مختونات لا يعني تعميمه لكل فرج حيوان واستدلوا بادلة الغسل بوطئ الغلام عدا حسنة الحضرمي فالأقوى ما في المتن من عدم وجوب الغسل.

(1) أي ان غسل الجنابة واجب على الكافر عند حصول سببه لأنه واجب تعبدى مطلق وذكر هذه المسألة لما فيها من الإبتلاء، فلو اسلم الكافر وكان محدثاً فيجب عليه حينئذ الغسل وان كان الإسلام مطهراً للإنسان، وملابسه واوانيه ونحوها تطهر بالتبعية اذا لم تكن فيها نجاسة عينية، والظاهر ان امر الجنابة يخرج بالتخصيص لأن نجاسته معنوية، وان حكم الغسل عام للناس جميعاً فهو يشمل المسلم ايضاً.

وقد يستدل بعدم وجوبه بانه لم يعهد بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر احداً ممن اسلم ان يغتسل غسل الجنابة عند اسلامه مع ان الكفار لا يغتسلون منها وان اغتسلوا فانه لا يقبل الا مع قصد القرية وهو معدوم عند الكافر، وهو استدلال لطيف ولكن يمكن الإجابة عليه باحتمال اخذ درس غسل الجنابة ممن يعلمه احكام دينه بعد اسلامه.

واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم ، وقراءة بعضها حتى بالبسمة اذا نوى بها احداها⁽¹⁾.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وس - لم يوعز الى بعض اصحابه بتعليم ح - ديث الإسلام امور دينه، ولم تذكر تفاصيل هذا التعليم لأن غسل الجنابة واجب حتى على السابق في الإسلام ويتجدد وجوبه مع كل جنابة او انزال، وان الصحابة يعلمون احكام الصلاة والصيام ومقدمات العبادة ومنها غسل الجنابة بل روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بعض من اسلم بالغسل عند اسلامه وربما كان الغسل عند الإسلام متعارفاً.

(1) أي حكم الجنابة قبل الغسل منها، والضمير في (عليه) يعود للمجنب ذكراً كان او انثى.

واسم العزائم يشمل السور الأربعة كاملة لذا ادخل الماتن بسمة السورة معها باعتبار ان البسمة جزء من كل سورة وان وردت في جميع آياتها على صيغة واحدة، وكأنها من المشترك اللفظي، لذا قيده الماتن بانه اذا جاء بالبسمة بنية تلك السورة منه فحكمها الحرمة.

وسور العزائم اربعة في كل واحدة منها آية يجب فيها السجود تسمى آية السجدة والسور هي:

- 1 - سورة حم السجدة.
- 2 - فصلت الم السجدة.
- 3 - سورة النجم.
- 4 - سورة العلق.

ففي المصاحف المطبوعة علامة واطارة تدل على آية السجدة التي يجب السجود حين قرا ءتها او سماعها او استماعها، واشتهرت تسمية سورة السجدة باسم (سجدة لقمان)، وفي الحدائق نسب هذه التسمية الى الغفلة) مع انها متعارفة عندهم أي لا يعقل التسالم على الغفلة والظاهر انهم اردوا الفصل بينها وبين سورة السجدة الأخرى.

والمشهور قال بحرمة السورة بكاملها وادعي الإجماع عليه كالماتن والعلامة والشهيد وقال الهمداني : ونظرانهم ممن يبعد ان يشتبه عليه مراد الأصحاب وقال : وهو مذهب فقهاننا اجمع، وفي المدارك ان الأصحاب قاطعون بتحريم السورة كلها ونقلوا عليه الإجماع.

والنصوص وردت بلفظ السجدة وهو عنوان اجمالي جامع، ووقوع ه على الآية اقرب منه على السورة كما تدل على هذا المعنى بعض

النصوص منها ان الحائض تسمع السجدة او المصلي لا يقرأ السجدة ونحوه، بالإضافة الى البراءة عن الزائد وان المتعارف هو خصوص السجدة من السورة.

وفي موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال : "قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن، شيئاً قال : نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال".

وعن محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب يقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة. وقال جماعة من المتأخرين بالحرمة بخصوص السجدة من سورة العزائم، واحتمال ارادة السورة بلحاظ ان اسم السورة (السجدة)

لا يعتبر كافياً لمقاومة الأصل وغير الأبي فيرجع فيه الى جواز القراءة على كراهة.

وروى البزنطي في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام : "انه يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ما شاء من القرآن الا سورة العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة".

وصحيح ان البزنطي من اصـحاب الإجماع اذ صـحوا رواياته ، ولكن الأمر لا يتعلق به بل يناقش أيضاً رجال السند من بعده أي ان كونه من اصحاب الإجماع لا يعني توثيق من بعده في سلسـلة السند، فاذا قلنا ان رواية البزنطي عن المـثنى تدل على توثيقه خصوصاً وان حسن بن علي بن فضال قال: لا بأس به.

ولكن الحسن بن زياد الصيقل عدّه الشيخ في رجاله من اصحاب الباقر عليه السلام مرتين مرة باسمه واخرى بزيادة قوله ابو محمد الكوفي وعده من اصحاب الصادق عليه السلام من رجاله ويظهر ان كتابه معتمد عند الأصحاب.

فالماتن في المعتمد قال: يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ما شاء من القرآن الا سور العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة.

(وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام)^(١) الوسائل باب 94/1 طبعة حجرية.

(١) الوسائل باب جواز قراءة الحائض القرآن غير العزائم 94/1 طبعة حجرية.

ولم يثبت اعتبار رواية الحسن الصيقل كما انه لا يوثق برواية البزنطي عنه بالواسطة الا ان الأقوى انه حسن في نفسه ولكن يمكن المناقشة في الرواية من حيث طول الوساطة وتعددتها بين المحقق المتوفي سنة 676 والحسن بن الصيقل، بالإضافة الى احتمال تقييد ارادة السورة با لسجدة ولذا فالرواية ضعيفة سنداً ، ثم ان المحقق لم ينقلها نصاً بل جاء بها للبيان

قاعدة تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول

اطلاق وجوب الفروع لعدم اختص - اص احكام الله تعالى بالمسلمين سواء كانت اصولية او فرعية بل تجب على عامة المكلفين ومنها الصلاة والصوم والزكاة والحج، والوضوء وغسل الجنابة ونحوها وان الكافر يؤاخ - ذ على الأصول والفروع ويستحق الكافر العقاب على اتيانه المحرمات كايذاء المؤمن وشرب الخمر واخذ الربا فيش - تد عليه العقاب بالإضافة الى ما يستحقه على الكفر.

والأخبار تفيد اش - تراط الإيم - ان بالله ورس - وله لقبول الأعم - ال لذا ذهب المشهور المدعي عليه الإجماع على انه لا يصح من الكافر شيء من العبادات الا بقصد القرية وهو متعذر عليه في حال كفره.

واشكل عليه بان القدر الم - تيقن من الأخبار ع - دم حصول القرية او الثواب في اعمالهم وهو اعم من الصحة التي هي عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به وسقوط التكليف بالفعل خصوصاً ممن انتحل الإسلام وانكر بعض ضرورياته.

ولكن من الصعب الفصل بين النية والفعل العبادي او تجريده عنها وعن قصد القربة بالإضافة الى الآيات التي تفيد بطلان عمل الكافر وعدم قبول عمل غير المتيقن.

ولم ينقل الخلاف في تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول الا عن ابي حنيفة، كما اختاره صاحب الحدائق وحكاه عن المحدث الكاشاني وقال به السيد الخوئي واستدل على عدم تكليف الكفار بالفروع بوجوه:

عدم الدليل وقيل هو دليل عدم، ولكن بينهما عموم وخصوص من وجه، ويرد بحصول الإجماع وهو حجة ولا عبرة بالنادر بالإضافة الى آيات تدل على تكليفهم ومؤاخذة الكفار بظلمهم وقبائح اعمالهم منها قوله

تعالى [فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ]^(١) مما يدل

على ان حديث الرفع لا يشملهم.

وقد يقال بان السؤال وفق تبليغهم او عما يعملون لا عما يتركون ولكنه

مردود لأنهم مكلفون بالإسلام، وقوله تعالى [وَيُلِّ

لِلْمُشْرِكِينَ *الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ]^(٢) فالعقاب متوجه على

عدم آتاء الزكاة خاصة بغض النظر عن الفرق بين عدم الصحة وعدم القبول منه.

(١) سورة الحجر (92-93).

(٢) سورة فصلت (6-7).

وبالنسبة للأفعال التي يحكم الفعل بحسنها كاجتناب الظلم ورد الوديعه وحرمة السرقة والتعدي فان العقل يحكم بعمومها لكل مكلف وعدم انحصارها بالمسلمين وكذا في الأحكام التوصلية التي لا تحتاج الى قصد القربة بل يكفي اتيان المكلف بها في الخارج.

اما وجوب الصلاة والصوم والحج فيستفاد من الآيات والنصوص قال

تعالى [**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**]^(١).

وهل يستحق الكافر العقاب لتركه المقدمة ام عند زمان حصول المعصية والتلبس بها، الأقوى هو الثاني وهو المشهور واختار الشيخ المرتضى الأول.

الا ان عدم الإيمان والإمتناع عن النطق بالشهادتين هو نوع معصية تصاحبه منذ حين التكليف.

2- توقع التكليف على الإس- لام وهو حج-ة عليه، لأن امتناعه عن الإسلام بالإختيار ولقاعدة الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار.

3- لزوم تكليفه بما لا يطاق، فالكافر جاهل بما يجب من الفروع تصوراً او تصديقاً والعقاب بلا بيان قبيح، وواجب الوجود منزه عن القبيح فلا يتوجه اليه الخطاب بالتكليف ولكن الخطابات عامة ولا تنحصر بالعالم بها وتشمل الجاهل ايضاً قهراً وانطباقاً نعم قد يحصل التفصيل بين الجاهل القاصر والجاهل المقصر الذي يجب عليه البحث والتفحص والسؤال فلا تشمله اصالة البراءة.

4- الأخبار الدالة على طلب العلم وانها منحصرة بالمسلم كما ورد في الحديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، وفي بعضها باضافة مسلمة، فان موردها المس- لم دون مطلق العاقل البالغ ولكن ال حديث يتعلق بالعلوم الاضافية التفصيلية وليس الأصول والفروع بدليل قيد المسلم.

والمتبادر من الحديث المستحبات وليس الواجبات لذا نقول بعدم وجوب التقليد في الضروريات واليقينيات ثم ان اثبات شيء لشيء لا يدل على نفيه عن غيره.

5- اننا لم نعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر احداً ممن اسلم بقضاء عباداته او بغسل الجنابة كما تقدم.

6 - اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا ومجيء [يَا أَيُّهَا النَّاسُ] في

بعضها وهو الأقل يحمل على المؤمنين حملاً للمطلق على المقيد، ولكن يشترط في هذا الحمل أمور اذ ان المطلق لغة هو المرسل وما لا قيد له، وفي الإصطلاح هو اللفظ الدال على معنى له شيوخ وسريان بالفعل، فهو يدل على الماهية المهمله والشيوخ يكون عارضاً ثانوياً بالأفراد في الخارج وقد تكون الدلالة بما يسمى بمقدمات الحكمة وهي ثلاثة: احراز كون المتكلم في مقام البيان وليس الإجمال والإحالة على موضع آخر.

(ب) عدم وجود قرينة حالية او مقالية في مقام التخاطب.

(ج) عدم وجـود قدر متيقـن في مقام التخاطب فاذا ورد قوله تعالى [

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوا الْفُقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ]^(١) فلا

ومس كتابة القرآن⁽¹⁾

يستفاد منه الا الإطلاق ولا يخرج غير المسلمين بالتخصص او التخصيص فكل انسان ومخلوق فقير الى واجب الوجود ابتداء واستدامة وفي كافة احواله.

فاذا قال تعالى [يَا أَيُّهَا النَّاسُ] ولم يرتكز في اذهان الناس ارادة

المؤمنين فقط بل دعوة للعباد بدليل قوله تعالى [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ]

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ⁽¹⁾] ولصدق اسم العبودية على كل الناس انعقد

الإطلاق للفظ بهذه المقدمات خصوصاً وان خطاب (يا ايها الناس) اكثره في مكة.

وورد في القرآن ست عشرة مرة، ومرتين من غير حرف النداء (يا) وهو خطاب لعامة الناس وحجة عليهم، والاجماع في عالم التفسير والنصوص شموله للناس جميعاً، فكيف يكون في علم الأصول خاصاً بالمؤمنين ولماذا نعتقد في باب الفقه ما يثبت عند النحويين ثابت عند الفقهاء وان لم نقل باطلاق هذه القاعدة كما بيناه في (الحجة) وتفرع عنه عدة مسائل في الفقه وفي القراءة خاصة، فخطاب [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ]

مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْتُمْ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ⁽²⁾]

(1) ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل، ففي المعتبر قال الماتن عليه اجماع علماء الإسلام وكذا في المنتهى.

وفي الحدائق قال بلا خلاف فيه ظاهراً هنا في تحريم المس وان وقع الخلاف في الحدث الأصغر ، وفي الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة وقيل انه يذكر الكراهة ويريد التحريم اذ ان اطلاق الكراهة ارادة التحريم كثير في كتب المتقدمين كما قد يرد لفظ الوجوب ويراد منه الكراهة وقد تقدم البحث في الموضوع في باب الموضوع.

(1) سورة الذاريات 56.

(2) سورة الحجرات 13.

وقد ورد النهي في قوله تعالى [**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**] وقد ورد

الإستدلال برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا

تعلقه ان الله تعالى يقول: [**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**] وما ورد بان الآية

تتعلق بالتأويل وانه لا يدركه بما له من البواطن والتأويل غير المعصومين لا يتعارض مع المعنى الظاهري والمتبادر من ظاهر الآية ومعناها اللغوي لعموم النفع.

كما يمكن ان يستدل على ا حرمة بالأولوية في باب النهي عن مس المصحف وقراءته من ليس على وضوء ففي موثقة ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: لا بأس ولا يمس الكتاب) أي انها تدل على حرمة المس بالنسبة للجنب من باب الأولوية لأن نقض الوضوء ي كون بالحدث الأصغر.

والجنابة حدث اكبر، بل يمكن ان تستقرأ ارادة غسل الجنابة نفسه من الموثقة وموجب غسل الجنابة الجماع او الإنزال هو نفسه يعتبر ناقضاً للوضوء ولا معنى لحصر النصوص بنقض الوضوء والمحدث بالأصغر والتوقف في الجنابة والإعتذار بعدم العلم

او شيء عليه اسم الله سبحانه⁽¹⁾

بالملاكات الواقعية للتوقف في الجنابة ليس كافياً. والمراد من كتابة القرآن الواردة في المتن هي حروفه وكلماته ومجموع آياته وسوره وفي جامع المقاصد 267/1 والشافعية وغيرها انها صور الحروف وجعلوا منها التشديد والمد، وفي الروضة البهية 350/1 خط المصحف كلماته وحروفه وما قام مقامها كالشدة والهمزة. ونوقش المس بالشعر والسن، والظاهر عدم تحقق المس بهما، ومنهم من جعل معهما الظفر لوحدة الموضوع في تنقيح المناط باعتبار ان الظفر ايضاً مما لا تحله الحياة، اذ خص في الروض وظاهر عبارة الذكرى ان الحكم خاص بما تحله الحياة، وظاهر جماعة التردد في الظفر ولعله لما في المس من الإرادة والقصد كما انه جزء من اليد. ان العقل يحكم ببتزيه القرآن وكرامه وتجنبيه كل ما هو ليس بطاهر على نحو مادي او معنوي، وهذا التنزيه والإكرام يقود قهراً الى فهم آيات القرآن، لذا جاء في تعريف للمس في علم الكلام بانه قوة وكيفية قائمة في البدن يحفظ بها الحيوان مزاجه عن المنافي الخارجي، فيقدمه ويحس بما فيه نفع له فيتقرب منه.

(1) وبين هذه المسألة والمسألة السابقة في مس المصحف عموم وخصوص من وجه فمادة الإلتقاء حرمة المس، ومادة الإقتراق ان الذي يحرم في الأولى حروف المصحف وكلماته اما في هذه المسألة فهو اسم الله مما يكون مكتوباً في غير المصحف وتترشح الحرمة هنا من ذات الحروف والأسماء.

وعن الغنية الطهارة ص 188 الإجماع على ما في المتن ونسبه في المنتهى وفي النهاية 101/1 نفى عنه الخلاف.
 ولم يذكر الصدوق هذا الحكم في الهداية، وفي مفتاح الكرامة قال : ولم ينقل عن غيره ممن تقدم على الشيخين واستظهر حكمهم بعدم المنع، وفي المعتبر طعن في الرواية مع انه حكم بالحرمة.
 والظاهر اطلاق الحكم لسائر اسمائه تعالى وان لم تكن اعلماً، ففي السرائر قال : ومس كتابة اسماء الله تعالى ، وفي الوسيلة : كل كتابة معظمة من اسمائه تعالى.
 وعبارة المتن ذكرها الشيخ في المبسوط 29/1 ونهاية الأحكام 101/1 كما ذكرها العلامة في القواعد والشهيد في الدروس والبيان 91/2 بعنوان (وما عليه اسم الله تعالى) وهذا التعبير موافق للخبر والظاهر ان المراد منه مس خصوص نفس الإسم كما قال المحقق الثاني في جامع المقاصد.

وهو المتبادر من عبارة المتن ثم ان الشيء عنوان جامع يشمل كل الشيء الذي كتب عليه اسم الله عز وجل كما في الدينار، او خصوص الموضع الذي كتب فيه اسم الله.
 والمشهور كما في الروضة سريان ا لحكم لما على الدرهم والدينار، وفي الحدائق نسبه الى الأصحاب من دون خلاف وعمدة الأدلة موثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، وقالوا بضعف سندها والأصحاب عملوا بها وعملهم لا يعني الجبر لضعف سندها اذ لا تصل النوبة اليه لأنها معتبرة في ذاتها، والأقوى ان عمار بن موسى ثقة وبه قال النجاشي رجال/283/8.

وبازائها وردت نصوص تفيد الجواز منها موثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: "سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس".
وقد ذهب بعض المتأخرين الى القول بکراهة المس للجمع بين النصوص ولكن لا تعارض بينهما اذ انه من شرائط التعارض وحدة الموضوع.

والحق المشهور اسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام باسمائه تعالى، وادعى في الغنية الإجماع عليه وفي جامع المقاصد نسبة المحقق الثاني الى كبراء الأصحاب، وبالإلحاق قال في المبسوط 29/2 ومصباح التهجذ ص 8 والسرائر 117/1 والوسيلة، والتذكرة 38/1 والتبصرة ص 8 والشهيد الأول في الدروس 96/1 وفي اللعة، ويمكن اعتباره المشهور بحسب الشهيد الأول لأنه لا يذكر الا المشهور اذ قال في آخر كتاب الديات منها: ولم نذكر سوى المهم وهو المشهور بين الأصحاب. واسم الزهراء عليها السلام كالأنبياء والأئمة وبه صرح جمع من الأصحاب كصاحب روض الجنان والظاهر انه لو حدة الموضوع في تنقيح المناط ولعمومات آية التطهير وحديث الكساء، وبالكراهة قال المصنف في المعبر 188/1 وبه قال في المنتهى 220/2 والتحرير 12/1 وبه قال في المدارك 280/1 في باب الطهارة في احكام الجنب، وعدم ذكرها في الشرائع يحتمل امرين اما انه لم يقل بالكراهة او يستصحب قوله بالكراهة كما في المعبر وهو الأرجح. ولم يحكم به صاحب مجمع الفائدة والبرهان لعدم وضوح الدليل.

وفي المصباح قال الهمداني: انه لا يخلو عن وجه غير خال عن نظر. وقد يشترك الإسم وليس من قرينة على التعيين فيما يكتب في غير القرآن من الألفاظ المشتركة بين الأسماء الحسنی وما قد يفهم ارادة غيره، وقيل ان المدار في حرمة المس وعدمها قصد الكاتب وهو حسن لا ان يكون الإنصراف الى ذكره تعالى كما في القادر والموجود والوهاب فهي ظاهرة في المعنى فلا تصل النوبة الى قصد الكاتب الا مع القرينة.

ولكن ليس من دليل على انحصار مدار الحكم بقصد الكاتب لأن اللفظ مشترك وهو ليس من العام الذي يدل على بعض مصاديقه بالقرائن والقيود المعتبرة التي تخصص معناه ولو تنزلنا وقلنا بعدم اعتبار قصد الكاتب فما هو مدار الحرمة والحلية، هل هو فهم اللامس، وقاعدة نفي الحرج، بخلافه فانه يستلزم المشقة والحرج واحياناً لا يكون الفهم صائباً لإحتمال وجود الصارف والقرينة الدالة على الخلاف.

ومنها رواية ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام: "في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: لا بأس، وربما فعلت ذلك"، وقالوا ان الرواية ضعيفة سنداً.

فابو الربيع الشامي اسم معروف بين الأصحاب ولكن اختلف في اسمه بعد الإتفاق على الكنية واللقب والأرجح انه خالد بن اوفى العنزري الشامي وفي رجال النجاشي وابن داود خليل وعن الخلاصة خليل، اما الشيخ في الفهرست فقد اكتفى بذكره في باب الكنى بكنيته ولم يتعرض لإسمه.

وقال: ابو الربيع الشامي له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي.

وقد عد الشيخ في رجاله خالد بن اوفى من رجال الباقر عليه السلام، ولكن ليس من دليل على ارادته لأبي الربيع الشامي نفسه، وقد رد صاحب المدارك روايته ووصفه في الوجيزة بالجهالة أي انه مجهول ولعله لعدم وجود توثيق او مدح له يلحقه بالחסان.

وقد نقل الشـهـيد في غايـة المراد اجـ ماع الكـثـري على جمـاعـة منهم الحسن بن محبوب ثم قال وفي هذا تصحيح، ولكن ابن محبوب لم ينقل عنه مباشرة بل بالواسطة، والقدر المتيقن تصحيح من روى عنه الحسن بن محبوب ما اذا كان مباشرة وليس بالواسطة.

وقال السيد الخوئي: وطريق الشيخ اليه صحيح وان كان فيه ابن ابي جيد لأنه من مشايخ النجاشي واعتبر السيد ابا ربيع موثقاً لوروده في اسناد تفسير علي بن ابراهيم، ولكن نسبة تفسير علي بن ابراهيم اليه ضعيفة لجهالة الراوي.

واما خالد بن جرير البجلي فقد عدّه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام قال: روى عن ابي عبد الله عليه السلام، واخوه اسحاق بن جرير له كتاب رواه الحسن بن محبوب، وفي رجال الكشي عن محمد بن مسعود قال: سألت علي بن الحسن عن خالد بن جرير الذي يروي عنه الحسن بن محبوب فقال: كان من بجيلة وكان صالحاً واشكل على الرواية بان علي بن الحسن بن فضال فطحي ولكنه موثق وقد اعتمد الأصحاب على توثيق ابن فضال في الجملة وقد وصفه في الوجيزة انه من الحسان.

وعده الجزائري في الحاوي من الضعاف، ومنهم من قال باتحاده مع خالد البجلي من اصحاب الإمام الصادق عليه السلام كما هو ظاهر الخلاصة إذ عنوانه في القسم الأول منها، والظاهر انهما مختلفان.

والأقوى انه حسن لتوثيق علي بن الحسن بن فضال له بالإضافة الى رواية الحسن بن محبوب عنه الذي هو من اصحاب الإجماع.

ولكن لا تصل النوبة للتعارض لإحتمال انصراف الجواز الى غير الكتابة مع ان المتعـارف عدم مـسـاسـمائه تعالى التي على الدينار والدرهم وكان السائل يسأل عن اطلاق الحرمة، فجاء الجواب بالإنزـاصـوص غير الكتابة وانحصار تعلق الحرمة بالكتابة.

وقد نوقش في تعارض الأحوال في اللفظ، وما يتصف به من اعتبارات مختلفة كحقيقة ومجاز ونقل واشتراك وتقييد وتخصيص فاذا احرز حال اللفظ، فالأثر يترتب عليه ولا ينظر الى المعاني الأخرى وان كانت

محتملة فاذا احرزنا ان المراد من لفظ العالم المكتوب في ورقة ما هو اسم من اسمائه الحسنی فيترتب الحكم الشرعي بحرمة الهمس. واعتبر صاحب الكفاية عند تعارض احوال اللفظ اعتماد ما تقتضيه الظهورات العرفية وعليه سيرة العقلاء ولكنه ظاهر في ارادة المعنى وليس رسم الحرف، لذا رجح في المقام قصد الكاتب.

والجلوس في المساجد⁽¹⁾.

(1) أي يحرم على الجنب الجلوس في المسجد قبل ان يغسل غسل الجنابة بل اللبث فيه وهو اعم من الجلوس فيشمل البقاء ولو من غير استقرار او جلوس، ويصدق اللبث على المشي في جوانبه من غير الوقوف في موضع - ع منه، كما ان الحرم -ة لا تنحصر بمسجد دون آخر او مساجد فئة او مذهب من المسلمين دون غيرها. ومنهم من الحق باللبث التردد كالعلامة في النهاية 130/1 والمحقق الثاني في جامع المقاصد 266/1 ومنهم من حصر الحرمة بالجلوس كصاحب السرائر 117/1.

والإجماع على ما في المتن ويدل عليه قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ]⁽¹⁾.

وقيل المراد من المرور هنا ليس الصلاة بل المساجد لأنها م واضحة الصلاة ويدل على هذا المعنى النصوص المفسرة للآية والقرائن ولأنه من الإتيان باللازم وحذف الملزوم. وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلنا الحائض والجنب يدخلان المسجد الحرام ام لا؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الحرام الا م جتازين ان الله تبارك وتعالى يقول: ولا جنباً الا عابري سبيل. وفي تعريف الهبولي انه الجوهر الذي يكون في المحل وهو الصورة، او يكون محلاً وهو الهبولي فكان الصلاة مركبة من حال ومحل،

والحال هو الأداء والأفعال، والمح -ل هو المسجد الذي لا يقبل الا ما يكون مؤه -لا لأن يح -ل فيه لذا لا معنى لدع-وى الحدث بدلالة الآية على المطلوب وهناك بعض الأقوال التي يظهر فيها الخلاف.
ونقل عن سلار القول بالكراهة كما ورد في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ان الله كره لأمتي العبث في الصلاة الى ان قال واتيان المساجد جنبا، ولكن المراد من الكراهة فيه هو المعنى اللغوي وليس المعنى الإصطلاحي، كما يمكن تفكيك الحديث والفصل بين المكروه منه والمحرم، وورد في الحديث "ان الكذبة تقطر الصائم وتنقض الوضوء"، وهو محمول على الكراهة.

ترجمة سلار

وسلار بن عبد العزيز ابو يعلي الديلمي ت 436 هـ ، قرأ على المرتضى وله:

- 1 - المراسم العلوية في الأحكام النبوية.
 - 2 - المقنع في المذهب.
 - 3 - التقريب في اصول الفقه.
 - 4 - الرد على ابي الحسين البصري في نقض الشافي.
 - 5 - التذكرة في حقيقة الجوهر والعرض.
- وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة وهو عنوان توثيق له وقال:
سلار بن عبد العزيز الديلمي ابو يعلي شيخنا المقدم في الفقه والأدب وغيرهما، كان ثقة وجهاً وذكر بعض كتبه.
وقال ابن داود: انه فقيه جليل معظم مصنف من تلامذة المفيد والسيد المرتضى ومدحه الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين : ثقة جليل القدر عظيم الشأن فقيه يروي عنه الشيخ ابو علي الطوسي.

فالكراهة تحمل على المعنى الإصطلاحي للنهي المولوي والحرمة بقرينة واولوية وظهور النص-وص الأخرى القائلة بالحرمة بالإضافة الى الآية الكريمة.

عن الصدوق جواز النوم في المساجد جنبا وربما يستدل عليه بصحيفة محمد بن القاسم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه، ولم يذكر عن الصدوق القول بالوضوء بل جاء الجواز مطلقاً، ونقل عن احمد بن حنبل العمل بها وينحصر عندنا السبب المبيح للمكث في المسجد بالغسل.

وهذه الرواية لا عامل بها لذا ورد في المعتبر انها متروكة بين اصحابنا لأنها منافية لظاهر التنزيل وحتى على فرض عمل الصدوق بها فانه لا يخرجها عن الشذوذ فتبقى غير صالحة لتخصيص-يص النصوص، وبين

المسجدين والمساجد عموم وخصوص مطلق، فالمسجدان لا يجوز للحائض والجنب المكث أو الم-رور بهما، والمس-جد الأخرى يجوز المرور دون اللبث.

كما يمكن حمل الوضوء على المعنى اللغوي وهو النظافة والإغتسال والطهارة.

وحصر الماتن الحرمة بالجلوس مما يدل في مفهومه على جواز المرور وهو ظاهر النصوص كما في صحيحة محمد بن مسلم وزيارة المتقدمة بل جاء ذلك صريحاً في صحيحة جميل قال : "سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم".

والظاهر ان المرور والإجتياز من الترادف اللفظي الا ان المشي اعم منهما، وصحيح ان النصوص نهت عن الجلوس ولكنها لا تدل على جواز المشي فلذا جاءت الفتوى بحرمة المكث بل يمكن اعتبار المكث من مصاديق الجلوس، والمشى اعم من الإجتياز فقد يمشى الإنسان في اطراف المسجد وقد يكون ماكثاً فيه لساعة من النهار واقفاً، كما ان الآية استتنت من النهي الإجتياز [**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِينَ سَبِيلًا**]^(١).

والظاهر ان المراد من المرور هو الدخول من باب وأخروج من باب آخر وقد يكون هذا الفعل احياناً ضمن عمومات قاعدة نفي الحرج في الدين، ولا يصدق المرور على الدخول من باب ثم الخروج منه ولم يذكر لأنه فرد نادر ولأن الخروج من باب آخر اعم منه. نعم وردت رواية تفيد الإذن بالمشى وهي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: للجنب ان يمشى في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد نوقش في الرواية من جهتين:

الأولى: ضعفها سنداً بسهل بن زياد وعدم ثبوت وثاقته.
الثانية: معارضتها للنصوص التي تحصر الجواز بالإجتياز لذا رجعوا الى المرجحات وموافقة الصريحة للكتاب ولكن النوبة لا تصل الى التعارض بل ان المشى يحمل على الإجتياز والمرور. والحق المشاهد المشرفة بالمساجد جمع من المتأخرين منهم الشهيدان كما في الذكري ص35 وروض الجنان ص81.

وقال جمع منهم بعدم الدليل على هذا الإلحاق كما عن السبزواري في ذخيرة المعاد ص 52 وتوقف في المدارك، ويمكن الإستدلال على الحاقها بالمساجد بقوله تعالى [**قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا**]^(٢).

- 1 - والصور في المشاهد المشرفة للأئمة اربعة:
- 1 - الحاقها بسائر المساجد مع زيادة في التعظيم فيحرم فيها المكث دون الإجتياز.
- 2 - انها ملحقة بالمسجدين فلا يجوز الإجتياز بها.
- 3 - انها غير ملحقة بهما والأقوى الحاقها بالمساجد وشمول الرواق بالإلحاق.

(١) سورة النساء 43.

(٢) سورة الكهف 21.

- 4 - التفصيل اذ ان المشاهد مجزأة الى ثلاثة اقسام كما هو المتعارف فجزأ يكون باحة خارجية مكشوفة والتي تسمى (الصحن) وجزء ثان هو الضريح والثالث هو الرواق، وبالنسبة للباحة فانه يجوز دخ - ولها وهي وان كانت ج - زء من المش - هد الا انه يجوز دخولها لغير المتطهر بخلاف الضريح والرواق على القول بالحاقيه به.
- ومدار الأحكام هو الموضوع وليس من شبهة موضوعية فيما يتعلق بالحاق المشاهد بالمساجد وكذا ليس من شبهة حكمية في ترتب احكام المساجد على الأضرحة فمع وجود المقتضي وفقد المانع تلحق الأضرحة بالمساجد.
- بالإضافة الى عنوان ثانوي مضاف الى عنوان المسجدية ويضفي قدسية وخصوصية على المشاهد المشرفة لاسيما وانها لم تتخذ الا موضعاً للصلاة وقراءة القرآن وتشملها احكام الوقف المؤبد فتكون

قهرأ وانطباعاً كالمساجد في حكمها لوحدة الموضوع في تنقيح المناط
وتلك مسألة مرتكزة في الأذهان ويعرفها عامة المسلمين رجالاً ونساء،
صغاراً وكباراً، وتنعكس بكيفية التصرف التام ازاءها والمرت كز
على التقديس والعناية والتعاهد وبذا فان حرمة مكث الجنب فيها جزء من
تطهير موضع العبادة، وحكم الحرمة مطلق فلا ينحصر بقصد الهتك
والإساءة، وهذه المسألة من المسائل التي سبق فيها العمل الفتوى،
فالناس وبالفطرة على تنزيه المشاهد المشرفة.

وتدل عليه نصوص عديدة منها صحيحة محمد بن الحسن الصفار في
بصائر الدرجات عن ابي طالب يعني عبد الله بن الصلت عن بكر بن
محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلام فلقينا
ابي بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام قال: فرفع رأسه الى ابي بصير فقال: يا ابا
محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الأنبياء قال: فرجع ابو
بصير ودخلنا.

ونوقشت الرواية من جهة الدلالة لورود لفظ ينبغي، وانها ظاهرة في
الكراهة ولكنها اعم من الكراهة فقد يراد منها الحرمة بلحاظ القرائن
والتي تدل في المقام على الحرمة لأن الإمام عليه السلام في مقام التنبيه
والتحذير كما ان ابا بصير بادر الى الرجوع من حيث اتى بينما دخل
اصحابه فكانت درساً، والا فاذا كانت لا تفيد الكراهة فقد يجد له عذراً
وانه جاء للحج او العمرة وفي حال سفر وقد شق او تعذر عليه الغسل،
او لأن مجيئه تم اتفاقاً من غير تهية واس-تعداد فتأكدون فيه اس-باب
الإعتذار عما هو مكروه ظاهرة.

وربما قام الإمام بالإعراض عنه أو تنبيهه عند جلوسه حتى على القول بان ابا بصير اراد به الإمتحان للإمام عليه السلام وهذا الوجه مع القول به فانه ضعيف ولا تصل النوبة به لإمتحان الإمام عليه السلام بل ان قول الصفار: خارجاً من زقاق يحتمل ان ابا بصير لم يكن قاصداً زيارة الإمام عليه السلام كما ورد عن ابي بصير.

فان قلت: ان الإمام عليه السلام قد يدخل مجلسه من هو جنب خصوصاً عندما يكون المجلس عاماً ويعرف هذا بالعلم الوجداني ليس لعدم مبالاة الناس بالدين كما قيل ولكن للقول بان غسل الجنابة مستحب في نفسه وواجب غيري، ولم يقم الإمام عليه السلام بطرد شخص من مجلسه لهذا السبب وهذا دليل على الكراهة وانتفاء الحرمة.

قلت: ان الإمام في مقام بيان الحكم الشرعي وتأسيسه، وغيره تشمله احكام التقية المطلقة او احكام التقية المداراتية وقد يدخل في موارد النهي عن الشيء، أي ان الإمام عليه السلام اراد من هذا ال نهى التبليغ والتعميم فكأن النهي عن دخول الجنب ثابت للأئمة عليهم السلام فلا يكون متعلقاً بواقعة وانه مستمر في سد باب الوجود على الطبيعة المنهي عنها، فكما يكون المكلف قادراً عليها كذلك فانه قادر على الإمتناع عنها لقدرته على طرفي النقيض وعلى ايجاد الفعل او اع دامه أي ان قدرته على الشيء هي ان يفعله او لا يفعله.

وذهب الشيخ الأنصاري الى ان الطهارة والنجاسة من الأمور الواقعية ولا يعتبران من المجعولات الشرعية باعتبار ان الأحكام الوضعية تنقسم الى قسمين:

الأول: ما هو منتزِع من الأحكام التكاليفية كالملكية وذكروا مثلاً آخر وهو الزوجية إلا أن الزوجية حكم وضعي تنتزع منه أحكام تكليفية.

الثاني: الواقعية كالطهارة والنجاسة مما لا تنالها يد الجعل أصالة لذا ترى الأصوليين لم يتعرضوا لإصالة الطهارة لظهورها ووضوحها واستيفاء الأحاديث المشهورة عن الأئمة لمضامينها مثل كل شيء ظاهر حتى تعلم نجاسته، وهذا الحديث يعتبر من جوامع الكلم.

ونوقش في دخول أولاد الأئمة وحواريهم وخدمهم إذ انهم قد يحتلمون في بيوت الأئمة وليس من دليل على منعهم من دخول البيت فوجودهم بقاعدة نفي الحرج وأحكام الضرورة ولا بد أن حالتهم تكون بـ أعلى درجات الحيطة ولكن الإستدلال بوجودهم قياس مع الفارق فالأصحاب يأتون لمقاصد شرعية وتلقي الأحكام.

والرواية ضعيفة سنداً وقد يقال بان ظاهرها يفيد الكراهة ولكنه اعم لمراعاة صيغة الأخبار بالحكم الشرعي ومدارك المخاطب وأحكام التقية فقد يكون في اظهار النهي التحريمي اذى فهي تفيد النهي بالمعنى الأعم الذي يمكن تقييده بالصحيحة اعلاه بالإضافة الى ضعف سنده.

ومن الروايات ما ورد عن جابر الجعفي عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال: "اقبل اعرابي الى المدينة فلما قرب خضع ودخل على الحسين عليه السلام وهو جنب، فقال له: يا اعرابي أما تستحي الله تدخل الى امامك وانت جنب ، ثم قال : انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضعتم..." الحديث.

ووضع شيء فيها⁽¹⁾،

والرواية ضعيفة سنداً كما يمكن مناقشة الروايات بان الموضوع حضرة الإمام أيام حياته وتلقي الأحكام الشرعية منه وليس المجيء الى معرفته تشرفاً وزيارة واجلالاً، مع انعدام ارادة الهتك بالدخول جنباً، وفرق بين بيت الإمام وقبره.

ولكن اثبات شيء لشيء لا يعني نفيه عن غيره وهذا الفرق لا يعني تغيير الحكم خصوصاً وأنا نقول بحياتهم عليهم السلام عند ربهم، وأداب الزيارة تقتضي ذلك وهو اعم من موضوع الإجتياز كما هو الحال في المساجد وقد استظهر صاحب الحدائق ان منعه عليه السلام مستند الى علمه بلبث ابي بصير ومكثه عنده وهو امر ليس مستبعداً لذا فالأقوى الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد لصفة المسجدية ولعدم ثبوت الحاقها بالمسجدين.

(1) وعليه الإجماع كما في الغنية ص 183 والحدائق وفي كشف الرموز ص 72 والتنقيح استثنى سلاز بقوله: لا نعرف فيه خلافاً الا من سلاز اذ انه قال بالكرامة كما قال بكرامة مكث الجنب وهو مذهب علمائنا الا سلاز، وكذا عن المنتهى والمدارك. وفي التذكرة والمختلف وغيرهما انه المشهور وفي كشف اللثام انه مذهب الأكثر.

وفي جامع المقاصد انما يحرم اذا استلزم اللبث، وفي المسالك وغيرهما قال: لو القي في وسط المسجد شيئاً من خارجه من غير دخول فانه محرم قطعاً لإطلاق النص، ولكن الموضوع مختلف واجنبي فان الوضع من الخارج ليس فيه اجتياز. والتفريق بين الأخذ من المساجد والوضع فيها والجواز في الوضع دون الأخذ، لأن الوضع قد يكون عن حاجة كما انه يلحق بالإجتياز ودل عليه النص.

والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي (ص) خاصة⁽¹⁾

وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: "الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ، الى ان قال : وبأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً، قال زرارة: قلت : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه، قال: لأنهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويعذران على وضع ما بيدهما في غيره".

(1) وعليه الإجماع كما في الغنية 487، والمعتبر للماتن 188/1 والمدارك 282/1 وفي الحدائق نفى الخلاف فيه، وفي كشف اللثام نسبه الى

المعظم 31/2.

وبين المسجدين والمساجد مطلقاً عموم وخصوص مطلق، فليتقيان معها بحرمة لبث الجنب فيها، ويفترق المسجدان بحرمة اجتيازهما من الجنب وان كان بنحو المرور وهذا تشریف خاص للمسجدين وبيان لما لهما من قدسية عند عامة المسلمين ولمنع التجراً في الشريعة وعدم ايداء الحجاج وزوار المسجد النبوي وما قد يكون فيه هتك بافعال الجنب.

ويدل على ما في المتن نصوص مستفيضة منها : صحيحة جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال : لا، ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الجرب والحائض: ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرميين.

ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم⁽¹⁾.

- (1) وهو المشهور، وبه قال العلامة في جميع كتبه، وفي المنتهى 226/2 انه مذهب علمائنا وفي الذخيرة 17/10 نقل الشهرة، وفي المدارك 20/1 هذا مذهب اكثر علمائنا، وفي مفتاح الكرامة قال : لا اجد مخالفاً في ذلك الا صاحب الوسيلة ص 70، لذا نسب في مفاتيح الشرائع 209/1 بالإستحباب الى الشنوذ، والمراد من الشاذ عند اهل الدراية ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر وهو في مقابل المشهور. واستدل عليه بصحيفة ابي حمزة قال : قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام ام مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ولا بأس في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. ورواها الماتن في الاعتبار بالعطف (او اصابته جنابة) ورواها في الكافي مرسلة وزاد فيها وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك، وطريقها في التهذيب صحيح، والعطف يعني اطلاق الحكم وعدم حصره بالجنب على الظاهر
- وابو حمزة الثمالي ثابت بن دينار ابو صفية الأزدي الكوفي ، والثمالي بضم الثاء وهو الأصح، وضبطها ابن خلكان بالفتح وهو لقب عوف بن اسلم لأنه اطعم قومه وسقاهم لبناً بثمالة أي برغوته ، وقال الصدوق ان ابا حمزة ليس من بني ثمالة وانه لقب به لأن داره كانت فيهم وهو من حي بني ثعل كصرد من ابن حزم بن عمرو بن الغوث حي من طي، وطي من كهلان وليسوا من الأزدي.

*& وعده الشيخ في رجاله من اصحاب السجاد، وقال انه مات سنة خمس ومائة، واخرى من اصحاب الباقر عليه السلام وثلاثة من اصحاب الصادق عليه السلام.

وقال في تعداد اصحاب الكاظم اختلف في بقائه الى وقت ابي الحسن موسى عليه السلام، روى عن علي بن الحسين عليه السلام ومن بعده له كتاب، ولكن قوله بانه مات سنة مائة وخمسة يعني انه لم يبق الى ايام الكاظم، بل ان وفاة الباقر عليه السلام سنة مائة واربع عشرة فيعني عدم ادراكه لإمامة الصادق عليه السلام الذي توفى سنة مائة وثمان واربعين، وقيل انه وجد في بعض النسخ ان وفاته سنة مائة وخمسين.

&& وورد في مجمع البيان في تفسير قوله سبحانه [**وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ فَرَغُوا**

فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ]^(١) عن ابي حمزة انه قال : سمعت علي بن الحسين والحسن بن علي يقولان : هو جيش بالبيداء يؤخذون من تحت اقدامهم.

وقال النجاشي: ثابت بن ابي صفية ابو حمزة الثمالي واسم ابي صفية دينار مولى كوفي ثقة، وكان آل المهلب يدعون ولانه وليس من قبلهم لأنهم من العتيك، قال محمد بن عمر الجعابي : واولاده نوح ومنصور وحمزة قتلوا مع زيد، لقي علي بن الحسين و ابا جعفر و ابا عبد الله و ابا الحسن عليهم السلام وروى عنه وكان من خيار اصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث، وروى عنه العامة ومات في سنة خمسين ومائة وله كتاب تفسير القرآن وله رواية الحقوق عن علي بن الحسين عليه السلام على هذا التاريخ يصح القول بانه ادرك ابي الحسن عليه السلام بالإضافة الى قول ابن فضال بان ابا حمزة الثمالي وزيرارة ومحمد بن مسلم ماتا في سنة واحدة.

والروايات الواردة في ابي حمزة على قسمين فمنها مادحة واخرى قاذحة، ومن الأولى ما رواه الكشي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال: ما فعل ابو حمزة الثمالي قلت خلفته قليلاً قال : اذا رجعت اليه فاقرأه مني السلام واعلمه انه يموت في شهر كذا وفي يوم كذا، قال ابو بصير فقلت جعلت فداك والله لقد كان لكم فيه انس وكان لكم شيعة، قال صدقت ما عدنا خير له، قلت شيعتكم معكم، قال: نعم ان هو خاف الله وراقب نبيه وتوخي الذنوب فاذا فعل كان معناه، قال فرجعنا تلك السنة فما لبث ابو حمزة الا يسيراً حتى توفى.

ومن القاذحة ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال : كنت انا

وعامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي وحجر بن زائدة جلوساً على باب الفيل اذ دخل علينا ابو حمزة الثمالي ثابت بن دينار فقال لعامر بن عبد الله يا عامر انت حرشت علي ابا عبد الله عليه السلام فقلت ابو حمزة يشرب النبيذ، فقال له عامر: ما حرشت عليك ابا عبد الله ولكن سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسكر فقال كل مسكر حرام وقال لكن ابا حمزة يشرب، فقال: ابو حمزة استغفر الله منه الآن واتوب اليه. وقد وثقه الصدوق في المشيخة والنجاشي في ترجمته وترجمة ابنه علي، والشيخ في الفهرست، وابن داود، والعلامة في الخلاصة، والمجلسي في الوجيزة.

وعده الجزائري في الحاوي في فصل الثقات مع انه ولأدنى غمز يذكر الرجل في سائر الفصول، وحتى على القول بانه شرب النبيذ فان الرواية ظاهرة بتوبته، وربما لم يكن يعرف حرمة فلما علم تاب منه كما يمكن استقرار الرضا من مفهوم الأخبار لذا فان ابا حمزة الثمالي ثقة جليل القدر والرواية صحيحة السند.

ويلقب بيت ابي حمزة الثمالي بال ابي صفيه وبالإضافة اليه يضم اولاده محمد وعلي والحسين وكلهم ثقات قال الكشي وكتاب رجال الكشي هو المختار، ومنه ما انتخبه الشيخ واصل الكتاب لم يعثر عليه. كما ان ابن طاوس اختار منه وكان عند العلامة وينقل منه وقام صاحب المعالم بجمع ما امكن منه وتهذيبه وسماه بالتحريير الطاوس. سألت الحسن محمد حمدويه بن نصير عن علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي حمزة ومحمد اخويه وابيه فقال : كلهم ثقات فاضلون والطريق صحيح وابو حمزة الثمالي جليل في الطائفة عظيم المنزلة عند الأئمة، وهذا الذكر لأولاده لا ينافي ما ورد عن مقتل اولاده الثلاثة الآخرين مع زيد، واذا ورد ذكر علي بن ابي حمزة فانه مشترك بين الثمالي الثقة والبطائحي الضعيف والإطلاق يصرف الى الثاني لإشتهاره وكثرة اخباره، واذا ورد عن محمد بن ابي حمزة فهو مردد بين الثمالي الثقة والتميمي الذي ذكره الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام من غير توثيق.

ووثقه ابن داود وقيل يعرف الثمالي برواية ابن ابي عمير وايوب بن نوح عنه وروايته عن علي بن يقطين، وقيل ان ابا حمزة اول من صنف في التفسير ولكن لم يذكر ان له اصلاً، والأصول عددها اربعمائة، وقيل ان ما صنفه الإمامية بين ايام امير المؤمنين عليه السلام والإمام العسكري اكثر بكثير.

ولكن تسمية الأصول شملت او انحصرت باربعمائة منها، وذكر في تعريف الأصل انه ما تضمن كلام المعصوم مجرداً، اما اسم الكتاب فهو ما فيه كلام مصنفه ايضاً كما ورد عن الشيخ في زكريا بن يحيى الواسطي قال: له كتاب الفضائل وله اصل، مما يعني ان الكتاب غير الأصل، او ان الكتاب له عنوان وموضوع مخصوص. وذكر ان الأصول ما اخذت من المعصوم مشافهة ودونت من غير

واسطة، وغيرها نقل منها او روى عنها، وقيل ان الأصل مجمع اخبار جمعت لأجل الضبط والمنع من الضياع والنسيان. وكون الرجل عنده اصل او كتاب ا و نوادر او مصنف لا يدل على المدح عند المحققين، وذكر قولان في الأربعمائة اصل من جهة أو ان جمعهما:

1 - ما نقله ابن شهر آشوب في معالمه عن المفيد انها صنفت من ايام امير المؤمنين الى العسكري.

2 - الطبرسي في اعلام الوری قال : روي عن الصادق عليه السلام من مشهوري اهل العلم اربعة آلاف انسان، وصنف من جواباته في المسائل اربعمائة كتاب معروفة تسمى الأصول، رواها اصحابه واصحاب ابنه موسى.

واختلف في وجود الأصل هل يدل على حسن صاحبه ام لا خصوصاً وان بعض الأصول لأناس فاسدي العقيدة، والأقوى انه من مرجحات التوثيق الا مع القرينة الدالة على الخلاف، والأكثر على عدم افادة الأصل لشيء من المدح فضلاً عن الحسن والتوثيق. اما من حيث الدلالة فالأمر بالتيمم وان جاء بخصوص الإحتلام في المسجد ونزول المني فانه شامل لطرو الجنابة في المسجد او خارجه وفي حال اليقظة او المنام، وفي الإختيار او الإضطراب لأن متعلق الحكم هو عظيم حرمة المسجدين وان الجواز فيهما كاللبث، واختيار التيمم لأنه احد الطهورين ولتعذر الغسل ولإعتبار الوقت فالتيمم يحتاج وقتاً اقل من الغسل.

ويكره له الأكل والشرب، وتخف الكراهة بالمضمضة والإستنشاق⁽¹⁾.

ولو استلزم التيمم تأخراً ومكثاً فعليه ان يخرج في الحال وان كان بجنابته، لأن الوقت الذي يحتاجه للتيمم سيكون فيه مكثاً في المسجد على جنابة، فيخرج بذات الوقت على جنابته وهل المدار على خروجه الفوري من المسجد وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية والعقلية فالتيمم ليس مطلوباً بذاته، ام ان المدار على الإجتياز عن تيمم وان النهي متعلق بالإجتياز عن جنابة وحرمة اكثر من حرمة المكث وهو في عرض التيمم ومستعد له لا يبعد الأخير وان حرمة المسجدين تقتضي السعي الى الطهارة منذ اول لحظات الجنابة الا مع المشقة والعذر، والتأخر الفادح.

(1) وعليه الإجماع في الغنية ص488، وفي النكرة نسبه الى علمائنا وفي المسالك الى المشهور 52/1 وكذا في كشف اللثام.

وظاهر الصدوق الحرمة فقد قال في الفقيه 83/1 والهداية 52/1 والجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، كما زاد غسل اليدين، وفهم كلامه على ارادة الكراهة للتعليل الذي اورده وهو خوف البرص كما جاء في النصوص.

وفي المسالك قال: واكمل من ذلك الوضوء معهما وهذا الوضوء غير رافع للحدث ومعهما للنص وظاهره التعدد بتعدد وجبات الأكل لا ما كان متصلاً.
وقال ابن المسيب كما عن المغني لابن قدام: اذا اراد ان يأكل يغسل كفه ويتمضمض وهو قول اسحاق واصحاب الرأي، واحدى الروائيتين عن احمد.

قال مجاهد: يغسل كفه، وقال مالك: يغسل يديه ان كان اصابهما اذى. ويدل عليه جملة من النصوص منها رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: لا يذق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضوح، وفي الحدائق الوضوح: البرص والسكوني هو اسماعيل بن ابي زياد السكوني الشعبري، عده الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام بقوله: اسماعيل بن مسلم وهو ابن ابي زياد السكوني الكوفي. وفي الفهرست قال: له كتاب كبير وله كتاب نوادر اخبرنا برواياته ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني، واختلف فيه هل هو امامي ام عامي، ونفى الحلي الخلاف في كونه عامياً قال في السرائر في فصل ميراث المجوسي، السكوني بفتح السين منسوب الى قبيلة من عرب اليمن وهو عامي المذهب بلا خلاف، وشيخنا ابو جعفر موافق على ذلك.

وجعله العلامة في القسم الثاني من الخلاصة ونص على كونه عامياً، كما استدل عليه بقريظة وهي ان رواياته كلها عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام فان الإمام الصادق عليه السلام لم يبين له الحكم من قبل نفسه، بل نقله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يورث الظن بانه عامي، ولكن النجاشي والشيخ لم يتعرضا لمذهبه، وقد ذمه العامة وقال الذهبي في مختصره: ابن زياد ويقال ابن ابي زياد السكوني قاضي الموصل واه، وعن تقريب ابن حجر بزيادة: متروك كذبوه. فلذا قيل ربما كان شديد التقية فاختلط بقضاتهم.

وقد ادعى الشيخ في العدة وغيرها: اجماع الشيعة على العمل برواياته، وعن المحقق في المسائل العزية قال: ذكر انهم صرحوا بانه عامي واجاب فانه ان كان كذلك فهو من ثقات الرواة ونقل عن الشيخ في مواضع من كتبه ان الإمامية مجمعة على العمل برواياته ورواية وما ماثلها من الثقات، ولكن الرواية عنه اعم من التوثيق. وقيل ان قول ابن ادريس انه عامي بلا خلاف لم يثبت مصدره ومدركه، وصار من المثل السائر في المحاورات "الرواية السكونية".
وشيخ الطائفة في كتاب العدة في الأصول قد عد جماعة قد انعقد على ثقتهم وقبول روايتهم و تصديقهم وتوثيقهم منهم السكوني الشعبري وان

كان عامياً وعمار الساباطي وان كان فطحياً، والظاهر عدم ثبوت انه امامي وان كانت روايته مقبولة ومعمول بها.
وبالنسبة للمقام فان روايات صحيحة السند وردت فيه منها:
صحيحة عبد الرحمن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أياكل الجنب قبل ان يتوضأ، قال: انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل.
وفي صحيحة زرارة قال : الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده ويمضمض وغسل وجهه واكل وشرب، وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال : اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.
وما ورد في الصحاح من النهي يحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما ورد في موثقة ابن بكير قال : سألت الصادق عليه السلام الجنب يأكل ويشرب ويقراً ما شاء ... الحديث.

وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم⁽¹⁾.

بالإضافة الى الإجماع وقاعدة نفي الحرج وظاهر النصوص ان الكراهة ترتفع بالوضوء وتكون اخف مع الإستنشاق والمضمضة كما في رواية السكوني أي يمكن ان نؤسس قاعدة في مراتب الكراهة بلحاظ النصوص والأصول فلا تعارض بين النصوص القائلة بالكراهة ويمكن الجمع بينها وبين موارد النهي والجواز وافادة الكراهة، كذلك يجمع بين النصوص القائلة بالكراهة وظهورها على مراتب متفاوتة في الشهرة والقلة.

وذهب صاحب المدارك الى استفادة استحباب الوضوء والمضمضة والإستنشاق له من صحيحة عبد الرحمن وزرارة وليس كراهة الأكل والشرب.

وفيه اقوال: (1)

- (أ) أي انه يجوز للجنب قيل ان يغتسل قراءة سبع آيات من الق رآن من غير سور العزائم بلا كراهة وعليه الإجماع كما في الخلاف 100/10، والإنتصار ص 31، والغنية 48/8، والمعتبر، والمنتهى، والنهية وفي المدارك قال: انه مذهب الأكثر، وهناك اقوال اخرى، اذ ان جواز قراءة السبعة لا يعني كراهة ما زاد عليها.
- (ب) والذكرى ص 34 وجامع المقاصد ان القاضي ابن البراج حرم ما زاد على سبع والقاضي هو ابو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البراج، وقال الشيخ منتخب الدين في فهرسته، وجه الأصحاب وفقههم، وكان قاضياً بطرابلس وله مصنفات منها المهذب، المعتمد، الروضة، الجواهر، المقرب، عماد المحتاج في مناسك الحاج، الكامل في الفقه، الموجز، كتاب في الكلام.

وذكره ابن شهر آشوب في المعالم وقال : ابو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز المعروف بابن براج من غلمان المرتضى رضي الله عنه، له كتب في الأصول والفروع فمن الفروع : الجواهر المنهاج، المعالم، الكامل، روضة النفس في احكام العبادات الخمس، المهذب، حسن التقريب شرح جمل العلم والعمل للمرتضى لذا فانه ثقة. (ج) في الخلاف ان بعض اصحابنا قيد الجواز بسبع آيات ويحمل الكلام مع عدم القرينة على عدم جواز ما زاد عليها، في المبسوط قال :

(د) وفي النهاية ويقرأ من القرآن من أي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الأربع وقيل انه ظاهر المقنعة وحكي عنه في التهذيب الذي هو شرح لها.

ولكن ورد في المقنعة: جواز قراءة الجنب القرآن أي مقدار من آيات القرآن شاء الا من سور العزائم أي انه لم يقل بكراهة ما زاد على سبع آيات في مصباح المتهدد ص 8، والسرائر 117/9، يجوز له قراءة القرآن الا العزائم أي من غير كراهة فلا واسطة بين المنع والحرمة في العزائم والجواز في غيرها.

في الخصال للصدوق 358/42 كراهية القراءة لما عدا العزائم وكذا عن يحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع ص39.

في الذكرى ص 34 وجامع المقاصد عن سلار في الأبواب انه حرم القراءة مطلقاً ولكن ورد في المراسم في الطهارة باب غسل الجنابة وما يوجبه ص 42: والندب ان لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن، وفي مفتاح الكرامة قال: فان قلنا ان خلاف المندوب مكروه كان كالصدوق وابن سعيد في اطلاق كراهة القراءة لما عدا العزائم.

عن الحقائق ان كراهة ما زاد على السبع هو المشهور بين الأصحاب. في المصباح قال الهمداني والأقوى ما عليه المشهور اعني جواز القراءة مطلقاً وعن المرتضى والشيخ والمصنف في المعتبر دعوى الإجماع عليه، واستدل عليه بجملة من النصوص منها موثقة ابن بكير المتقدمة، وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن، قال : نعم، ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال، فصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب وقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة، وفي الصحيح عن فضل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال: لا بأس ان يتلو الحائض والجنب القرآن. وقد روى الصدوق عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأة فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. وهي ضعيفة السند واعرض عنها الأصحاب كما انها خاصة بحال الجنابة وفي الفراش.

وما ذكر من التفصيل بين السبع آيات وكراهة ما زاد عليها، فلموثقة سماعة قال: سأنته عن الجنب هل يقرأ القرآن، قال: ما بينه وبين سبع آيات وقد نقلها الشيخ، والظاهر ان مشهور المتقدمين لم يعمل بها مع عدم وهنها سنداُ وعدم اعراض الأصحاب عنها، والسبب انها لا تصلح لتقييد العمومات الشاملة للسبعة وما زاد عليها وما نقص، بضعف ظهورها في ارادة حرمة ما زاد على السبع وصحيح انها لا تدل على حرمة ما زاد على السبع لكن ظاهرها ومفهومها يدل على النهي عما زاد على السبع.

والكراهة في علم الكلام هو الصارف عن الفعل، وكذا ان علم اوطن فيه مفسدة فيجد في نفسه ابتعاداً ونفرة عنه، انها صفة تجعل الترك راجحاً. اما المكروه فهو احد الأحكام التكليفية الخمسة وهو ان يثاب تاركه ولكن فاعله لا يؤثم، فبينه وبين الحرمة عموم وخصوص من وجه، فمادة الإلتقاء ثواب تاركه واستحقاقه للمدح، ومادة الإفتراق ان فاعل المحرم يؤثم، وفاعل المكروه لا يؤثم وان كان الترك هو الأرجح. وهناك قسم ثان للمكروه وهو قلة ثوابه، ومنهم من حمل قراءة م ا زاد على السبع في المقام على قلة الثواب لأن القراءة من العبادات فلا تكون مرجوحة، واشكل عليه بان هذا القسم من الكراهة اذا كان له بديل يؤتى به من غير كراهة، ككراهة الصلاة في اعطان الإبل فالصلاة في غيرها اكثر ثواباً وليس فيما ليس له بدل، ولكن لا دليل على هذا التقييد، ثم ان قراءة القرآن على جنابة له بدل وهو القراءة عن طهر بالمبادرة الى الغسل، خصوصاً وان قراءة القرآن حسنة وذكر الله حسن على كل حال.

الإرادة التفهيمية

وهي الإتيان باللفظ لقصد بيان المعنى فالمراد بهذه الإرادة اخطار صورة المعنى في ذهن المخاطب بواسطة استعمال اللفظ ويمكن التقريب بحكم الكراهة لبيان لزوم التعجيل بالغسل والتوجه الى العبادات والمناسك والمندوبات بطهارة.

وأشد من ذلك قراءة سبعين، وما زاد اغلظ كراهية⁽¹⁾

وهذا لا يعني انحصار الحكم بالكراهة بالإرادة التفهيمية بل انها تتعلق بذات الفعل، فالقراءة عن جنابة وبيان مرجوحيتها كمقدمة للحث على المبادرة الى غسل الجنابة فالقول بانه مستحب نفسي لا يعني عدم وجود مقدمات واسباب تحريض على التعجيل به ولا ينقاد الى حالة الطهارة اللائقة بمقام من يتشرف بالنلبس بقراءة القرآن . والأقوى ما في المتن وهو كراهة ما زاد على سبع آيات. وقراءة سبع آيات وكراهة الزائد عليها هل هي لجميع اوقات الجنابة كما ذهب اليه الشهيد الثاني في الروضة ام في مجلس واحد الأقوى هو

(1) الثاني لقاعدة نفي الحرج. في الوسيلة ص55 والمختلف 334/ قال: يكره ما زاد على سبعين من غير خصوصية لما زاد على السبعة منها. وقال القاضي بحرمة كما تقدم وقال ابن ادريس في السرائر : بعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية، والزائد على ذلك يحرم مثل الأربع سور، ثم قال : ان الأول اظهر، مما يعني ان بعضهم قال بجواز السبع، وبعضهم قال بجواز السبعين. وفي المدارك تأمل في الدليل أي في التفصيل وازدياد الكراهة في السبعين والغلظة فيما زاد عليها وقال : انه عزاه في المعتبر الى المبسوط، وفي التحرير والمنتهى حكاها عن بعض الأصحاب. وفي النهاية قال: لو قرأ السبع او السبعين ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، على قصد اقامة سنة الركوب لم يكن مكروهاً.

ومس المصحف⁽¹⁾

وقال الشافعي كما في المجموع 156/2 يحرم ان يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن، وقال مالك : للحائض القراءة دون الجنب لعله لأن الحيض قهري ولا يرتفع بالإغتسال قبل الإنقطاع والجنابة اختياري وبالإمكان رفعه بالإغتسال. اما ابو حنيفة فقد حرم قراءة الآية وقال بجواز ما هو اقل من الآية الكاملة، وعن احمد كما في المغني 134/1 فقال : في بعض الآية تفصيل فان كان لا يتميز القرآن عن غيره فلا بأس والا فالمنع. والأقوى هو كراهة ما زاد على السبعة ولم يثبت الترتيب في تغليب الكراهة وتصاعدها غلظة فيما زاد. أي مس الورق والغلاف من القرآن، وقد تقدم حرمة مس الجنب لكتابة القرآن وحروفه وعن السيد المرتضى حرمة مس المصحف مطلقاً

(1) لعمومات قوله تعالى [لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ] وبه قال الشافعي ولعله اختاره لما ورد بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم: لا يمس القرآن من هو على غير طهر. وفي خير ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول [لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ]، ولكن الخبر ضعيف والنص والإجماع مقيدان للآية بخصوص الكتابة. وفي بعض النسخ ولا خطه بدل من خيطه وقد وردت النصوص بجواز القراءة من غير طهر بشرط عدم مس الكتابة قد تقدم عدد منها.

وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن قرأ المصحف وهو على غير وضوء قال: لا بأس ولا يمس الكتاب وهناك فرق بين عدم الطهر والوضوء وبين حال الجنابة فالأخيرة أشد حالاً، والا فانت ترى غير المتوضأ يجوز له قراءة ما شاء من القرآن من غير ان يمس المصحف بينما يكره للجنب ان يقرأ ما زاد على السبعة ومنهم من قال بالحرمة، وغير المتوضأ يدخل المسجد ويمكث فيها، بل له ان يطوف المستحب والجنب لا يحق له ذلك.

يتعاهد المسلمون النسخة الشخصية من المصحف الجديدة والقديمة، المطبوعة والمخطوطة بل وكل ورقة ونحوها كتب عليها قرآن، ولكن مس الجنب او عدمه حكم شرعي يتبع الدليل وليس الإستحسان والتتزيه العرفي وحده وهل يكفي القياس الإقتناني باننا لا نقف بين يدي الله عز وجل للصلاة الا على وضوء فلا بد من الوضوء لمس كلامه سبحانه، وقراءة كلام الله كأنها وقوف بين يدي الله الجواب انه قياس مع الفارق وان الطهارة مقدمة واجبة للصلاة بخلاف القراءة خصوصاً وان الإستحسان ليس بحجة.

والإستحسان ربحان يتودح في نفس الفقيه بالنسبة الى حكم خاص في موضوع مخصوص ليس لأعمال الذوق فقط ومقتضيات الطبع بل لكثرة ملاحظة احكام الشرع في الموارد المناسبة للموضوع الذي لم يرد عليه دليل بالخصوص.

والإستحسان لغة عد الشيء حسناً.

اما في الإصطلاح فقد اختلف في تعريفه اختلافاً كثي رأبما يمنع من حصره بحكم واحد وان كان شكاً، فبينما لا يرى الشافعي حجية الإستحسان اذ قال: افرأيت اذا قال المفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال استحسن فلا بد ان يزعم انه جائز لغيره، ان يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا اما مالك فقال : الإستحسان تسعة اعشار العلم⁽¹⁾.

ولابد ان الشافعي اختار معنى للإستحسان يجعله ادنى رتبة من القياس بينما عرفه الشاطبي وهو من المالكية بانه العمل باقوى الدليلين، ولعله احد وجوه الإستحسان لذا نقل عن المالكية انه الإ لتفات الى المصلحة والعدل، ولكنه مختلف مع ما عرفه به آخر فقد قيل انه ما يستحسنه المجتهد بعقله، وهو المنقول عن ابن قدامة او انه العدول عن موجب قياس الى قياس اقوى منه، وهو المنقول عن البزودي، وهو من الأحناف.

او انه العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب او سنة، ونقله ابن قدامة وكأن المراد بها خروج المسألة بالتخصيص بالدليل، ولا

اشكال فيه حينئذ اذا ثبت المخصص لأن القرآن فيه مطلق ومقيد ولأن السنة يجوز ان تقيد اطلاق القرآن كما في قوله تعالى [**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا**]⁽¹⁾ فجاءت السنة وحدوت القطع بالكف.

وان كان لفظ العدول يفيد وجود قاعدة كلية متبناة تقتضي حكماً معيناً ولكن امراً ادى الى العدول عنها والمخصص بخلافه لأنه لو كان متصلاً فان الحكم ثابت بنفس الخطاب المفيد للعموم وان لم يعثر عليه ابتداء فلا معنى للفظ العدول.

والنوم حتى يغتسل او يتوضأ او يتيمم⁽¹⁾

ومن الإستحسان الإستحسان بالنص وبالإجماع وبالعرف، وبالضرورة والحاجة، وبالمصلحة وبالقياس الخفي، ومن الكتاب استدلال بقوله تعالى [**الَّذِينَ يَسْمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**]⁽²⁾ ولكن الإتيان غير الإجتهد والإفتاء، ثم ان الحسن في الآية بمعناه اللغوي. واستدل بالسنة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ولكن ظاهره الإجماع أي بما هم مسلمون ورؤية الحسن اعم من الإفتاء بانقداح الرأي في ذهن المجتهد. ومن الإستحسان الذي لم يرد في موضوعه دليل رجحان حرمة التكلم مع المرأة الأجنبية بان يقال ان حرمة ما يترجح في النظر لمناسبة المورد حكم الشيء، وكلما ترجح في النظر لذلك فهو حكم الله، فحرمة التكلم حكم الله تعالى ولكن البحث والتحقيق يظهر لك الدليل في الجملة. وكراهية مس المصحف للنصوص الواردة في المقام ولا تصل النوبة الى الإستحسان ونحوه.

(1) وعليه الإجماع كما في الغنية ص 188، والمنتهى 230/2، وفي المعتمد قال الماتن: هو مذهب علمائنا 191/1، وكذا في التذكرة 542/9 أي يكره للجنب ان ينام من غير ان يأتي باحد الخصال الثلاث اعلاه.

وهل يرفع الوضوء كراهة النوم من غير اغتسال كما هو الظاهر، ام ان الكراهة تكون اخف وانها باقية ما دام لم يحصل الغسل، ظاهر عبارة الماتن هو الأول اذ جعل الإغتسال والوضوء والتيمم بعرض واحد خصوصاً وان الإغتسال من الجنابة مستحب نفسي.

(1) سورة المائدة 83.

(2) سورة الزمر 18.

ولكن ورد في السرائر 118/3 ويكره ان ينام قبل الإغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الإغتسال.

وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك؟ قال : ان الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل.

وعنه الرحمن بن ابي عبد الله واسمه ميمون البصري ثقة كما عن النجاشي وقال الشيخ انه من اصحاب الصادق عليه السلام مولى بني شيبان واصله كوفي، وقال البرقي انه من اصحاب الصادق عليه السلام وانه من اهل البصرة عربي من كندة.

روى عن الصادق عليه السلام وروى عنه ابان كامل الزيارات الباب 105، في فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلام الحديث 5.

ويقع في اسناد كثير من الروايات تبلغ ثلاثمائة وست وثلاثين مورداً وجعله ابن داود في القسم الأول وقال : عبد الرحمن بن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله ميمون البصري مولى بني شيبان ختن الفضيل بن ن يسار، روى عنه سبعمائة مسألة ثقة.

وروى الصدوق في العلل بسنده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على ظهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد.

والخضاب⁽¹⁾

وظاهرها الحرمة ولكنها تحمل على الكراهة لعدم الوجوب النفسي لغسل الجنابة وللنصوص الأخرى القائلة بالجواز، نعم الترتيب في اهمية الفعل وتقديم الإغتسال على الوضوء ظاهر في الرواية، ومن النصوص القائلة بالجواز صحيحة سعيد الأعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينام الرجل وهو جنب وبئام المرأة وهي جنب.

(1) وعليه الإجماع في الغنية 488، وفي التذكرة هو مذهب اكثر علمائنا 243/1 وفي الحدائق هو المشهور وفي المنتهى 234/2 هو مذهب المعتمد والسيد والشيخ وفي الفقيه نفى الصدوق البأس به وقال: ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويبتور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد.

وقال في مفتاح الكرامة: لعله يريد نفي التحريم المتوهم من قوله عليه السلام في الخبر : لم يؤمن ان يصيبه الشيطان بسوء، فتكون الكراهة عليها الإجماع ولكن الظاهر انه اخذ بالإخبار القائلة بالجواز وعدم البأس به او انه ناظر الى حال الإختضاب بعد ان يأخذ الحناء اللون، ويدل على ما المتن رواية عامر بن قناعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول لا يختضب الرجل وهو جنب، ولا يجنب

وهو مختضب.

وعن كتاب العياشي عن علي بن موسى عليه السلام قال : يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال : من اختضب وهو جنب واجنب في خضابه لم يؤمن ان يصيبه الشيطان بسوء.

وظاهر هذه الأخبار الحرمة الا ان الجمع بينها وبين النصوص القائلة بالجواز يفيد الكراهة، ومن النصوص القائلة بالجواز موثقة سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال : لا بأس.

وحال الإختضاب الذي يحتمل تعلق النصوص به:

- 1

عند وجود الحناء على الشعر قبل غسله.

- 2

بعد ان يأخذ الحناء مأخذه ويفرغ منه.

- 3

الخضاب الذي يكون ذا جرم.

والإطراد عنوان الحقيقة والشمول، ويعني توظيف اللفظ في المصاديق التي تمتلك خصائص ذات المعنى أي ان استعمال اللفظ لا ع لى نحو الإطلاق وانه يصدق في مصداق دون آخر فانه حينئذ يكون علامة المجاز.

ويستعمل الإطراد وعدمه عند الشك في لفظ مخصوص ووضعه لمعنى معين، فلا يعلم هل اللفظ على سبيل الحقيقة فيحتاج الى استحضار قرينة تدل عليه، فالإطراد احد الأمارات التي يميز بها بين الإستعم ال الحقيقي والإستعمال المجازي.

والإطراد تارة يكون في استعمال اللفظ في جميع المصاديق وشموله لها على نحو العموم الإستغراقي وعدم تخلف الوصف عن بعضها كما لو قيل : اهل البلدة الفلانية كرام، فان استعمال اللفظ في تمام الأفراد وانطبقه على معناها الكلي كاشف عن اللفظ حقيقة فيه لما له من الإطلاق.

والشمول والإنطباق واردة المعنى الكلي فلفظ كريم حقيقة في المعنى الكلي وهو اهل البلدة الفلانية.

وهناك معنى آخر للإطراد يكون على نحو العموم البدلي وهو صحة استعمال لفظ معين في جميع حالات ومصاديق الذات وكان المبدأ متلبس بالحال في جميع كفياته واحواله، كما في استعمال لفظ الشهر للشهر القمري الناقص والتام وكذا للشهر الميلادي الذي يكون واحداً وثلاثين يوماً او شهر شباط الذي قد يكون ثمانية وعشرين يوماً، او استعمال لفظ الكرام في جميع احوال اهل البلد من الغنى والفقر والأمن والخوف والحضر والسفر.

لذا فان الإطراد يدخل في شرائط التعريف وانه لا يكون تاماً الا ان تتوفر مجموعة من الشرائط والمراد منه عدم دخول غير المصاديق وما

لا تجمع فيه ذات الصفات الخاصة بالمعرف فيكون جامعاً مانعاً، أي يمنع من دخول افراد غير المعرف فاذا عرفنا الإمام بانه العال م والفقيه من اهل البيت فانه يكون اعم لأن غير المعصوم يدخل به فلا بد من تعريف لا يدخل به الا افراد المعرف.

والخضاب يكون لشعر الرأس واللحية الا انه عند الإطلاق ينصرف الى اللحية وفي الحديث: رأيت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضباً والمراد خضب شعر اللحية.

والخضب: القاني الشديد الحمرة.

والأقوى ان المراد بالقسم الأول اعلاه مباشرة الخضاب والشروع به وهو في حال الجنابة، وقال المفيد في المقتعة ص58 في وجه الكراهة: انه يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب. وفي المعتبر 192/1 وجه الماتن الكلام ولعله نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينفك فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ولكنها خفيفة لا تمنع الماء منعاً تاماً فكرهت لذلك.

وما الغسل فواجباته خمس: النية⁽¹⁾

وقال في مفتاح الكرامة 92/3 ان مقتضى كلام المفيد هو التحريم لا الكراهة ولذا اعتذر عنه في المعتبر ولكن قد يكون مبنى الشيخ المفيد ان عدم وصول الماء الى اجزاء يسيرة تحت الشعر لا يعني بطلان الغسل ولكن يفيد كراهته.

ويؤكد ان المراد القسم الأول ما ورد في خبر ابي سعيد قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: يختضب الرجل وهو جنب، قال: لا، قلت فيجنب وهو مختضب، قال: لا، ثم مكث قليلاً قال: يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: اذا اختضب بالحناء واخذ الحناء مأخذه فحينئذ فجامع) فما في المتن يدل على الكراهة حال الإختضاب.

وعلة الكراهة ان الشيطان ينفذ في مواطن وافعال خاصة منها الجنابة على اختضاب قبل الغسل كما هو ينشط في الأسواق لأنها محل البيع والشراء واحتمال العش والطمع.

(1) تجب النية في غسل الجنابة لأنه عبادة، والعبادة لا تتقوم الا بالنية والقصد لياتي الفعل مطابقاً للمأمور به ويتحقق الإمتثال جامعاً للأجزاء والشرائط فلو جاء الفعل من غير نية وقصد الغسل ولكنه مطابق في اجزائه للغسل الواجب فان الأمر به لا يسقط.

وعلى وجوب النية في الغسل الإجماع كما عن الشيخ في الخلاف، وعن العلامة في المختلف، وحكي عن الإسكافي الإستحباب وعلى فرض صحة النسبة وبما يقصد التلفظ او الإخطار للتسالم على حصول النية عند اتيان الفعل وارانته والتي قد تبدأ حال الإنتهاء من الوطئ.

ونسبة الإستحباب الى الإسكافي تحتاج الى دليل ولم تثبت من وجهين الأول: ان كتبه لم تصل الينا وانما نقل عنه العلامة، الثاني: ما نقل عنه في المعتبر بخلافه.

وغسل الجنابة حد من حدود الله وحكم شرعي يعرف به المؤمن من غيره ويمكن الإس تدلال على وجوب النية بقوله تعالى [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ]⁽¹⁾ وقيل انها اجنبية عن المدعى

كما حكاه الشيخ المرتضى وما حكاه عن جمع من المفسرين وبه قال الشيخ البهائي وجماعة بلحاظ الآيات السابقة لبيان حال الكفار ولكن هذا لا يعني حصر تفسيرها اذ ان استدلال الفقهاء بها يبحث امكانه او عدمه على نحو مستقل خصوصاً وان الآية القرآنية لها حد ومطلع وظاهر وباطن.

واستدل بما ورد عليه ما ورد في جملة من الأخبار منها خبر ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام: لا عمل الا بنية. والظاهر ان المراد من النية هو المعنى اللغوي والعرفي وهو الإرادة والعزم واتيان الفعل عن اختيار وقصد وعن الصحيح نويت كذا اذا عزمت عليه ومعناها في الشرع هو ذات المعنى وهو بسيط والمعنى المركب من الإرادة ومن قصد القربة والإمتثال يحتاج الى دليل، ولو جاء بغسل الجنابة بقصده بالذات من غير عنوان اضافي وهو القربة الى الله والإمتثال لأمره فهل يصح او لا.

الجواب : انه لا يصح فلا دخل للتفصيل والقسمة بموضوع الصحة والفساد فلا خلاف ولا اشكال بلزوم قصد القربة ولكن لو ورد لفظ النية مطلقاً ومجرداً فهل يشمل قصد القربة وارادته ام ان قصد القربة يحتاج الى مؤونة زائدة فقد يأتي الغسل رياء وقصد السمعة، فيقع باطلاً مادام خالياً من قصد القربة.

وما دام الشرع لم يبتدع معنى جديداً للنية على نحو الحقيقة الشرعية او على نحو الحقيقة المتشرعية فلا بد من تقييد للنية بقصد القربة، خصوصاً وان قصد القربة يعني ان العبد يأتي بالفعل ليتقرب الى الله عز وجل ويتجنب سخطه، ونسب الى المشهور ان النية الصورة المخطرة بالبال وانها حديث نفسي ومركبة وليس بسيطة وقيل ان الصورة المخطرة مقدمة للنية.

الحقيقة الشرعية

اختلف في اللفظ من جهة وضعه للمعنى الشرعي وهو المسمى بالحقيقة الشرعية او عدمها وهو القول بعدم وضع اللفظ للمعنى الشرعي لا في

الشرع ولا في غيره، لذا يبحث في الألفاظ الشرعية ومعانيها الإصطلاحية وهل هي موضوعة للمعنى الشرعي على نحو مقصود في الموضوع ومستقل عن المعنى اللغوي وان لم يكن مغايراً له. وعند ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ تنتفح عنه مسألة وهي عند الشك في معنى اللفظ ودلالته الشرعية فيحكم باصالة الحقيقة سواء كان وصفها للمعنى الشرعي مخترعاً في الإسلام بالقرآن والسنة او انه موجود في الشرائع السابقة، وعدم الحاجة الى نصب قرينة عليه.

والإسلام امضى استعمال اللفظ في ذات المعنى الشرعي، أي عدم الفرق بكونه من الوضع التعييني او التعيني أي سواء جاء به الإسلام اذ انه اكد استعماله وقيل بنفي الوضع التعييني لأنه لم يعلن للمسلمين بوضع لفظ معين بالخصوص ولو كان لبان.

وهذا الإستدلال غير تام، فعلى فرض ان الوضع تعييني فان الجعل والتخصيص يشأ بالقرآن والسنة، ففي القرآن تبيان لكل شيء وهو مع كونه محدوداً في الفاظه فانه يحيط باللامحدود، فما يأتي به القرآن لا يلبث ان يكون متعارفاً على نحو نوعي بل ان اعطاهم العرف شخصية مستقلة في باب الإلفاظ لا يخلو من تكلف، لأن العرف وليد القرآن في الجملة.

وبذا يمكن ان نؤسس قاعدة في الوضع في باب الحقيقة الشرعية تكون برزخاً بين الوضع التعييني والتعيني موضوعية القرآن في تجديد الإستعمال للفظ الموجود في الشرائع الأخرى بالإضافة الى وضعه الفاظاً على نحو التعيين وان القرآن هو الإعلان الدائم للناس عامة وليس للعرب او المسلمين خاصة، لذا فان كثيراً من الإلفاظ الشرعية اصبحت موجودة عند غير العرب على نحو الحقيقة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوها وان سميت بالفاظ اخرى بحسب لغة كل قوم.

ولو كانت هذه الإلفاظ موجودة في الشرائع السابقة وان المسلمين استعملوها بذات المعاني، كلفظ الصلاة وانه موضوع لذات الفعل العبادي المخصوص وكذا الفاظ المعاملات مثل البيع والوكالة ونحوها من الفاظ العقود والإيقاعات، فلا يبقى محل للبحث عن مسألة الحقيقة الشرعية.

وهل النية بالمعنى الإصطلاحي وشموله لقصد القربة من الحقيقة الشرعية ام ليس منه، الأولى هو التفصيل وانها النية بقصد القربة حتى على القول بكفاية كون الفعل العبادي اختيارياً ومنبعثاً عن ارادة الفاعل يقصد الإمتثال لتعلق الأمر به.

اذ ان هذه الإرادة لتحصيل القرب اليه تعالى لأن الواجب التعبدية لا يسقط الأمر به الا باتيانه بعنوان الطاعة والإمتثال بخلاف التوصلية الذي يكون فرض الأمر تحقق المأمور به في الخارج وان الفعل وان كان قد يأتي مثله خارجاً وليس للعبادة الا انه فرد نادر او معدوم فلا يقوم شخص بغسل اعضاء الوضوء على النحو الترتيبي الثابت في

الوضوء ويحرص على الدقة فيه وهو لا يريد الا التبرد مثلاً وعلى فرض امكانه.

وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فان نية الوضوء لا بد وان تحصل ولو على نحو الداعي للإمتثال ولكنه اعم من قصد القربة ، نعم يمكن القول ان نية الوضوء وحدها تدل بالدلالة التضمنية على قصد القربة والإمتثال لإيجاده استجابة لأمره تعالى.

ولم يذكر الماتن النية الا بالمعنى البسيط ولم يشر الى قصد القربة وفي اللعنة ذكرها كذلك الا ان صاحب الروضة قال في شرحه لها : وهي القصد الى فعله متقرباً وقد يكون ذكر النية مجرداً لأن قصد القربة منتزع منها وقيل ان الأعمال كالأشباح والمقصود لها كالأرواح.

واستدامة حكمها الى آخر الغسل⁽¹⁾ وغسل البشرة بما يسمى غسل⁽¹⁾.

(1) استدامة حكم النية مطلق سواء كانت بمعنى الإرادة التفصيلية المتضمنة لأخطار صورة الفعل في النفس كمقدمة وموضوع للنية، او انها الأمر المغروس في الذهن الباقي في النفس باعتبار ان العمل كله اختياري والذي يطلق عليه الداعي الى الفعل للأمر المتوجه فيه، وتسمى الإستدامة الحكيمة.

ومن المتأخرين من قال ان النية اعم من الأمرين اعلاه أي من الإرادة التفصيلية ومن الأمر المركوز في الذهن، وعن المحقق الطوسي في التجريد: والحركة الى مكان تتبع ارادة بحسبها، وجزئيات تلك الحركة تتبع تخيلات وارادات جزئية ي كون السابق منها علة للسابق المعد لحصول حركة اخرى فتنصل الإرادات في النفس والحركات في المسافة الى آخرها.

ولأن الملاك باستدامة حكم النية آخر الغسل باعتبار جزئية ارادة الإمتثال والاختيار في الفعل ولو بقصد الداعي للإمتثال وليس الإرادة التفصيلية، فلا يصدق عنو ان النية لو ذهل عن بعض الأفعال ذهولاً تاماً.

(1) الإجماع على وجوب غسل جميع البشرة كما الخلاف 129/1 والتذكرة 230/1 والذكري ص 100 والمدارك 291/2 وفي المنتهى نفى عنه الخلاف 205/2، وقال: يجب ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه بلا خلاف وقيد الماتن بما يسمى غسل لم نع المسمى الذي لا يصدق عليه انه غسل فلا بد من الصدق العرفي وفي خبر اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال: "الغسل من الجنابة والوضوء يجزي ما اجراه من الدهن الذي يبيل الجسد".

والعرب تطلق النداءة على الصلة واليبس على القطيعة وف ي النبوي: بلوا ارحامكم ولو بالسلام أي ندوها بالصلة.

لقد كان الأئمة يجتهدون براءة المسلمين الأفعال العبادية ويمكن تسميتها "بالمدرسة البيانية" وكان ينقلها الجميع من مختلف الأمصار القادمين للحج أو العمرة والبيان الفعلي والتشبيه العملي يكون غالباً أكثر رسوخاً في الذهن، والظاهر ان حالة البصر أكثر رسوخاً من حالة السمع.

وفي موثقة زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة قال: افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك، انما يكفيك مثل الدهن.

وظاهر عبارة الماتن مركب من امرين:

الأول: اجراء الغسل بما يصدق عليه عرفاً انه غسل.

الثاني: غسل ظاهر تمام البدن من غير تفريط او ترك لبعضه ويدل عليه نصوص منها صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل الى ان قال: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك... الحديث، وصحيحة البرزنطي عن الرضا عليه السلام في حديث: ثم افض على رأسك وسائر جسدك.

وفي بعض النصوص "ومن ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار"، والشعرة هنا تحمل على وجوه:

1 - معناها الحقيقي من شعر الرأس او البدن فتدل على لزوم غسل الشعر ايضاً لأنه من توابع البدن.

2 - معناها الحقيقي ايضاً ولكن للدلالة على لزوم كل موضع من الجسد باعتبار ان غسل الشعرة يدل بالدلالة الإلزامية على غسل اصولها من البدن.

وتخيل ما لا يصل اليه الماء الا به⁽¹⁾

3 - ارادة المعنى المجازي والكناية على لزوم غسل كل جزء من البدن.

4 - فيه جمع للمعنيين معاً لعدم الإنفكاك بينهما.
الأقوى هو الثاني والثالث باعتبار ان غسل كل جزء من الجسم ينتج عنه بالضرورة غسل كل شعرة عليه ولزوم غسل اصول الشعر لأنها من البشرة وعنه عليه السلام: تحت كل شعرة جنابة.

وقال المحقق الخونساري بصحة الغسل اذا بقي شيء يسير غير مخل لتتحقق صدق غسل البدن، وفي الحدائق نقله عن بعض المتأخرين و في صحيحة ابراهيم بن ابي محمد قال : قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرب وما اشبه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من اثر الخلق والطيب وغيره قال: لا بأس، واللكد: اللزج واللصيق. ويمكن حمل الرواية على بقايا اللون بدليل قوله عليه السلام : (من اثر) فلا تصلح لمعارضة النصوص الصحيحة.

(1) في الحدائق قال: بلا خلاف فيه بين الأصحاب كما في الحدائق 90/3

وفي المدارك 291/1 تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة مذهب الأصحاب.

والتخليل مقدمة للغسل ومن المقدمة ما يسمى في الإصطلاح مقدمة الصحة، وهي التي يتوقف تمام الإتيان بالمأمور به عليها، فكل شيء يؤدي عدم اتيانه الى عدم صحة المأمور به يعتبر من مقدمات الصحة. ويعبر عنها احياناً بالمقدمات الخارجية بالمعنى الأعم او المقدمات الداخلية بالمعنى الأعم، لأن المطلوب قدر م علوم متيقن بشروط مخصوصة وبزوال الموانع يكون المأتي به مطابقاً للمأمور به ولوجود المقتضي وفقد المانع.

وفي مجمع الفائدة قال: ولي في عدم اجزاء الشعر تأمل نشأ مما يدل على اجزاء غرفتين على الرأس او الثلاثة، قال : فاني اظن ان هذا المقدار ما يصل تحت كل شعرة سيما اذا كان شعر الرأس كثيراً كما في الإعراب والنساء او كانت اللحية كثيفة، فيمكن الإكتفاء بالظاهر 137/1، ادعي الإجماع على عدم اجزاء غسل الشعر كما عن صاحب مجمع الفائدة نفسه.

والمناقشة فيمن كان شعره كثيفاً ساقطة لأن الغرفتين والثلاث لمن كان شعره حسب المتعارف واجرى يده مع الماء وخصوصاً وان شعور النساء كانت ايام التنزيل مقيدة في الجملة.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: كان اسفار نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وللتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وادعي الإجماع على عدم وجوب غسل الشعر كما في ظاهر المعتمد 194/1 وفي الذكري نسب الى الأصحاب وفي المنتهى 202/2 نفى الخلاف عنه.

ولكن قال المفيد في المقنعة 54/6 اذا كان الشعر مشدوداً حلتته، وحمله الشيخ في التهذيب على ما لم يصل الماء الى اصوله الا بعد حله، واما مع الوصول فلا يجب.

والترتيب يبدأ بالرأس⁽¹⁾

وفي المفاتيح قال: الأحوط غسله وعن صاحب الحقائق وجوب غسله وقال: اليه يميل كلام شيخنا البهائي في حبل المتين، وفي فقه الرضا عليه السلام: وميز الشعر باناملك عند غسل الجنابة) ولكنه لا يدل على وجوب غسل الشعر وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعرة جنابة.

نعم التخليل يدل في ظاهره على غسل الشعر في الجملة او مقدمة لغسل

بشرة الرأس.

- (1) والترتيب في غسل اعضاء الوضوء واجب، وعليه الإجماع كما في الخلاف 132/1 والانتصار ص30 والسرائر 118/1 والتذكرة 23/1 والحدائق 69/13 وفي المعتمر : والترتيب واجب يبدأ بغسل رأسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد وهو انفراد الأصحاب 182/1 وفي المنتهى 195/2 انه مذهب علمائنا خاصة.
- وفي الذكرى ص100 يبدأ بغسل الرأس والرقبة نص عليه المفيد والجماعة، ثم بالجانب الأيمن ثم بالأيسر، وهو من تفرداتنا ، وفي المدارك: هو المشهور، وقال: لم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا بنفيه، لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكرنا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرنا الترتيب بوجه، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضاً.
- ورد عليه في مفتاح الكرامة فقد نقل عن الصدوق ما ورد في من لا يحضره الفقيه فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك، والخلاصة انه لم يصرح احد بخلاف تقديم الرأس، ونسب الخلاف الى الإسكافي.

وفي المستند نفى تصريح الإسكافي بالخلاف قال : فيكون اجماعاً من الكل فهو الحجة ويدل عليه جملة من النصوص منها صحيحة زرارة الواردة في الوضوء وفيه وكذلك غسل الجنابة فقال عليه السلام : هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك، قلت : وان كان بعض يوم، قال: نعم.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره.

نصوص الإعادة

الأقوى ان الصحيحة لا تحمل على الأمر الإرشادي التعليمي فحسب بدليل النصوص التي يمكن ان نسميها نصوص الإعادة أي التي تأمر باعادة الفعل بما يدل على الترتيب او على وجوب الإتيان بجزء معين منها حسنة زرارة: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدأ من اعادة الغسل (وحملت على الإطلاق في ترتيب غسل الأعضاء.

وهناك نصوص مطلقة جاءت بغسل البدن من غير تقييد بالترتيب، منها ما ورد في قرب الإسناد وعن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال في غسل الجنابة: تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول، ثم تدخلها في الإناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه، والرواية لا تدل على عدم الترتيب بل تدل على الترتيب الإجمالي.

وفي الصحيحة التي يمكن ان نسميها برواية ام اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها : اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك، ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان، فقالت له ام اسماعيل أي موضع هذا قال : هذا الموضع الذي احبط فيه حجك عام اول، ولعل غسل الرأس كناية عن غسل تمام البدن معه. وهناك صيغة اخرى للحديث تختلف عنه مع وحدة الموضوع فقد قال الشيخ ان هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس، فقد روى هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : "دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال: ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الإحرام، فقلت : ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فاصبت منها، فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً، الا تعلم به مولاتك، فاذا اردت الإحرام، فاغسلي جسدي ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شيئاً فمسحت مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها: هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك". فلماذا تغسل الرأس فقط ثم ترتاب مولاتها من غسل رأسها فقط ثم ترتاب مولاتها من غسل رأسها للإحرام، وما دامت لا تحتاج الغسل كمقدمة لعبادة الا عند الإحرام كما هو الظاهر فهو غسل مستحب، فلم لم تؤخر غسل الرأس ايضاً منعاً للريبة يجب.

ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر⁽¹⁾

وتعارض في مضمون ودلالة الرواية فلا اقل يحكم بالتساقط. اما تقديم الجانب الأيمن على الأيسر فهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الإجماع واستدل عليه بالإضافة الى الإجماع ببعض النصوص، ففي حسنة زرارة قلت له: كيف يغتسل الجنب، قال : ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه، ثم صب على رأسه ثلاث اكف، ثم على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه. وينقسم التشريع الى:

- 1 - التشريع الحق: وهو الذي جاء به النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عند الله عز وجل ونطق به القرآن، ويطلق عليه الشارع المقدس.
- 2 - التشريع المحرم : ويطلق بعض الأصوليين عليه اسم التشريع مطلقاً والأولى التقسيم والبيان والتشريع المحرم عبارة عن قيام شخص باسناد

حكم معين الى الشارع من غير علم سواء كان عن ظن او شك او وهم او عن جهالة مركبة كما لو كان يعتقد اعتقاداً جازماً انه من عند الله، سواء صادف الخطأ ويسمى بالحقيقي لعدم المطابقة بين هذا التشريع وبين الواقع وهو الغالب او صادف هذا الحكم الواقع أي الحكم الذي جاء به الشارع ويسمى حينئذ الحكمي أي التشريع المحرم الحكمي، لأن هذا الإسناد يكون من التجراً.

ومنهم من عرف التشريع المحرم بانه البناء القلبي بان حكماً معيناً صادراً من الشارع مع العلم بعدم صدوره او الشك في صدوره، ولكن هذا التعريف هو فرع الأول وأقل منه رتبة.

واستدل على حرمة التشريع المحرم بالأدلة الأربعة، فمن الكتاب قوله تعالى [قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَمْتَرُونَ]⁽¹⁾ ومن السنة نصوص منها قوله عليه السلام: رجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، أي انه وان حكم بالحق والصواب لكنه لا يعلم انه حق، فيكون حينئذ قد ارتكب محرماً لأن قضاءه بغير علم.

كما ان العقل يحكم بقبح التشريع المحرم لما فيه من المفسدة ولإبتنائه على الجهل، وحكم العقل على نوعين فتارة يكون ابتدائياً واخرى بالواسطة كما لو كان الشرع ينهى عن فعل فان العقل يحكم بقبحه، وفي المقام فان حكم العقل ابتدائي قبل ان تصل النوبة الى ادراك العقل لحسن الطاعة.

والتشريع المحرم على فرعين فتارة يكون قولياً ويسمى بالإسناد واخرى عملياً كما لو جاء المكلف بفعل باعتبار انه من الدين مع عدم علمه بانه من الدين او انه كان يظن ظناً معتبراً بانه ليس من الدين، كما لو صام يوم الشك بنية شهر رمضان وهو يعلم ان الشهر لا يثبت الا بالرؤية الشرعية او البيينة الشرعية.

وفي التشريع المحرم تجاوز على النظام وابتعاد عن مقامات الذل والعبودية والخشوع للباري عز وجل.

1 - ودخول الرقبة في الرأس: في غسل الرقبة وجوه:
 غسلها مع الرأس سواء انها جزء منه او انها ملحقة به، والأقوى انها ليست جزء من الرأس الذي عرفه في لسان العرب بقوله : رأس كل شيء اعلاه.
 وفي الإنسان فان الرأس ما فيه الوجه والإذنان، والرقبة عضو مستقل.

2 - تغسل على نحو مستقل بعد الرأس.

3 - تغسل مع احد الجانبين من الجسد.

4 - يغسل نصفها مع الأيمن، والنصف الآخر مع الجانب الأيسر.

التخبير بين هذه الوجوه.
والأظهر هو الأول لا لأن الرقبة جزء من الرأس، فلا ينحصر الأمر بالجزئية بل للتبعية العضوية والتخفيف مع القول باستقلالها وهي خارج التقسيم الى الجانبين فان غسل نصفها مع كل جانب لا يخلو من تشديد وتكلف خصوصاً وانلقاء الماء يكون على المنكب في العادة والمتعارف بالإضافة الى ظاهر النصوص وما تدل عليه بالدلالة الإلترامية، ففي صحيحة زرارة : ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه.

وفي صحيحة حريز : وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت : وان كان بعض يوم، قال: نعم) ويطلق عليها مقطوعة حريز، وهي وان كانت مضمرة الا ان اضمار حريز لا يضر في سند الرواية لأنه من كبار اصحاب الصادق عليه السلام ولا يروي الا عنه، وقيل تسمى مقطوعة لإرجاع الضمير في (قلت فان جف) الى عبد الله بن المغيرة الذي يروي عن حريز وهو بعيد.

نعم رواها الصدوق مسندة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في مدينة العلم، الا ان الكتاب غير موجود فقد سرق وضاع، ولكن الشهيد رواها عنه مما يعني وجوده ايام الشهيد وهو ثقة وطريقه الى الكتاب صحيح بحسب اجازات الرواية وطرقه.

ووجوب الترتيب لا ينحصر بغسل الجنابة بل يشمل جميع الأغسال سواء كانت واجبة او مندوبة كما يكفي فيها الإرتماس، وفي الحدائق نسبه الى ظاهر الأصحاب وقيل ان القول بكفاية الإرتماس في غسل الميت لا يخلو من اشكال ولعله لكثرة الأخبار الواردة في كيفية الترتيب فيه وعدم ذكر الإرتماس او الإشارة اليه، وعدم التعدي عن النص والكيفية المذكورة له، ولكن الجواز لعمومات الأدلة ولما ورد ان غسل الميت كغسل الجنابة وعدم منافاته للصدق العرفي وهو من الإمارات على الصحة.

وعن الشيخ الطوسي في المبسوط انه الحق في سقوط الترتيب بالإرتماس الجلوس تحت المجرى والمطر، وعن التذكرة الحاق الميزاب وشبهه به ايضاً أي يشمل الدوش في هذا الزمان، وعن بعض الحاق الصب بالإناء دفعة عرفية ولا يخلو من اشكال اذ ان الماء فيها لا يكون دفعة واحدة على جميع اجزاء البدن الذي لا يصدق عليه عرفاً انه في الماء دفعة واحدة وان الإحتياط بخلافه خصوصاً وان ماء المطر والدوش المستعمل في هذا الزمان ونحوهما لا يحيط بالجسم دفعة واحدة.

وربما يستدل بما ورد في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك، فقال : ان

كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك.
ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام : في رجل
اصابته جنابة، فقام في الم طر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من
الغسل، قال: نعم، خصوصاً مع اقتران نزول المطر بموسم البرد.

ولكن مورد الروايتين كفاية الغسل بماء المطر وعدم الحاجة الى
الإرتماس في النهر او اعداد مستلزمات ومقدمات الغسل في البيت
لقاعدة نفي الحرج وصدق الغسل عليه ووصول الماء الى جميع اجزاء
الجسد بالإضافة الى طهوريته قال تعالى [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
(¹)] وظاهرهما يدل على الترتيب ولو كان الغسل بماء المطر لقرينة
التشبيه فيهما والترتيب شرط واقعي وليس ذكرياً أي لو عكس جهلاً
اوسهواً اعاد الغسل فتكون الإعادة مع العمد من باب اولي، ولا تجب
الموالة العرفية فلو غسل رأسه اول النهار والجانب الأيمن وسطه
والأيسر في آخره صح غسله لإصالة البراءة عن الموالة بكلا المعنيين
عدم جفاف العضو السابق قبل الشروع في اللاحق، او المتابعة العرفية
وعدم الفصل بين الأعضاء وان جف بعضها، والمختار هو الثاني
وادعي الإجماع على عدم وجوب الموالة في الغسل ويبدل عليه
صححة محمد بن مسلم في مسألة ام اسماعيل وحسنة ابراهيم بن عمر
اليماني عن الصادق عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام لم ير بأساً ان
يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلاة، وكذا صححة
حريز المتقدمة وفيها وان كان بعض يوم، قال عليه السلام : نعم، وفي
الفقه الرضوي اطلق عليه تبويض الغسل والإصطلاح غير واق
والأولى ان يكون (تجزئة الغسل) فقد يراد من التبويض الإكتفاء
بالبعض دون البعض الآخر، وقال : لا بأس، به، والظاهر عدم الفرق
فيها بين الأعضاء والعضو الواحد، أي كما انه لا تجب الموالة بين
الأعضاء في الغسل كذلك لا تجب في العضو الواحد، وعن الحدائق: ان
الأصحاب صرحوا باستحبابها.

ويسقط الترتيب بارتماسية واحدة⁽¹⁾.

(1) وعليه الإجماع والنصوص، ويسمى الغسل الإرتماسي لوجود المقتضي
ولفقد المانع وصدق اسم الغسل وسقوط الترتيب بحصول الغسل دفعة
واحدة ولقاعدة نفي الحرج واحكام التيسير في الغسل، ففي صححة
زرارة: لو ان رجلاً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده.

وهل الغسل الإرتماسي يبدأ من أول الأخذ في الرسم ام عندما يستولي الماء على جميع اجزاء الجسد فيتحقق الغسل وتصح النية، الأقوى هو الأول وهو المشهور ولأن المطلوب هو الدفعة العرفية لا الوحدة الحقيقية اما الذي ذهب الى القول الثاني فاستدل بان الإرتماس لغة هو التغطية والكتمان فما دام لم يستتر بالماء لم يتحقق الإرتماس وان الموجود الخارجي مصداق واحد لطبيعة الإرتماس ولو كان قصيراً، ولكنه خلاف ظاهر الأدلة التي تفيد صحة الغسل الإرتماسي على كفيته المتعارفة وللمتبادر بان اوله وبدايته جزء منه.

اذا اغتسل ارتماساً في الماء ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منفعل فالأقوى عدم وجوب اعادة الغسل مطلقاً، ترتيباً او ارتماساً لعدم ثبوت انهما طبيعتان متغايرتان فيكون فيه تفصيل:

- 1 - اذا كان الجزء الذي لم يغسل في الرأس والرقبة اعاد الغسل ارتماساً او ترتيباً.
- 2 - اذا كان الجزء الذي لم يغسل في الجانب الأيمن و اراد الغسل الترتيبي فيجعل الإرتماسي للرأس والرقبة، لأنه قصد طبيعة الغسل ولتحقق صدقه.

- 3 - اذا كان الجزء الذي لم يغسل في الجانب الأيسر و اراد الترتيبي يكفي غسل الجزء الأيسر بل يكفي غسل ذلك الجزء .
اما القول بلزوم الإعادة لأنه قصد تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة فلا يكفي في ضمن المجموع فانه من التشديد والدقة العقلية التي لم تبين الأحكام الشرعية عليها.

=====

وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين (I) وتضييق عند غسل الرأس (2) .

=====

- (1) وسنن جمع سنة وهي هنا المستحب في افعال غسل الجنابة. ويعتبر غسل اليدين من الأفعال المستحبة في غسل الجنابة اذ ان اول اجزاء الغسل يبدأ بالرأس، اما لو غسل يديه لأغراض النظافة وازالة ما علق فيهما من النجاسة فلا يجوز اجراء نية غسل الجنابة للتباين الموضوعي ولعدم الشروع به واقعاً، ولشروط مقارنة النية التفصيلية عند الشروع بالعبادة لا قبله، الا ان يراد تقديم النية للغسل وليس تتعلقها بغسل اليدين أي ان غسل اليدين فيه تفصيل فاما ان يكون للنظافة وازالة النجاسة، واما ان يكون مقدمة للغسل، واستحباب تقديم النية في الثاني دون الأول كما قيل، والأقوى عدم الفرق بينهما بلحاظ ان النية جاءت مقدمة للفعل العبادي، فلا يضر ان تكون سابقة ومدخلاً له ، فصحتها لا تترشح من

غسل اليدين الإستحبابي بل من الإتيان بها قبل الشروع بالفعل العبادي.
 (2) أي يتضيق وقت النية عندما يبدأ المكلف بغسل الرأس باعتباره أول
 اجزاء الغسل الفعلية، وعلّة التضيق انه لو لم يأت بالنية حينئذ لجاء جزء
 من اجزاء الغسل الواجبة من غير نية، وال وجوب ينبسط على جميع
 اجزاء الغسل فكل منها يستلزم استحضار النية او ماهو حكمه، سواء
 كان الغسل ترتيبياً او ارتماسياً، نعم في الارتماسي يمكن التدارك
 باستحضار النية بعد دخول الرأس في الماء لكن في الترتيب لا بد منها،
 فورود هذه المسألة في سنن الغسل لتعلقها بغسل اليدين وهو مستحب لذا
 نعتة الماتن بالتقديم
 =====

وامرار اليد على الجسد (I).

=====

- (1) في امرار اليد على الجسد وجوه:
- 1 - توقف الغسل عليه بمعنى ان غسل الجنابة لا يكون تاماً صحيحاً الا
 بامرار اليد على الجسد.
 - 2 - ان تتردد صحة الغسل بين امرار اليد على الجسد وبين فعل آخر.
 - 3 - ان لا يتوقف تمام الغسل عليه.
- وهو في الفرض الأول واجب تعيني وفي الثاني واجب تخييري، وفي الثالث
 مستحب وادعي عليه الإجماع والمراد مما في المتن هو القسم الثالث
 اعلاه وقد يصدق هذا القسم على الغسل الارتماسي انطباقاً.
- ويدل على الإستحباب ظاهر النصوص ا لمستفيضة بكيفية الغسل والإكتفاء
 بافاضة الماء على الجسد ففي صحيحة حكم بن حكيم قال عليه السلام :
 ثم اغسل ما اصاب جسديك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على ساير
 جسديك فاغتسل، وان قوله عليه السلام فاغتسل (بيان واشارة لإتمام
 الغسل وحث على ايجاده بكيفية وماهية تؤدي الفرض والمشهور ذهب
 الى ان العلوم تتمايز بتمايز موضوعاتها، وادعي الإجماع على
 استحباب ذلك في الغسل الارتماسي كما في المعتمد للماتن وغيره
 واستدل عليه بما روى عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
 السلام في السؤال عن الإغتسال بالمطر، قال : ان كان يغسله اغتساله
 بالهواء اجزأه الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على
 منالته من جسده)، ولكن الحديث لا يدل على الإستحباب في جميع
 اقسام الغسل الارتماسي بل القدر المتيقن منه هو الغسل بماء المطر لأنه
 ليس ارتماسياً تاماً بل هو ملحق بالارتماسي ثم ان المطر من الكلي
 المشكك الذي يقع على مسميات متعددة وله مراتب متباينة في الكثرة
 والقلة، بالإضافة الى عدم لزوم الدقة العقلية والقطع في الغسل واجزائه
 فتكفي الدقة العرفية وصحة الإمتثال عند العقلاء، وفي خبر عمار بن
 موسى عن الصادق عليه السلام في غسل المرأة قال : تمر يدها على

جسدها كله)، وبلحاظ النصوص الأخرى وما هية الغسل وتحققه بالماء يكون ظاهر النص هو الإستحباب وعليه يحمل ما ورد في رواية علي بن جعفر اعلاه "ينبغي له"

وفي الخلاف 127/1 والذكرى ص 102 الإجماع على ان امرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم، وفي السرائر انه غير واجب عندنا بل مستحب، وبه قال النخعي والشعبي والثوري والشافعي وابو حنيفة وواجهه مالك كما في المغني لابن قدامة.

=====

وتخليل ما يصل اليه الماء استظهاراً (I)

=====

(1) الإستظهار وهو طلب الإحتياط بالشيء، ومنه استظهار الحائض أي تركها العبادة احتياطاً عند استمرار الدم وتجاوزه ايام العادة، والتخليل ادخال الماء وايصاله باليد والأصابع الى اجزاء البدن التي لا يصلها الماء الا بالواسطة او مطلقاً. وذهب الشافعي الى وجوب تخليل شعر اللحية في الوضوء مثلاً وهو مستحب كما تقدم والتخليل على قسمين:

- 1 - مستحب،
- 2 - واجب، والأول هو الذي يخص ما يصل اليه الماء ولكن التخليل للإحتياط وهو المراد في المتن، ويتعلق الثاني فيما لا يصل اليه الماء الا بالتخليل كما تقدم في باب واجبات غسل الجنابة، كما بعض اجزاء البدن بين الفخذين، واحياناً يحتاج الإنسان التخليل في كثير من اجزاء البدن كما لو كان الماء قهلاً ويجب غسل البشرة التي تحت شعر اللحية مثلاً ولا يجزي غسل الشعر في غسلها وقد يستلزم التخليل. وصحيحة زرارة تدل على غسل البشرة وعدم الإجزاء بغسل الشعر لأن غسل البدن من القرن الى القدم والمراد من القرن منبت الشعر وقال صاحب الحدائق بغسل الشعر ايضاً لأنه من البشرة. والأقوى عدم وجوب غسل الشعر، وكذا فان التخليل ليس لبواطن الجسد اذ ان الواجب في غسل الجنابة غسل ظاهر تمام البدن دون بواطنه لأن الأحكام تنزل على الظاهر ولقاعدة نفي الحرج خصوصاً وان الإمام الباقر عليه السلام استشهد بقوله تعالى **[وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي**

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]⁽¹⁾ في مقام الوضوء وللسيرورة وظاهر النصوص اذ ان المسألة ابتلائية فلو كان لبان ولأشارت اليه النصوص، ومن

الفقهاء من اكتفى بالإستدلال عليه (بان الغسل الإرتماسي يجزي في مقام الإمتثال فان الماء في الإرتماسي لا يصل الى البواطن كباطن العين والأنف ونحوهما⁽¹⁾).

وهو استدلال بالواسطة، وقد ورد في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قوله كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه او يغسلوه.

ومنهم من ناقش استحباب تخليل ما يصل اليه الماء من غير تخليل وهي مناقشة مردودة، لأنه مجتمع من اربعة امور:

1 - الإستحباب ويكفي فيه ظاهر النصوص وفتاوى العلماء.

2 - الإحتياط.

3 - الوجدان.

4 - مراد الماتن هو الإعضاء على نحو الإجمال.

=====

والبول امام الغسل (I)

=====

(1) موجب غسل الجنابة على قسمين:

1 - الإنزال، 2- الإدخال في الفرج من دون انزال، واستحباب البول امام الغسل يتعلق بالقسم الأول دون الثاني لذا قال العلامة في القواعد والإستبراء للرجل المنزل، للتمييز بينه وبين الغسل بالإدخال ولكن ظاهر المتن الإطلاق اما لأن الغالب في غسل الجنابة هو الإنزال، او للإحتياط مطلقاً لإحتمال وجود مني في المجرى مع الإنزال وهو بعيد. واستحبابه للنص والإحتياط واجتناب المرض وللإحتراز من الإضرار الى اعادة الغسل لو خرج من الإحليل بلل بعد غسل الجنابة وقبل التبول، وفي صحيحة احمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة قال: تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء.

واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، بفتح الباء والزاي، ولعله من موضع يعرف بالبزنط واليه تنسب الثياب البزنطية ويبعد ان يكون النسبة للدولة البزنطية وهي من الدول القديمة وتقع شمال دمشق غزا اهلها المسلمون سنة 29 من الهجرة وصالحوهم على ادائهم الخراج وكانوا يؤدون الخراج الى ملك الروم في القسطنطينية

والبزنطي من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ووثقه الكشي والنجاشي وفي الفهرست وقال النجاشي لقي الرضا والجواد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما وقال : له كتب منها الجامع قرأناه على ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله وله كتاب النوادر وكتاب نوادر آخر.

وعده الشيخ من اصحاب الإمام الكاظم فقال : احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مولى السكوني ثقة جليل القدر وعده مرة اخرى في اصحاب الرضا، وعده الكشي من اولاد السكوني وليس مولى له، وروي عن احمد بن محمد انه قال : كنت عند الرضا عليه السلام فامسيت عنده فقلت : انصرف فقال لي : لا تنصرف فقد امسيت، فاقمت عنده، فقال الإمام عليه السلام لجاريته: هاتي مضربتي ووسادتي فافرشي لأحمد في ذلك البيت قال: فلما صرت في البيت دخلني شيء فجعل يخطر في بالي من مثلي في بيت ولي الله وعلى مهاده فناداني طي احمد ان امير المؤمنين عليه السلام عاد صعصعة بن صوحان فقال : يا صعصعة لا تجعل عيادتي اياك فخراً على قومك وتواضع لله يرفعك الله.

والرواية تدل على منزلته عند الإمام وفيها:

- 1 - ان المنزلة اعم من الوثاقة.
 - 2 - انه هو الذي روى هذه الرواية.
 - 3 - ورد عنه رواية اخرى وانه واصحابه كانوا عند الإمام عليه السلام فقاموا ولكن الإمام الرضا عليه السلام ابقاه من دونهم واخذ يحدثه حتى ذهب عامة الليل، وان الإمام اخره للمبيت، وجاءه وهو ساجد ويذكر نعمة الله عليه في استضافة الإمام عليه السلام قال : فما علمت الا وقد رفسني برجله ثم قمت فاخذ بيدي فغمزها ثم قال: ---الحديث.
- والخلاصة ان احمد بن محمد ثقة كما عد من اصحاب الإجماع، وقول الإمام عليه السلام ان قدرت على البول، يدل على عدم وجوبه ولقاعدة نفي الحرج في الدين، ولأن خروج البول بعدئذ غير مؤكد او ضعيف وقليل الإحتمال وفي خبر احمد بن هلال بيان للحكمة في البول بقوله عليه السلام: وفائدته عدم انتقاض الغسل بالبلل المشتبه المحتمل كونه من بقية المنى، وهناك نصوص اخرى تدل عليها مما يدل على ان الأئمة عليهم السلام اجتهدوا في التأكيد على البول بعد الجنابة وقبل غسله، فهو من المستحب المؤكد خصوصاً وانه لا يتعلق بموضوع الطهارة فقط، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من ترك البول من اثر الجنابة او شك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له.

والبلل المشتبه على صور ستة وقد حصرها بعض الأعلام في ثلاثة ويمكن ايصالها الى ثمانية وهي:

- 1 - بعد الغسل ومن غير استبراء بالبول.
- 2 - خروجه بعد البول وقبل الخرطات والغسل.
- 3 - قبل البول والغسل.
- 4 - بعد البول والغسل من غير استبراء بالخرطات.
- 5 - بعد البول والإستبراء بالخرطات قبل الغسل.
- 6 - التردد بين احتمال كونه منياً او بولاً او مذياً.

7 - بعد البول والإستبراء بالخرطاط والغسل مع الترتيب بين الثلاثة.

8 - بعد الخرطاط التسعة والغسل وقبل البول.

اما بالنسبة للصورة الأولى فإنه يوجب اعادة غسل الجنابة وهو المشهور و عليه النصوص المعتمدة، ونسب الى الصدوق القول باستحباب الغسل، اما في الصورة الثانية فإنه يوجب غسل الموضع لنجاسة الخارج من الإحليل بعد البول وقبل الخرطاط والحاقه بالبول، اما بالنسبة للصورة الثالثة فان الخارج يعتبر منياً ومنهم من ذهب الى التفصيل بين صورة العمد والنسيان كما سيأتي أي ان هذه الصورة تنقسم الى قسمين: اما في الصورة الرابعة فإنه ملحق بالمنى اما في الصورة الخامسة فلا يترتب على خروجه شيء بل يعتبر خارجاً من غير موضع البول والمنى، وليس بنجس فيكون من المذي مثلاً، اما في الصورة السابعة فلا شيء عليه لحسن امتثاله،

اما في الصورة الثامنة فالأقوى عدم الحاقه بالمنى، والخرطاط التسعة انما جعلت استبراء للبول وليس للمننى، ولكنها تساعد في تنظيف مجرى البول بشرط ان تكون الخرطاط وحدها عند تعذر البول، وورد في النهاية: فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرء نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء فكأن الخرطاط بديل عن البول. ومنهم من جعل الإستبراء بالخرطاط التسعة عند تعذر البول واطلقوا عليه الاجتهاد فقال الشيخ في المبسوط 29/1 الإستبراء بالبول او الاجتهاد فيه وظاهرها ان الضمير في (فيه) يعود الى خروج البول، أي وان اجتهد واخرج قطرة من البول اجزأه.

وبوجوب الإستبراء للرجل المنزل قال في المبسوط والإستبصار والمراسم والوسيلة وفي التذكرة نسب استحبابه الى اكثر علمائنا وفي المدارك 30/1 وهو المشهور بين المتأخرين وفي الحدائق هو المشهور ولاسيما بين المتأخرين 115/3.

وفي الغنية 492 الإجماع على وجوبه، ونسبه في الذكرى وجامع المقاصد الى المعظم، وفي الدروس والتنقيح انه احوط.

وفي كشف اللثام: ولم نظفر بنص على الإستبراء من المنى بغير البول، لكن يرشد اليه الإستبراء من البول، والإعتبار والنصوص على اعادة الغسل اذا لم يبيل.

فتارة يكون الإستبراء بالخرطاط بعد البول، وتارة يتعذر البول بعد الجنابة فهل:

- 1 - يسقط الإستبراء.
 - 2 - يغتسل واذا خرج منه بلل يعيد الغسل.
 - 3 - لا يعيده.
 - 4 - يأتي باستبراء بدلي الجواب هو الأخير والبديل هو الخرطاط وما دامت بدلية فلا بد انها تجزي وتقوم مقام البول.
- وقد تقدم ذكر الإستبراء في سنن الخلوة على نحو الإطلاق والأهمال، وذكره

هنا بالتفصيل في كيفية الخرطات التسع.

في استبراء المرأة

اختلف في استبراء المرأة وهل يستحب او يجب عليها الإستبراء وكيفيته على اقوال:

- 1 - عدم استحباب الإستبراء على المرأة وهو ظاهر المبسوط والوسيلة والسرائر والتذكرة والدروس اذ ان استبراء المرأة لم يذكره، وأشكل على استحبابه بتغاير خروج البول والمني من المرأة، ولكنه ليس علة تامة لنفي استحبابه لذا قال الشهيد في الذكرى بانه قد يؤثر خروج البول في خروج المني وان تغايرا مخرجاً.
 - 2 - تستبرأ كما يستبرأ الرجل، ففي النهاية 230/1 ذكر استبراء الرجل وقال: وكذلك تفعل المرأة.
 - 3 - الإستبراء مع القدرة عليه، ففي المقنعة ص 45 ينبغي لها ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر منها ذلك لم يكن عليها شيء، وفي صحيحة البزنطي: وتبول ان قدرت عليه.
 - 4 - التتنح بعد البول، نقله في الذكرى عن ابن الجنيد.
 - 5 - عموم الإستبراء للرجل والمرأة واختصاص الإجتهد بالرجل كما عن النفلية.
 - 6 - الإستبراء عرضاً كما عن الروضة اما البول فلا.
 - 7 - في البيان قال: وفي استبراء المرأة قول، وهو قول الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وغيرهما، ونسب القول باختصاص الإستبراء بالرجل الى المشهور وهذه النسبة بحاجة الى تحقيق، فالشيخ مثلاً يقول في النهاية به وان كان ظاهر المبسوط اختصاصه بالرجل وقد تقدم ان ابن الجنيد قال به.
- وقيل ان ذهاب المشهور الى اختصاص الإستبراء بالرجل دليل على عدم وجود مني عند المرأة، ونوقش القول بعدم استبرائها من المني والحكم بوجود مني لها ولكن لا ملازمة بين خروج المني منها عند ثبوته بالدليل وبين عدم الإستبراء، او بين الغسل وخروج المني الى الخارج بالنسبة للمرأة وان كان شرطاً بوجوب الغسل على الرجل ثم ان خروج المني من الكلي المشكك فلا ينحصر بالكيفية التي يخرج بها من الرجل، وقوله عليه السلام: في صحيحة منصور وسليمان بن خالد: ان ما يخرج منها ماء الرجل، وهو اعم من حصول المني عندها او عدمه، فقد لا يخرج منها المني الذي تنزله، او قد يخرج اول مرة وليس فيما بعد، فالأقوى استحباب الإستبراء للمرأة بالتتنح او المسح عرضاً خصوصاً مع التسامح في ادلة الإستحباب.

=====

والإستبراء وكيفيته

ان يسمح من المتعدة الى اصل القضيب ثلاثاً، ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتزه

ثلاثاً (I)

=====

1- ولو خرج من المرأة بعد الغسل مني الرجل لا يجب عليها الغسل وبه قال الماتن في المعتبر، والعلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير والشهيد الدروس والبيان وجامع المقاصد، وفي كشف اللثام عليه الإجماع وبه قال الشافعي وقتادة والأوزاعي ولا يجب عليها الوضوء وقال الحسن البصري تغتسل لأنه مني خارج فاشبه ماءها.

وهناك اقوال:

- 1 - في السرائر قال ابن ادريس باعادتها الغسل اذا رأت بلاء علمت انه مني أي سواء منها او من الرجل.
 - 2 - وفي نهاية الأحكام قيده بما اذا ظنت اختلاطه مع منيها.
 - 3 - وفي الدروس الحق به الشك وهو اقل والأقوى انه لا يجب على المرأة اعادة الغسل عند خروج مني الرجل منها وان شكت انه منها بل وان ظنت لعدم اعتبار ظنها لإطلاق صحيحتي منصور وسليمان بن خالد : ان ما يخرج منها ماء الرجل.
- الا ان يقال ان صورة الظن خارجة بالتخصيص من عمومات الصحيحتين.
- الرتوية المشتبهة الخارجة من المرأة وان كانت ق بل استبرائها يحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة، الا اذا علمت انها بول فتنوضاً بعد التطهر، او تعلم انه مني منها فيوجب الغسل.
- طول المدة بعد الانزال، والحركات العنيفة، واستعمال الآلة الحديثة ونحوها تقوم مقام الاستبراء البولوي.
- اذا أحدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة كما لو خرج منه ريح لا يبطل غسله على الأقوى ولكن عليه ان يتوضأ بعده للصلاة.
- اذا لم يستبرأ بالبول قبل غسل الجنابة، وعند البول بعده شك في خروج شيء من المنى معه أي مع البول فلا تجب اعادة الغسل، سواء كان عدم الإستبراء عن عمد او عجز.

=====

والمضمضة والإستنشاق (I)

=====

والمضمضة ادارة الماء بالفم وتحريكه بالأصابع او بحركة ذاتية من قوة الفم

وهي ليست من اجزاء الوضوء بل من كمالاته والإستنشاق : الشم بقوة، يقال نشقت منه ريحاً طيبة أي شممتها منه والإستنشاق جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفس ليزول ما في الأنف من القذى وهو ليس من واجبات الوضوء واجزائه التي لا يتم بها بل هو مستحب.

(1) وعلى استحبابهما الإجماع كما عن المنتهى 203/2، والمدارك 302/1 اما في المقنعة والنهائية والوسيلة والتذكرة والتبصرة والذكرى والبيان فقد قالوا باستحباب التثليث وفي السرائر نفى عنه الخلاف والماتن ذكره على نحو القضية المهمة مما يعني كفاية المرة الواحدة وكذا في المعنبر، ومن قبله المبسوط اذ انه لم يذكر التثليث وقال الشافعي بالإستحباب ايضاً بينما اوجب ابو حنيفة واحمد المضمضة والإستنشاق وظاهر النصوص على استحبابهما كما ان الإطلاق يدل على كفاية المرة الواحدة وفرد الطبيعة.

وفي صحيحة زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فركك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك)، وفي مرسلة الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال في غسل الجنابة : ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب (والنصوص الدالة على استحبابهما مستفيضة وفيها بانهما من السنة، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المضمضة والإستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، وعن سماعة قال : سألته عنهما فقال: هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة، والسنة في المقام تعني المندوب والمستحب، وقد وردت نصوص بان الغسل بصاع وهو اربعة امداد، ويكون ستة ارطال، كما ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وعن الشيخ : انه قال : اراد عليه السلام به ارطال المدينة فيكون تسعة بالعراقي وفي صحيحة الفضلاء ان الماء الذي يستعمل في غسل الفرج محسوب من الصاع والأقوى ان ماء المضمضة والإستنشاق محسوب منه.

=====

مسائل ثلاث الأولى:

اذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل، فان كان قد بال او استبرأ لم يُعد، والا كان عليه الإعادة.

=====

(1) اما عدم اعادة الغسل بعد البول والإستبراء فعليه الإجماع والنصوص وقاعدة نفى الحرج واصالة البراءة، وذهب الصدوق الى استحباب اعادة الغسل عند رؤية البلل بعد الغسل وقبل البول كما تقدمت الإشارة اليه. ولعله جمعاً بين النصوص القائلة بالغسل وبين ما رواه ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحيائل ويمكن مناقشتها سنداً ودلالة وفي اقوال العلماء وعلم الأصول.

والرواية مرسلة وان قال جماعة بان مراسيل الصدوق تتصف بالصحة وانها لا تقصر عن مراسيل ابن ابي عمير وقد ذكرنا انه قياس مع الفارق وان مراسيل ابن عمير ايام المعصوم واخذها من الأصحاب مشافهة من غير ان يكون هذا الترجيح غمراً بمراسيل الصدوق، ومقع هذا وبحسب قواعد علم الأصول فان هذه الرواية لا تستطيع معارضة النصوص المستفيضة التي وردت باعادة الغسل وفيها الصحيح والموثق، كما انها تناقش من جهة الدلالة وهي ان البلل الخارج من الحبال لا يستلزم الوضوء كما ان المشهور شهرة عظيمة هو الإعادة.

نعم ورد خبر عبد الله بن هلال قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال: لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه.

وقبل ان الرواية ضعيفة السند بعبد الله بن هلال لكنه وورد في كامل الزيارات فقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عنه حماد بن عثمان الباب 28 في بكاء السماوات والأرض على قتل الحسين ويحيى بن زكريا كما روى عنه ابن محبوب وروى عن الشيخ بسنده عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء.

ويمكن مناقشة الرواية دلالة والجمع بينها وبين النصوص القائلة باعادة الغسل، بحمل هاتين الروايتين على الجماع الذي ليس فيه انزال اذ لا يجب حينئذ الغسل، او تحمل على حصول فترة بين الجنابة والغسل خصوصاً مع ظاهر الحديث (ثم اغتسل) اذ ان (ثم) تفيد التراخي.

والماتن عطف الإستبراء على البول والظاهر انه من عطف العام على الخاص للإشارة الى الإستبراء بالخرطاط التسعة عند تعذر البول.

ولو نسي المكلف البول والإستبراء واغتسل ثم خرج منه بلل فهل يشمل حكم الإعادة قال الشيخ بالعدم، وذهب الى التفصيل بين العام والناسي واستدل بخبر جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً يغتسل ايضاً، قال: لا، قد تعصرت ونزل من الحبال.

ويمكن مناقشة الرواية سنداً ودلالة، فمن جهة السند هي ضعيفة بعلي بن السندي الذي لم تثبت وثاقته.

ومن جهة الدلالة فان قوله عليه السلام قد تعصرت يحتمل ارادة الحركة الضعيفة وحصول المذي ونحوه، فالأصح ما ذهب اليه المشهور من عدم الفرق بين صورة العمد والنسيان لوحدة الموضوع في تنقيح المناط ولعموم العلة المنصوصة ولقاعدة الإشتغال وإطلاق النصوص الواردة بوجوب الغسل، والمراد من الحبال هي عروق ظهر الإنسان.

=====

الثانية: اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث، قيل: يعيد الغسل من رأس.

=====

(1) القائل باعادة الغسل الصدوق في الفقيه 88/1 وفي الهدايي، والشيخ في

النهاية 233/1، وبه قال المنتهى 254/2 والدروس 97/1 والتذكرة 246/1 والمختلف 338/1 والتحرير 98/1 واللمعة ص 20 والتنقيح 98/1 والحداثق 134/3 ومنهم من نسبه الى المشهور ونسبه المحقق الثاني في حاشية الألفية الى الأكثر وبه قال في المبسوط 30/1 الا انه نول في المعتبر 196/1 انه تردد في المبسوط ولكن عبارة المبسوط خالية من التردد وهي: متى غسل رأسه من الجنابة ثم احدث ما ينقض الوضوء اعاد الغسل من الرأس ولم يبين عليه، ومنهم من قال يبني عليه ويتوضأ لإستباحة الصلاة، والظاهر ان المراد من الحدث هو الحدث الأصغر.

واستدل على ما في المتن بما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بتبويض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر جسدك، الى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثاً من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت رأسك فاعد الغسل من اوله (، والحديث ضعيف سنداً بالإرسال وقيل انه مجبور بالشهرة، وفي الفقه الرضوي ما يقرب منه وهو ضعيف سنداً لم يثبت انه رواية ويمكن ان نقول بانهم استدلوا عليه ايضاً باصالة الإشتغال وان الغسل الذي يتخلله الحدث لم يثبت رفعه للجنابة ويستصحب اثرها، واستدل ايضاً بالأولوية وهو ان الحدث لو تأخر عن تمام الطهارة ابطل اباحتها للصلاة وقد لا يكون تاماً.

=====

وقيل: يقتصر على اتمام الغسل(1)

=====

(1) ونقل عن القاضي، وبه قال ابن ادريس 119/1 والكركي، في كتبه الثلاثة جامع المقاصد 276/1 وشرح الإلفية 203/3 والرسالة الجعفرية 90/1 ومال اليه في الحبل المتين في باب كيفية غسل الجنابة ص 39 واستدل عليه لما ورد من نصوص لعدم الموالة في غسل الجنابة.

=====

وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الأشبه(1).

=====

(1) وبه قال السيد المرتضى، كما نقله عنه في المعتبر 196/1، والمختصر النافع ص9، وتلميذه اليوسفي في كشف الرموز 73/1 والشهيد الثاني في الروضة 358/1 بينما قال في الروض بالتصريح بوجوب اعادة الغسل خاصة وبنفي الوضوء كما في روض الجنان ص 57 نعم قوله في الروضة بعد التحقيق كما صرح، وبه قال سبطه في مدارك الأحكام 137/1 والشيخ البهائي ص41 واستدلوا بالعموم والإطلاق.

وقول الماتن هو الأشبه أي انه يميل اليه وانه اشبه بالقواعد لوجوب الوضوء لقاعدة الإشتغال ولسببية الحدث ولإستصحاب صحة الأجزاء المأتي بها، وترتيب الأثر على الفعل وللفضل بين الغسل والحدث الموجب للوضوء

وعدم ثبوت رفع اليد عما جاء به من اجزاء غسل الجنابة الا عند ثبوت الناقض والمزيل والحدث الأصغر لم يثبت انه مزيل لها، ولإستصحاب الصحة والأقوى هو ما ذهب اليه الماتن من اتمام الغسل ثم التوضأ للحدث الأصغر.

=====

الثالثة: لا يجوز ان يغسله غيره مع الإمكان، ويكره ان يستعين فيه.

=====

(1) الضمير في يغسله يعود للملطف الذي يغسل غسل جنابة، والضمير في (فيه) يعود الى غسل الجنابة والحاقا لغسل الجنابة بالوضوء لعموم العلة المنصوصة في الأخبار ولوجود الموضوع في تنقيح المقال، ففي خبر

الوشا عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى [**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا**

لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا]⁽¹⁾ وها انا اتوضأ

للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد والحقوا الغسل بالوضوء لأن كلا منهما عبادة، هذا مع التمكن والقدرة على المباشرة والا أي مع عدم القدرة والضرورة تجوز الإستعانة في غسل الجنابة.

=====

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الأول : فالحيض الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد(1)

=====

(1) نقل من المصطلحات

وفي المبسوط 41/1 والسرائر 143/1 والحيض والمحيض بمعنى وازداد لهما في الذكرى الطمث ص28.

وصفات الحيض غالبية لا دائمية وليس تعبدية شرعية، ويتعذر التحديد الحقيقي لإختلافه باختلاف الصحة والمرض والأغذية والمناخ والفصول والحالة النفسية واسباب الوراثة.

وقوله له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد لا ملازمة بينهما الا الإختصار ولبيان موضوعية مدته في عدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها.

واحتج بصحيفة حفص البخترى قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام : امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره، فانه اطلق الحيض على نفس الدم ولكن القيد اعم من ان ينحصر بذات الدم نعم هناك اخبار عديدة تبين اطلاق الحيض على الدم لذا فسروه الحيض بانه ذات الدم.

=====

وفي الأغلب يكون اسود غليظاً حاراً يخرج بحرقة(1)

=====

- (1) أي مائلاً الى السواد ولشدة حرته، او ان المراد من سواده شدة حمرة وليس السواد الداكن وخلافاً للدم المحتبس يتصف دم الحيض بدفء وحرقة وقوة وفيه طراوة وعليه النص والحس والمتعارف بين النساء وفي صحيحة ابن البخاري قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره، قال: فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا.
- والظاهر ان وصف الغلظة لهم الحيض غير موجود في الأخبار ولكن جمعاً من العلماء ذكرها استقراء ومقارنة لما ورد في وصف دم الإستحاضة وهل ان الروايات جاءت لبيان الضابطة الكلية لمعرفة دم الحيض والأقوى عدم الإطلاق والقطع بان وان هذه الأوصاف خاصة بالحيض فمتى ما بانته وظهرت حكم بان الدم حيض لا مع الدليل من الخارج على خلافه، لأن اثبات شيء لشيء لا يدل على نفيه عن غيره، وثبوت الحيضية باجتماع هذه الأوصاف فيحتمل ان يكون دم قروح او استحاضة، وجاءت النصوص لبيان المائز بين دم الحيض والإستحاضة وكيفية معرفة دم الحيض وهي امارات غالبية متعارفة وليس دائمية لذا فان هذه الأوصاف لا تنفع لو وقع الإشتباه بين الحيض والعذرة او بين الحيض والقرحة، اذا جاءت بهذه الصفات واحتيج الى مميز آخر.
- ولظهور هذه الصفات اعتبرها الشارع وكثيراً ما يعتمد الظنون والظواهر، والحيض ظاهرة تكوينية خاصة بالمرأة وملازمة لها منذ ان خلق الله حواء فهي ليست امرأة استحدثته الشريعة ولكن الشريعة وضعت له احكامه الخاصة، وكل امرأة تعرف الحيض كامر واقعي وقد يختلط امره ويشتبه حاله مع دم الإستحاضة او العذرة فلا بد من معرفة صفاته خصوصاً وان شطراً من العبادات يتوقف على خلو المرأة منه بينما يبقى الخطاب التكليفي متوجهاً للمرأة في حال دم الإستحاضة او القرحة.
- وذكر ان اليهود يعتزلون المرأة بالكامل اثناء مدة الحيض أي لا ينحصر اجتنابهم لها بموضوع الوطئ بل يشمل الأكل والشرب والنوم في فراش واحد ونحوها، وان المجوس يتركون الأشغال مدة حيض نسائهم.
- واختلف الفقهاء في تعريف الحيض على اقوال متعددة ولكنه متقاربة وذات مضمون واحد اجمالاً.
- 1 - انه الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة قاله في المبسوط 41/1 وكذا في مصباح المتهدد ص6.
 - 2 - الحائض التي ترى الدم الحار الأسود الذي له دفع عن النهاية 234/1.
 - 3 - هو الدم الأسود الغليظ الخارج بحرقة وحرارة على وجه له دفع ويتعلق به احكام الى آخره ص56.
 - 4 - هو الدم الأسود الخارج بحرارة في اغلب الأوقات والأحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص 643/1.
 - 5 - هو الدم الأسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالباً منتهى المطلب

- 267/2 وقريب منه في التبصرة والإرشاد.
- وعن الجامع للشرائع انه دم يجب له ترك الصوم والصلاة، ولقليله حد، وقال في كشف اللثام 57/2 وهو مع اختصاره اشد من الجميع ولو قيل دم لقليله حد كان اخص لكنه شديد الإجمال.
- 6 - هو الدم الأسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالباً وقليله حد يقذفه الرحم عن التحرير 13/1.
- 7 - هو الدم الأسود غالباً وقله ثلاثة ايام متوالية على رأي تلخيص المرام 266/26.
- 8 - الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالباً، عن الدروس 97/1.
- 9 - الحائض من ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة ص 54.
- 10 - دم غليظ يقرب الى السواد ويخرج بحرقة وحرارة المراسم ص 43.
- 11 - هو الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الإلتباس على أي صفة كان وكذا دم الإستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى الأسوداد عن الغنية ص 488، وقال الشيخ في المبسوط: وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او انقطاعه المبسوط 41/1، ونحوه في نهاية الأحكام 115/1 والتذكرة 251/1.
- واعترض على هذا التعريف بوجه: -
- 1 - بالنفاس اذا كان الحمل من زنا.
- 2 - انما يكفي الظهور اذا كانت عادة والا فيمضي ثلاثة ايام، السرائر 61/143.
- 3 - لو حذف الإنقضاء امكن لأن العدة بالإقراء وهو اما الحيض او الطهر المنتهى به والمشهور الأخير، فله في الجملة تعلق بالعدة ص 28 وبالنسبة للتعريف فانه يمر بمراتب من العلم التصوري والعلم التصديقي يبدأ بالتعريف اللفظي اذ يتم تصور اللفظ فيه تصوراً اجمالياً من جهة المعنى اللغوي ووضع اللفظ ازاء المعنى بغض النظر عن اصل الوضع وهل ان الواضع هو الله ام الإنسان، بهداية منه تعالى اذا كان الإنسان فهل هو شخص واحد كما قيل بان يعرب بن قحطان هو الذي وضع اللغة العربية وهذا بعيد الا ان يكون الوضع بالنبوة كما ذكر ان الواضع هو آدم، او ان الواضع جماعة سواء عن طريق مجلس خاص للوضع وهو ايضاً بعيد او بالتدرج والمزاولة والتجربة.
- بعدها يأتي تصور ماهية المعنى وتفصيل ما دل عليه اللفظ فتسأل عنه بكلمة (ما) ليبرز له خصوصية يعرف من خلالها ويسمى جوابه التعريف الإسمي، وقد يأتي الجواب بالفصل وجنس المعنى القريبين او بالفصل وحده او بالخاصة وحدها بحسب الحال فقد لا يكفي احدها لبيان المائز فلو سأل عن الناقة فاجاب بانه حيوان لا يكفي، فيأتي الإستفهام بما يفيد الفصل باي حيوان هي، ثم تسأل عن التصديق باسم الإستفهام (هل) لطلب المبرز الخارجي لهذا الحيوان، وتسمى (هل) البسيطة، ثم يأتي

السؤال بما الحقيقية، لياً تي الجواب عنها لفرقاً حقيقياً يؤدي الى التصديق بثبوت صفة او قيد او حال للشيء يميزه عن غيره. والتصديق هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل بنسبة خبرية تامة تؤدي الى الإذعان.

والفرد الأهم بالتعريف هو التعريف بالحد التام أي بجميع جزئيات المعرف فيقال في المسجد انه موضع دائم للعبادة والصلاة وليس التعريف بالحد الناقص وهو التعريف ببعض ذاتياته الذي يقع تارة بالجنس البعيد والفصل القريب، واخرى بالفصل وحده، كما لو قلت موضع للعبادة لم يكمل به مفهوم المسجد.

وتعريف الحيض بانه الدم المتعلق بالعدة من الرسم الناقص كقولك في تعريف الإنسان بانه ضاحك اذ ان الضحك امر عرضي، فموضوع العدة يميز دم الحيض تمييزاً حكماً ولا يميزه في الذهن فنحن نبحث عن تعريفه في المبادئ التصورية لنطبق عليه احكام العدة ولعله من التعريف بالأخفى معرفة، لذلك استدرك الماتن وبين صفاته الغالبية.

فتحصل ان دم الحيض لا بد ان يعرف بصفاته الذاتية وليس بتعلقه بانقضاء العدة كما بين الماتن في اول كلامه ونشكل عليه بان العدة هي التي تتعلق بالحيض وليس الحيض يتعلق بالعدة، لأن العدة من المبادئ الإحكامية والحيض من المبادئ التصديقية التي يستلزم تصور موضوعها وجزئياته وتصور المحمول حين الخوض في مسأله.

=====

وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض.

=====

(1) وعليه الإجماع كما في المعتبر للماتن وقال: ومن اهل العلم، وهو ظاهر المدارك 315/1 وفي مجمع الفائدة والبرهان 142/1 قال: الذي يقتضيه النظر في التعريف والعلامات هو الحكم بكون الدم حيضاً ان لم يكن اجماعاً، الظاهر انهم قد اجمعوا عليه.

ولكن للبلوغ الحكومة على مسألة الحيض فيخرج هذا الدم بالتخصيص والمراد ببلوغ التاسعة أي اكمال تسع سنوات هلالية.

وفي التذكرة ونهاية الأحكام 116/1 استدل بقول الصادق عليه السلام التي لم تحيض ومثلها لا تحيض، قال: وما حدها؟ قال عليه السلام: اذا اتى لها اقل من تسع سنين قال في التذكرة: وهذا تحديد تحقيق لا تقريب أي انه لو رأت الدم قبل اكمال التسع سنوات بيومين واستمر ثلاثة ايام فليس بحيض اذا عد عرفاً عدم وقوعه بعد بلوغ التاسعة ففيها اربع صور:

1 - ان ترى الدم قبل بلوغ التاسعة الهلالية بيومين ويستمر ثلاثة ايام فليس بحيض.

2 - ان ترى الدم قبل بلوغ التاسعة الشمسية والميلادية بيومين وثلاثة ايام فهو حيض للزيادة في مجموعها اكثر من تسعين يوماً عن السنة

الهلالية.

3 - ان ترى الدم عند دخولها في التاسعة الهلالية فليس بحيض لإعتبار اتمام التاسعة.

1 - ان ترى الدم ولا يتم ثلاثة ايام فليس بحيض.

وذهب بعض الحنيفية الى امكان الحيض لبنت سبع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعاً، كما في المبسوط للسرخسي كتاب الحيض 149/3 ولكن الأمر بالصلاة اعم من الواجب لنصوص كثيرة وردت باستحباب الصلاة للصبي، وفي مفتاح الكرامة وروي عن بعضهم انه قال: بنت ست سنين ترى دم الحيض، رواه شارح الطحاوي قال: وحكي ان بنتاً لأبي مطيع قد صارت جدة وهي بنت تسع عشرة سنة وذكره السرخسي في كتاب الحيض 109/3 وقال بعضهم بإمكانه اول التاسعة وآخر اذا مضت منها ستة اشهر كما في المجموع كتاب الحيض واسماؤه 279/2 ويدل على ما في المتن ما ورد في صحيحة او حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال، وعد منهن التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدها؟ قال عليه السلام: ما لم تبلغ تسع سنين، وقيل بض عف سند الرواية لأن سند الشيخ الى ابن الحجاج ابن عبدون بضم العين واسكان الباء وضم الدال وعلي بن محمد بن الزبير وهما لم يوثق ولكن احمد بن عبدون من مشايخ النجاشي، والأقوى انه ثقة وقد ذكره النجاشي قال احمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون شيخنا المعروف بابن عبدون له كتب منها اخبار السيد بن محمد كتاب تأريخ كتاب تفسير، خطبة فاطمة عليها السلام، وذكر كتباً اخرى وقال: وكان قوياً في الأدب قد قرأ كتب الأدب على شيوخ اهل الأدب وكان قد لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علواً في الوقت، وقال الشيخ في باب من لم يرد عنهم من رجال المعروف بابن الحاشر يكنى ابا عبد الله كثير السماع والرواية سمعنا منه واجاز لنا جميع ما رواه سمعنا منه سنة ثلاث وعشرين واربعمائة.

وقيل انه لم يرد في الرجل توثيق صريح من احد منهم، ولكن العلامة في الخلاصة وابن داود ذكراه في القسم الأول مما يدل على الإعتداد عليه فهو حسن حسب الإصطلاح لأنه امامي اما لو تم توثيقه فانه من الصحيح بحسب الإصطلاح هذا بالإضافة الى توثيق جميع مشايخ النجاشي وهو احدهم، كما انه من مشايخ الإجازة المشهورين وظاهر الشيخ البهائي توثيقه، وبين الثقة والحسن عموم وخصوص مطلق، فكل ثقة هو حسن وليس العكس.

=====

وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن(1)

=====

1- وفيه ثلاثة اقوال:

- 1 - ما في المتن أي ان الدم الذي يخرج من الجانب الأيمن ليس حيضاً. على القول بان الحيض يخرج من جانب المرأة الأيسر، ونسبه الماتن الي القيل و هو نوع تضعيف له، ولكنه منسوب الى المشهور بين الأصحاب منطوقاً او مفهوماً كما في جامع المقاصد 282/1 وفي آخر المسألة نسبه الى فتوى الأصحاب، وهو الأشهر كما في التذكرة 252/1 وفي حاشية مدارك الأحكام نقل اتفاق المتقدمين في الفقيه 97/1، والشيخ في النهاية 234/1 والطوسي في الوسيلة ص 57 واذا ورد الطوسي على نحو الإطلاق فالمراد منه ابن حمزة الطوسي والعجلي أي ابن ادريس الحلبي في السرائر وفي التذكرة 252/1 والإرشاد والنهاية 116/1، والشهيد في البيان ص16 والكركي في جامع المقاصد 284/1 ونقل عن القاضي في المهذب 35/1 وفي الجامع ص 11، وعن ابن الجنيدي: دم الحيض اسود عيبط تعلوه حمرة تخرج من الجانب الأيمن وتحس المرأة بخروجه ودم الإستحاضة رقيق يخرج من الجانب الأيسر.
- 2 - وعكس الشهيد في الدروس 97/1 ومال اليه في الذكرى، والبيان متأخر عن الدروس والذكرى لذا قيل ان الشهيد لم يخالف المشهور فيه ونقله عن الكاتب ونسب الى كشف الرموز اختيار ابن طاووس له، ولم تثبت هذه النسبة ولا الإختيار المخالف للمشهور.
- والماتن ذكره هنا (بقيل) ولم يعتبر الجانب في المعتبر 199/1 وكذا الشهيد الثاني كما هو ظاهر المسالك 27/1 والأردبيلي في مجمع الفائدة 141/1 وتلميذه السيد المقدس كما عن المدارك.
- 3 - اشتراط خروجه من الجانب الأيسر عند اشتباهه بدم القرحة، كما فسر الهمداني في المصباح ما ذهب اليه المشهور.
- وهذا التعدد في الأقوال ناتج عن اختلاف متن الرواية وارسالها فقد روى الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم السائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال عليه السلام : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم يدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.
- وفي التهذيب ذكر الرواية بعينها الى ان قال: فان خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.
- اختلف في جهة خروج دم الحيض خصوصاً عند الإشتباه بدم القرحة، ونسب الى المشهور انه من الجانب الأيسر وبه قال الصدوق والشيخ واتباعه، وعن ابن الجنيدي انه من الجانب الأيمن وبه قال في الذكرى والدروس وذهب المحقق والشهيد الثاني وسيد المدارك الى عدم اعتبار الجانب اصلاً، ومنشأ الخلاف ان مرسل ابان المروي في التهذيب والمنجبر بعمل الأصحاب، دل على احتمال خروج الدم من الجانبين واعتبروه

اضطراباً في متنه حتى قال وا ان اخبار بعض ابواب الحيض مختلفة، ولكن العلم الحديث اكد مضمون الخبر وان دم الحيض يخرج من الجانبين فلا يلتفت الى جهة خروج الدم لأنه من الأحكام الشرعية التعبدية ولقاعدة نفي الحرج والوجدان وللإجزاء بالصفات. فالجمع بين الروایتين او مفهومهما هو الأنسب والذي ا ثبته الطب الحديث فالأرجح ان الروایتين متعددتان وليستا واحدة. كما ويمكن الإستدلال بموثقة عبد الله بن سنان اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه وكتبت له السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنها تحيض لتسع سنين.

ويمكن مناقشة الرواية دلالة بعد القول بصحتها سنداً، وهو انها لم ترد على نحو الإطلاق بحيث يصلح استخراج قاعدة كلية منها فالإمام عليه السلام وضع قيدين الأول التي لم تحض.

الثاني: مثلها لا تحيض، وظاهره اجتماعها فلا يشمل الأولى : التي تحيض ومثلها لا تحيض، الثانية: التي لم تحض ومثلها تحيض ، ومن الأولى دخول من تحيض قبل البلوغ، الجواب انه لا تصل النوبة الى هذه المناقشة لأن ذيل الرواية فيه بيان وهو قاعدة كلية بان المدار على بلوغ تسع سنين.

=====

واقل الحيض ثلاثة ايام(1)

=====

(1) وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليه السلام كما في المعتمد للماتن 201/1 وهو من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به كما في الأمالي للصدوق المجلس الثالث والتسعون ص 516، وفي الخلاف 236/1 والغنية ص 188 ونهاية الأحكام 117/1 والمختلف والذكرى وغيرها الإجماع عليه ونفى عنه الخلاف في السرائر 145/2 وفي التذكرة 255/1 والمنتهى 79/2 نفى الخلاف فيه الا انه قال: ثلاثة ايام بلياليها ولم يقل بدخول الليلتين المتوسطتين فقط، مما يعني الزيادة عما ادعي عليه الإجماع فلو جاءها الحيض فجر السبت وطهرت عند غروب يوم الإثنين فعلى ما في المتن الذي ادعي عليه الإجماع انه حيض ان كان جامعاً للشرائط، وعلى ما في المنتهى انه ليس بحيض لأنه لم يكن ثلاثة ايام بلياليها.

وبما في المتن قال ابو حنيفة وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن، ورووه عن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة وللشافعي قولان الأول ان اقله يوم وليلة، والآخر اقله يوم، وبه قال داود، كما في المحلى 193/2 ونسب القولان ايضاً الى احمد، وقال مالك: ليس لأقله حد كما في المبسوط 147/3.

ومفهوم كلام الماتن ان الدم اذا كان اقل من ثلاثة ايام فليس بحيض، فمدة الأيام الثلاثة شرط مقوم لماهية الحيض الذي لا يتحقق الا بثلاثة ايام.

ويدل على ما في المتن نصوص كثيرة منها صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثره ما يكون عشرة أيام، وفي صحيحة صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ قال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة.

وفي مقابل هذه النصوص روايتان ففي موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى التي ترى الدم اليوم واليومين قال عليه السلام إن كان الدم عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين وإن كان صفراً فلتغتسل عند كل صلاتين.

وهل إن هذه الرواية 1- معارضة للنصوص المتقدمة في أقل الحيض لأنها تفيد جواز كونه يومين وليس بثلاثة، 2- منحصرة بموردها وهي المرأة الحبلى، 3- عدم معارضتها للنصوص القائلة بأن أقل الحيض هو ثلاثة أيام.

الأقوى هو الثاني: وقد يكون غداء الجنين من الحيض سبباً لكون الحيض أثناءه يومين وليس ثلاثة لأنه فضلة من غذائه وذهب السيد الخوئي إلى الثالث، وإن الرواية بصدد بيان الحكم الظاهري وإن المرأة بمجرد رؤيتها الدم ترتب آثار الحيض على نفسها ثم إنه إذا انكشف انقطاعه قبل ثلاثة أيام فيعلم عدم كونه حيضاً بمقتضى الأخبار المتقدمة⁽¹⁾. ولكن الرواية ظاهرة بعدم الصلاة في اليومين من غير إماراة على القضاء أو الجمع مع النصوص الأخرى، فالأقوى إن الرواية على فرض تمامية السند تتعلق بموردها وهو الحبلى لخصوصية فيها كما إن اجتماع الحيض مع الحمل حالة نادرة.

=====

وأكثره عشرة (1)

=====

(1) وعليه الإجماع كما عن الشيخ وأبي المكارم والعلامة الحلي والشهيد والكركي، ورفى عنه الخلاف في السرائر 145/1. وفي المعتبر قال الماتن إنه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام وفي الأمالي ص 516 قال الصدوق إنه من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به. وبه قال أبو حنيفة والثوري كما في المغني لابن قدامة 320/1 والمبسوط للسرخسي، وقال الشافعي إن أكثره خمسة عشر يوماً كما في المجموع 380/2 وبه قال مالك وأبو ثور وداود، وفي رواية عن أحمد إنه سبعة عشر يوماً كما في المغني 320/1 وعن سعيد بن جبير إنه ثلاثة عشر يوماً كما المصدر السابق.

ويلتقي في العشرة أيام أمران الأول: أكثر الحيض، الثاني: أقل الطهر ولا يخلو الأمر من دلالات وأسرار في الإرادة التكوينية والتشريعية والتخفيف

عن المرأة في حساب وتنظيم شؤونها بالإضافة الى تيسير في الحساب في العدد عشرة، وكذا بالنسبة لمدة لإقامة في الموضع وتمام الصلاة فانه عشرة ايام وتدل عبارة الماتن في مفهومها على انه ما زاد على عشرة ايام من الدم الخارج ليس بحيض وان كان بصفاته، وعلى ما في المتن جملة من النصوص وهذا التحديد في المدة حقيقي وليس تقريباً فهو تحديد شرعي تعديدي كتحديد ماء ومقدار ووزن الكر او تحديد المسافة الموجبة للقصر في السفر بثمانية فراسخ.

فلو نقص الماء عن الكر بقليل لا تنطبق عليه احكام الكرية ولو قصرت المسافة عن الفراسخ الثمانية يبقى المسافر على التمام، فلو جاء الحيض عند زوال اليوم الأول فانه ينتهي عند زوال اليوم الحادي عشر نعم قد يقال انه يزيد حينئذ بليلة متوسطة اضافية هي ليلة الحادي عشر لذا هل يمكن القول بانه ينتهي عند زوال النجوم من تلك الليلة الأقوى لا.

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره ما يكون عشرة ايام والنصوص في هذا الباب كثيرة ومتظافرة، نعم جاءت صحيحة بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة ولكن هذه الرواية مع صحة سندها لا تصلح لمعارضة النصوص الكثيرة المتضافرة القائلة بان اكثر الحيض عشرة ايام، بالإضافة الى تسالم الأصحاب على ان اكثره عشرة ايام، نعم يمكن حملها على فرد شائع ومتعارف عند شطر من النسوة ذوات العادة العددية كما لو كانت بعضهن لا يزيد حيضها على ثمانية ايام من غير ان يتعارض الأمر مع التحديد الشرعي لأكثر الحيض بعشرة ايام.

=====

وكذا اقل الطهر (1)

=====

1- وعليه الإجماع في الخلاف 138/1 والتذكرة ونهاية الأحكام والمختلف والذكري والمدارك، وفي المنتهى وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وقال مالك والثوري والشافعي في الأم 57/1 وابو حنيفة كما في المحلى 200/2 اقل الطهر خمسة عشر يوماً وقال احمد اقله ثلاثة عشر. اما في الغنية فقال لا حد لأكثره ص488 وكذا في الخلاف الإجماع عليه وفي المنتهى لا حد لأكثره عند علمائنا الا من شذ كابي الصلاح فانه حده بثلاثة اشهر، وفي المختلف انه المشهور 355/1، وفي التذكرة بعد نقل الإجماع عليه حمل كلام ابي الصلاح على اكثر العادات أي الحد أي الحد الأعلى للعادة.

وتدل على ما في المتن جملة من الأخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا يكون القرء اقل من عشرة ايام فما زاد، باعتبار ان المراد من القرء هو الطهر.

وفي مرسله يونس الطويلة ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام، والمراد من

الطهر هو المدة التي تتخلل ما بين حيضتين ويجب فيها الصلاة والصيام كما انها تعتبر في عدة الطلاق دون عدة الوفاة التي تكون بحسب الأيام،

قال تعالى [**وَالَّذِينَ يُؤَقِّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّضْنَ**

بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ]⁽¹⁾ بينما تكون عدة الطلاق ثلاثة قروء أي ثلاثة اطهار.

ومرسلة يونس معتبرة من حيث السند وتسميتها بالمرسلة نوع تجوز ومسامحة ومحمد بن عيسى الوارد في سندها ثقة ويلقب بالصيدي كما انها مشهورة بين الأصحاب منذ أيام المعصوم وهو اعلى مراتب جبر المشهور للرواية بلحاظ شهرتها أيامهم عليهم السلام فلو لم تكن موثقة لما انتشرت بين الأصحاب حينئذ.

و يونس من اصحاب الإجماع، وله كتاب وقد عرض على الإمام العسكري فامضاه ووثقه، كما انه من اصحاب الإجماع فيعتمد على مراسيله، واصحاب الإجماع ايام الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام سنة وهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري وهي ثياب رقيقة تعمل في سابور من فارس ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة، وحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، وقال بعضهم مكان حسن بن محبوب حسن بن علي بن فضال، وفضالة بن ايوب وقيل مكان ابن فضال، عثمان بن عيسى، واتفق الكل على ان اوثق هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وصفوان بن يحيى غير صفوان الجمال الذي هو صفوان بن مهران الجمال بن المغيرة الأسدي الكاهلي وهو ثقة.

وادعى الكشي الإجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة كابن ابي عمير وزرارة وغيرهم ومنهم يونس، وقيل ان ذلك الإجماع غير قابل للإعتماد عليه ونوقش هل يتعلق الأمر:

- 1 - بهم شخصياً، 2- بمن رووا عنه من الوساطة بينهم وبين المعصوم، 3- بمن روى عنهم في سلسلة السند، فهل يراد توثيق هؤلاء الجماعة انفسهم والقول بصحة ما يرد عنهم وانهم ثقات عدول وان لم يرد توثيق في حق بعضهم وان كان واقفياً او فطحياً، او ان المراد صحة ما رووه وعدم الالتفات الى الراوي بينهم وبين المعصوم او الإرسال في سلسلة الرواية ويحكم بصحتها، الأقوى ان المراد هو الأول والثاني معاً، أي وثافتهم وصحة ما يروون وان كان مرسلأ.

نعم اشكل السيد الخوئي بان هذا الإجماع منقول بخبر الواحد وما ادعاه الكشي يحتاج الى اثبات ومع هذه المناقشة فان هذه المرسلة ليست هي عمدة الدليل لكثرة النصوص الواردة في المقام وللإجماع.

وكما اسسنا قاعدة التواتر السندي يمكن ان نؤسس قاعدة جديدة وهي التواتر الروائي ومفادها اذا جاءت عدة روايات بمضمون واحد وكلها ضعيفة السند فانها توثق بعضها البعض الآخر ونسميها (المؤازرة) أي ان كل رواية تؤازر الرواية الأخرى، وتكون حينئذ معتبرة سنداً.

وكتاب يونس عرض على العسكري عليه السلام فقرره، واصحاب الباقر ستة ايضاً، والظاهر ان اصحاب الإجماع لا ينقلون الا عن ثقة ويعتمد عليه سواء كان عادلاً او لا، أي ان الصدوق محروز في الرواية فقد يصدق الفاسق بل والكافر، وقد تناقل الأصحاب المرسله و عملوا بها بكل طبقة واستدلوا بها ولو على نحو الموجبة الجزئية.

=====

وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة العشرة الأظهر
(الأول(1)

=====

(1) وهو المشهور أي ان اقل الحيض ثلاثة ايام بشرط ان تكون هذه الأيام متتالية فلورأت الدم ليومين وانقطع يوماً ثم جاء مرة اخرى يوماً ثالثاً فليس بحيض على المشهور لفقد شرط التوالي.

ونسبه الى المشهور في الذكرى ص 98، والمسالك ص 57/1، وفي النهاية 118/1 قال انه الأشهر وفي جامع المقاصد وكشف اللثام 64/2، قال انه مذهب الأكثر، وفي كشف الرموز 76/1 انه الأظهر بين الأصحاب، ومال اليه في المبسوط، وبه قال في الجمل، وبه حكم في السرائر 143/1، والمنتهى 287/2 والنهاية والتذكرة، والمختلف والتبصرة والذكرى والبيان واللمعة ص 50، والمسالك والمدارك وغيرها وفي مفتاح الكرامة قال: وقد يفهم من التذكرة 152/1 والمنتهى دعوى الإجماع على دخول الليالي الثلاث.

وفي كشف اللثام: انه لا دليل على الليلة الأولى، فلعلها غير مرادة في الإجماع. اما القول الآخر الذي خالف المشهور والقائل بعدم اشتراط التوالي فهو ما ذهب اليه الشيخ في الإستبصار 130/1 والنهاية.

والمقدس الإردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان 143/1، وقال به القاضي في المهذب 34/1، لإصالة عدم اشتراط التوالي ولكن لا تصل النوبة اليها بالإضافة الى اطلاق النصوص الشامل لحالة التوالي وعدمه ولعدم جواز التردد والإحتياط لأن ترك العبادات وان الحيض عزيمة وقالوا لإصالة البراءة ولكن قد تقدم قاعدة الإشتغال على قاعدة البراءة لأن الشك بالمكلف به وليس بالمكلف.

وقد اعابوا على صاحب الحقائق قوله بعدم التوالي في الثلاثة وقالوا ان هذا يجعل مدة الحيض تبلغ واحداً وتسعين يوماً كما لو جاءها الحيض يوماً وانقطع تسعة ايام وهكذا واستمر الحيض عشرة ايام متفرقة، وفي حال القول بالتلفيق وانه يأتيها نصف يوم وينقطع فانه يستمر ضعف هذه المدة ولكن هذا القول غير مرتكز في اذهان المتفقه وقد لاتجد له الواقع

الخارجي مصداقاً كما ان ظاهر الحقائق عدم اعتبار التوالي في غير ايام العادة فقط.

واستدل في الحقائق على عدم اعتبار التوالي بموتقة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الأولى واذا رآته بعد عشرة ايام فهو من الحيضة الأولى واذا رآته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبغض النظر عن سندها فيمكن مناقشة الرواية دلالة وهو ان الدم اذا رآته المرأة بعد العشرة ليس من الحيضة الأولى.

واستدل القائل بالمشهور باصالة عدم الحيض والإستصحاب أي استصحاب عدم الحيض اثناء الشك بالحيضية، وقيل بعدم صلاحيتهما للإستدلال ولكن يؤتى بهما لإبطال دليل الخصم.

كما استدل بالعمومات وخطابات التكليف التي خرجت منها الحائض بالتخصص وهي المعلوم حيضها وعند الشك فترجع الى اصالة التكليف واجاب الهمداني في المصباح بعدم التشبث بالعمومات في الشبهات المصداقية والمراد من الشبهة المصداقية هي الشك في فرد هل هو من الأفراد التي ينطبق عليها الحكم بلحاظ خصوصيات هذا الفرد لا ان يكون الشك في اجمال مفهوم الطبيعة، فيوم الشك في شهر رمضان ان كان الشك في اجمال المراد من التكليف في الصيام وهل يشمل يوم الشك او لا فهو ليس من الشبهة المصداقية، بل من الشبهة المفهومية اما اذا علمنا ان يوم الشك ليس من ايام الصيام ولكن شكنا في هذا اليوم هل يوم الشك فلا يصح صيامه او انه من ايام شهر رمضان فيجب صيامه بمعنى ان المراد من مفهوم يوم الشك معروف ولكن الشك في ذلك اليوم وهل هو من شهر رمضان اولاً، لعدم التأكد من رؤية الهلال او اتمام العدة فيه فحينئذ تكون الشبهة مصداقية لأن الإشتباه في الأمور الخارجية.

فالظاهر ان الخلاف في الشبهة المفهومية وهو الشك الناشيء عن اجمال مفهوم الحيض بالنسبة لتوالي الأيام وعدمه فمن وجوه الشبهة المفهومية ان يكون المفهوم دائر بين معنيين احدهما اعم مطلقاً من الآخر، اذ انه بين عدم التوالي والتوالي عموم وخصوص مطلق فعدم التوالي اعم، كما يستشهد في علم الأصول بالصعيد هل المراد من وجه الأرض او خصوص التراب ووجه الأرض اعم.

واستدل التوالي ما ورد في الفقه الرضوي، فان رأت الدم يوماً او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين، وضعفه منجبر بعمل المشهور شهرة عظيمة واجيب عليه بانه يشترط في جبر المشهور للرواية ان يكون عمله مستنداً الى تلك الرواية في الفتوى لا ان تكون فتوى المشهور مستندة الى غيرها.

كما استدل على التوالي بتبادر اعتباره في اقل الحيض واعترض عليه

بانه لو تم اعتبار التوالي في اقله لثم اعتباره في اكثره، والجواب على هذا الاعتراض هو ان ظاهر النصوص انبساط اسم الحيض على جميع آنات الأيام وصدق الثلاثة فيلزم في كل ان منها صدق الحائض وسيلان الدم وعدم تحقق وصدق بعض الأفراد الزمانية من الأيام الثلاثة بانها ليس بحائض، كما ان قياسها مع الأيام العشرة من القياس مع الفارق اذ انها تعتبر حائضاً اثناء العشرة اذا تطلها نفاء باعتبار انه حكم تعدي شرعي باعتبار ان عودة الدم اثناء العشرة دليل على استمراره فهي حائض حكماً لا ح قيقة، فهناك فرق في اصل التشريع بين الثلاثة المتوالية وباقي الأيام المتفرقة.

كما اشكل عليه بمثال الصوم فان النذر ثلاثة ايام على نحو الإطلاق ومن غير تقييد لا يستلزم التوالي، ولكن الصوم يتعلق بافراد زمانية غير ارتباطية وان كان الفعل واحداً، انما الحيض فعل زم اني واحد ولو فيه النص على نحو العموم المجموعي وليس البدلي.

ان الإستدلال على عدم اعتبار التوالي باصالة البراءة فهو مدفوع بحكومة اصالة عدم الحيض واستصحاب التكليف بالواجبات وهذا الإستصحاب لا ينحصر بالواجب المنجز فقط أي فيما لو حاضت بعدما انجز الأمر بالصلاة و دخول وقتها وتحقق امكان الإمتثال بل يشمل الإستصحاب الواجب المنجز والمشروط.